



الكتاب

في شِرَحِ الْكِتَابِ

تألِيف

الشِّيْخُ عَبْدُ النَّفْيِ الْفَنِيُّ ، الدَّمْشِقِيُّ ، الْمِيدَانِيُّ ، الْخَنْفِيُّ
أَحَدُ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْثَالِثِ عَشَرَ

هُوَ الْخَتَصُّ الرَّشِيقُ بِاسْمِ « الْكِتَابِ » الَّذِي صَنَعَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسِينِ
أَحْمَدُ بْنُ عَمَدَ ، الْقَدُورِيُّ ، الْبَغْدَادِيُّ ، الْخَنْفِيُّ ، الْمُولُودُ فِي عَامِ ٣٣٢
وَالْمُوْتُ فِي عَامِ ٤٢٨ مِنَ الْمُعْجَرَةِ

مِنْ حَفْظِ هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ أَحْفَظُ
أَحْصَابَنَا ، وَمِنْ فَهُوَ فَهُوَ أَفْهَمُ أَحْصَابَنَا .
أَبُو عَلِيِّ الْمُشَافِعِ

الْجَزْءُ الْثَالِثُ

المَكَتبَةُ الْعَلَمَيَّةُ
بَيْرُوت - لَبَنَانُ



مَكْتَبَةُ
إِسْرَالُ الْعَرَبِ

رفع أ. علاء الدين شوقي أسكنه الله الفردوس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

النَّكَاحُ يَنْتَقِدُ بِالْإِبْحَابِ وَالْقَبُولِ، يَنْفَظَانِ يُعْبَرُ بِهِما عَنِ الْمَاضِيِّ، أَوْ يُعْبَرُ
بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْمَاضِيِّ وَبِالآخَرِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ زَوْجِي فِيهِ وَلَزَوْجُكَ.
وَلَا يَنْتَقِدُ نِكَاحُ الْمُسْلِمَيْنِ إِلَّا بِمُحْضُورِ شَاهِدَيْنِ حَرْبَيْنِ بِأَغْنَيِنِ
عَاقِلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ، عَدُولًا كَانُوا أَوْ غَيْرَ عَدُولٍ،
أَوْ تَخْدُرَدَيْنِ فِي قَذْفٍ،

كتاب النكاح

مناسبة النكاح للمسافة أن المطلوب في كل منها المرة .

(النَّكَاحُ) لغة : الفم والجمع كاختاره صاحب الخطيب وتبعه صاحب
النَّكَافِي وسائر المحققين كافي الدرر ، وشرعا : عقد يفيد ملك المتعمة قصداً .
وهو (ينعقد بالإيجاب) من أحد التعاقدتين (والقبول) من الآخر (ينعقد
يعبر بهما عن الماضي) مثل أن يقول : زوجتك ، فيقول الآخر : زوجت ؟
لأن الصيغة وإن كانت للاخبار وضعا فقد جعلت للإنشاء شرعا ، دفعا للحاجة
(أو) بلغظتين (يعبر بأحدهما عن الماضي و) يعبر (بالآخر عن المستقبل) وذلك
(مثل أن يقول) الزوج للخاطب : (زَوْجِي) ابنتهك ، مثلا (فيقول :
زوجتك) ، لأن هذا توكيلا بالنكاح ، والواحد يتولى طرفي النكاح على
مانبيته ، هداية .

(ولا ينعقد نكاح المسلمين) بصيغة الشفهي (إلا بمحضور شاهدين حربين بالذين
عاقلين مسلمين) ساميون مما قولهما فاهمين كلامهما على المذهب كافي البحر (أو رجل
وامرأتين ، عدولًا كانوا) أى الشهود (أو غير عدول أو محدردين في قذف) أو عيدين
أو ابني الزوجين أو ابني أحدهما ، لأن كلامهم أمل للولاية يكون أهلًا لها .

فإِنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ ذَمِيَّةً بِشَهَادَةِ ذِمَّيْتِينِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ،
وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَجُوزُ .

وَلَا يَعْلُمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزَوِجَ بَأْمَهُ ، وَلَا يَجْدَأْتَهُ مِنْ قَبْلِ الرُّجَالِ
وَالنِّسَاءِ ، وَلَا يَبْنِتَهُ ، وَلَا يَبْنِتَ وَلِدَهُ وَإِنْ سَفَلتَ ، وَلَا بَأْخِتَهُ ، وَلَا
يَبْنِتَ أَخِتَهُ ، وَلَا يَبْنِتَ أَخِيهِ ، وَلَا يَعْمَتَهُ ، وَلَا يَخَالِقَهُ ، وَلَا يَأْمُمُ
أَمْرَأَتَهُ دَخَلَ بِابْنَتِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، وَلَا يَبْنِتَ امْرَأَتَهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا سَوَاءً
كَانَتْ فِي حِجْرِهِ أَوْ فِي حِجْرِ غَيْرِهِ ،

تماماً ، وإنما الفائت نمرة الأداء ؛ فلا يالي بقواته (فإن تزوج مسلم ذمية بشهادة
ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ولكن لا يثبت عند جعفر بن حموده (وقال
محمد : لا يجوز) أصلاً، قال الإسبيحياني : الصحيح قولهما ، ومشى عليه الحبوبى
والنسفى والوصى وصدر الشريعة ، كذا في التصحيح .

(ولا يعلم للرجل أن يتزوج بأمه ، ولا بجداته) مطلقاً (من قبل الرجال
والنساء) وإن علّونَ (ولا يبنته ، ولا يبنت ولده) مطلقاً (وإن سفلت ، ولا بأخته)
مطلقاً (ولا يبنات أخته) مطلقاً وإن سفلنَ (ولا يبنات أخيه) مطلقاً (ولا يعمته
ولا يخالقه) مطلقاً وإن سفلنَ (ولا بأم أمرأته) وجدتها مطلقاً وإن هلت (دخل
بنته أو لم يدخل) لما تقرر أن وطء الأمهات يحرم البنات ، ونكاح البنات يحرم
الأمهات (ولا يبنت امرأته التي دخل بها) وإن سفلت (سواء كانت في حجره)
أى عائلته (أو في حجر غيره) ، لأن ذكر الحجر خرج خرج المادة ^(١) لا مخرج

(١) الدليل على حرمة بنت الزوجة المدخول بها قوله تعالى في ذكر المحرمات : (ورب بالكم
اللائى فى حجوركم من نساء كـ اللائـ دخـمـ بـهنـ) والرابـبـ : جـمـ رـبـيـةـ ، وـهـىـ بـنـتـ الزـوـجـةـ ،
وـالـحـجـورـ : جـمـ حـجـرـ ، وـالـرـاـبـ بـهـنـاـ الـبـيـتـ . وـظـاهـرـ هـذـهـ الـآـيـةـ الـسـكـرـيـعـةـ أـنـ سـبـحـانـهـ قدـ قـدـ
تـحـرـمـ الـرـبـيـةـ عـلـىـ زـوـجـ أـمـهـاـ بـقـيـدـينـ : أحـدـهـاـ أـنـ تـكـوـنـ الـرـبـيـةـ فـيـ حـجـرـ زـوـجـ الـأـمـ : أـىـ
فـيـ بـيـتـهـ وـتـرـيـتـهـ ، وـثـانـيـهـماـ أـنـ يـكـوـنـ الرـجـلـ قـدـ دـخـلـ بـالـأـمـ ، وـبـؤـخـذـ مـنـ مـفـهـومـ هـذـيـنـ الـقـيـدـيـنـ
أـنـ الـرـبـيـةـ لـوـ كـانـتـ تـهـبـشـ فـيـ غـيـرـ بـيـتـ زـوـجـ أـمـهـاـ بـحـرـمـ عـلـيـهـ تـزـوـجـهاـ ، وـأـنـ الرـجـلـ إـذـ الـمـهـكـنـ =

وَلَا بِإِمْرَأَةِ أُبْيَهِ وَأَجْدَادِهِ ، وَلَا بِإِمْرَأَةِ أَبْنَيهِ وَبَنِي أَوْلَادِهِ ، وَلَا بِأُمَّهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَلَا بِأُخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ أَخْتَيْنِ بَنِكَاحٍ وَلَا بِمَلِكِ كَيْمِنِ وَطَنِا ، وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ عَمَّهَا وَخَالَتَهَا وَلَا أَبْنَقَ أَخِيهَا وَلَا أَبْنَةَ أَخِيهَا ،

الشرط (ولَا بِإِمْرَأَةِ أُبْيَهِ) سواه دخل بها أولاً (وأجداده) مطلقاً وإن عَلَونَ (ولَا بِإِمْرَأَةِ ابْنِهِ وَبَنِي أَوْلَادِهِ) مطلقاً وإن نَزَلَنَ (ولَا بِأُمَّهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ) وكذا جميع من ذكر نسباً ومصاهرة، إلا ما استثنى، كا يأني في بيته، وإنما خص الأم والأخت اقتداء بقوله تعالى : « وأمَهاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ، وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ » (ولايجمع بين أختين) مطلقاً ، سواه كانتا حرتين أو أمتين أو مختلفتين (بنكاح ولا يملك بين وطنها) قيد به لأن لا يحرم الجميع مذكراً، فإن تزوج اخت أمته الموطدة صحيحة النكاح، ولم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الموطدة على نفسه (ولايجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها ولا ابنة أخيها ولا ابنة اختها)، تقوله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا ، وَلَا عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا ، وَلَا عَلَى ابْنَةِ أَخِتِهَا » وهذا مشهور بخوز الأزيدية

— قد دخل بالمرأة لم تحرم عليه بيتها. ولكن هذا الظاهر غير مراد يشقيقه جهلاً عند جهله علماء هذه الأمة ، قالوا : إن قيد دخول الرجل بالمرأة معتبر ، وهو شرط في التحرم ، فلو لم يدخل بها لم تحرم عليه بيتها ، وأما كون البنت في حجر زوج أمها فليس معتبراً ، ولو هو شرط في التحرم ، بل مقيد دخول الرجل بالمرأة حرمت عليه بيتها سواه أكانت تعيش معه في عائتها وتربيتها أم كانت تعيش خارج عائلته ، وذكر المحجور في الآية السكريعة خرج خرج العادة؛ لأن العادة جارية بأن تكون البنات مع أمها هن في بيت أزواج الأمهات . وأظهر ما يدل على صحة هذا النظر أنه سمعه حين أراد أن يبين متى تحول بنت الزوجة قال بعد ما تلوانا : (فإن لم تكنونوا هن فلاجناح عليكم) ولم يذكر مفهوم القيد الأول ، فدل على أنهم يخرجون خرج الشرط ؛ إذ لو خرج الشرط وكان التحرم مقيداً به لقال : فإن لم يكن في حجركم أو لم تكنوا قد دخلتم بأمهاتهن فلاجناح عليكم ، وقد ذهب على بن أبي طالب رضي الله عنه إلى أن الكون في حجر زوج الأم شرط في تحرم بنت الزوجة ، وكان ابن مسعود قد ذهب بهذا المذهب ثم رجم عنه إلى مذهب جهود الصحابة . وما ذهب إليه على رفض الله عنه مزدود بما ذكرناه.

وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَجُلًا لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِالْأُخْرَى ، وَلَا يَبْأَسَ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَةَ زَوْجٍ كَانَ لَهَا مِنْ قَبْلٍ .

وَمَنْ زَنِي بِامْرَأَةٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا .

وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بِائْنَاهَا لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ بِأُخْرَى حَتَّى تُنَفِّضِي عِدَّتَهَا ،

على الكتاب بمثله . هداية (ولا يجمع بين امرأتين لو كانت) أى لو فرضت (كل واحدة منها رجلا لم يجز له أن يتزوج بال أخرى) ، لأن الجمع بينهما ينافي إلى القطعية ، ثم فرع على مفهوم الأصل المذكور بقوله : (ولابأس أن يجمع) الرجل (بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل) لأن امرأة الأب لو صورت ذكرها جاز له التزوج بهذه البتة .

(ومن زنى بامرأة) أو مسمها أو مسته أو نظر إلى فرجها أو نظرت إلى فرجه بشهوة (حرمت عليه أمها وابنته) ^(١) وإن بعدنا ، وحرمت على أبيه وأمهه وإن بعدها ، وحد الشهوة في الشباب انتشار الآلة أو زيادته ، وفي الشيخ والععنين ميل القلب أو زيادته ، على ما حكى عن أصحابنا كاف الحيط ، ثم الشهوة من أحدهما كافية إذا كان الآخر محل الشهوة كاف المضرات . قهستاني .

(إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائنا لم يجز له أن يتزوج بأختها) ونحوها مما لا يجوز الجمع بينهما (حتى تنفعى عدتها) ؛ ابقاء أمر النكاح المانع من العقد ، قيد بالبيان لأنه محل الخلاف ، بخلاف الرجعى فإنه لا يرفع النكاح اتفاقاً .

(١) وذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه إلى أن زنا الرجل بامرأة لا يحرم عليه أمها وأبنته ووجه ما ذهب إليه أن المصاهرة نعمة ، لكونها تحقق الأجنبيات بالخمار ، وكل ما هو نعمة لا ينال بسبب محظوظ شرعا ، والزنا من أكبر المحظوظات ، فلا تقال به هذه النعمة المظيرة ، وعندنا تحريم أمن المزني بها وبنتها على الزانى ، وتحرم المزني بها على آباء الزانى وأبنائه .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْزَوِجَ الْمَوْلَى أُمَّتَهُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا .

وَيَجُوزُ تَزَوْجُ الْكِتَابِيَّاتِ ، وَلَا يَجُوزُ تَزَوْجُ الْمَجُوسِيَّاتِ
وَلَا الْأُونَانِيَّاتِ ، وَيَجُوزُ تَزَوْجُ الصَّابِدِيَّاتِ إِذَا كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِنَبِيٍّ
وَبِقُوَّةِ وَنَّ بِكِتَابٍ ، وَإِنْ كَانُوا يَعْبُدُونَ السَّكُوَاكِبَ وَلَا كِتَابَ لَهُمْ لَمْ
تَجِزْ مِنْهُمْ كِتَابُهُمْ .

وَيَجُوزُ لِالْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمةِ أَنْ يَنْزَوِجَا فِي حَالِ الإِحْرَامِ .

(ولا يجوز أن يتزوج المولى أمهه ولا المرأة عبدها) ؛ للإجماع على
بطلانهما ، نعم لوفعه المولى احتياطًا كان حسناً .

(ويجوز تزوج الستيات) مطلقاً ، إسرائيلية أولاً ، حرية أو أمة
(ولا يجوز تزوج الجنسيات) عباد النار (ولا أنوثيات) عباد الأصنام ؛ لأنَّه
لا كتاب لهم ، وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْوِسٍ هَبْرَ : « سُنُوا بِهِمْ سَنَةُ أَهْلِ
الْكِتَابِ غَيْرَ نَافِعٍ لَنَّهُمْ وَلَا آكِلُونَ ذَبَاحَهُمْ » (ويجوز تزوج الصابدات
إذا كانوا يؤمنون ببني ويفرون بكتاب) ؛ لأنَّهم من أهل الكتاب (وإن
كانوا يعبدون السكواكب ولا كتاب لهم لم تجز منا كتبهم) ؛ لأنَّهم مشركون ،
قال في الفاتحة : وهذا الذي ذكره هو الصحيح من المذهب ، أما رواية الخلاف
بين الإمام وصَاحِبِيهِ فذاك بناء على اشتباه حال الصابدات ؛ فوَقْعُ عند الإمام أنَّهم
من أهل الكتاب يقرُّون الزبور ولا يعبدون السكواكب ، ولكنَّهم يعظُّونها
تمظيلينا للقبة في الاستشهاد إليها ، ووَقْعُ هذهِهَا أنَّهم يعبدون السكواكب
ولا كتاب لهم فصاروا كَتَبَدَّةَ الأُوتَانَ ، ولا خلاف في الحقيقة بينهم ؛ لأنَّهم
إن كانوا كما قال الإمام يجوز منا كتبهم اتفاقاً ، وإن كانوا كما قال فلا يجوز
اتفاقاً ، وحكم ذبائحهم على ذلك . اهـ .

(ويجوز للمحرم والمحرمة بالحج أو العمرأة أو بهما) (أن يتزوجا في حال الإحرام)^(١)
لما روَى أنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَزَوْجْ مِيمُونَةً وَهُوَ حَرَمٌ » وما روَى من قوله
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَنْكِحُ الْمَحْرَمَ وَلَا يُنكِحُهُ » محمول على الوطءِ كافٍ المداية .

(١) المراد بالتزوج هنا المفهوم :

وَيَنْعِدُ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ الْحَرَّةِ الْبَالِغَةِ التَّاِلَّةِ بِرِضَاهَا وَإِنْ لَمْ يَنْعِدْ عَلَيْهَا وَلِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، بِكُرَّاً كَانَتْ أَوْ نَيْبًا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَنْعِدُ إِلَّا بِوَلِيٍّ .

وَلَا يَجُوزُ لِلَّوْلِي إِجْبَارُ الْبَكْرِ الْبَالِغَةِ عَلَى النِّكَاحِ، وَإِذَا اسْتَأْذَنَهَا فَسَكَّتْ أَوْ ضَحَّكَتْ فَذَلِكَ إِذْنُ مِنْهَا ،

(ويشتفد نكاح) المرأة (الحرّة البالغة العاقلة برضاهما) فقط ، سواء باشرته بنفسها أو وكلت غيرها (وإن لم يعقد عليها ولی) ولم يأذن به (عند أبي حنيفة : بكرًا كانت أو نيبًا) ، لتصيرها في خالص حقها وهي من أهله ، ولماذا كان لها التصرف في المال (وقلا : لا يشتفد) نكاح المرأة (إلا بولی) قال الإسبيحي : وعن أبي يوسف أنه رجم إلى قول أبي حنيفة وهو الصحيح ، وصرح في المداية بأنه ظاهر الرواية ، ثم قال : ويروى رجوع محمد إلى قولهما ، واختاره المحبوب والنسفي ، اه تصحیح . وقال في المداية : ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين السکفه وغيره ، لكن للولي الاعتراض في غير السکفه ، وعن أبي حنيفه وأبی يوسف أنه لا يجوز في غير كفه ، لأنكم من واقع لا يدفع . اه ، وقال في المبسوط : روی الحسن عن أبي حنيفة ان كان الزوج كفناً لها جاز النكاح ، وإن لم يكن كفناً لها لا يجوز النكاح . اه ، وهذا القول مختار صاحب خلاصة الفتاوى ، وقال : هكذا كان يفتی شمس الأئمة السرخسي ، كذا في غایة البيان ، وهو المختار للفتوی کاف المر .

(ولا يجوز للولي) مطلقاً (اجبار البكر البالغة على النكاح) ؛ لانقطاع الولاية بالبلوغ (وإذا استاذنها) الولي الأقرب وهي تعلم الزوج (فسكت أو ضحكت) غير مستهزئة (فذلك إذن منها) دلالة ، لأنها تستهيني من إظهار الرغبة ، لا من إظهار الرد ، ولضحك أدلى على الرضا من السكوت ، لأنه يدل على الفرح والسرور . قيدنا الضحك بغير المستهزئة لأنها إذا ضحكت مستهزئة بما سمعت لا يكون رضاً ، قال في النهاية : وذلك معروف بين الناس ، فلا يقدح في ضحك الفرح ، اه ، وقيدنا الاستاذن بالولي وبالأقرب لأنه لو اسأذنها

وَإِنْ أَبْتَلَمَ يُرْزُقْهَا ، وَإِذَا اسْتَأْذَنَ الثَّيْبَ فَلَا بُدُّ مِنْ رِضَاهَا بِالْقَوْلِ ،
وَإِذَا زَالَتْ بِكَارَتْهَا بِوَبَثَةٍ أَوْ حِينَيْةٍ أَوْ جِرَاحَةٍ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْأَبْكَارِ
وَإِنْ زَالَتْ بِزِنَّا فَهِيَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِذَا ذَالَ الزَّوْجُ : بِلَفْكِ
النَّكَاحِ فَسَكَتْ ، وَقَالَتْ : بَلْ رَدَدْتُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا وَلَا يَمِينَ عَلَيْهَا ، وَلَا
يُسْتَخْلَفُ فِي النَّكَاحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يُسْتَخْلَفُ فِيهِ

أجنبي أولى غيره أولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم كاف المداية . وвидنا
بكونها تعلم الزوج لأنها لم تعلم الزوج لا يكون سكتها رضا كاف الدرر ،
ولوزوجها فبلهم ما الخبر فهو على ما ذكرنا ، لأن وجه الدلالة في السكت
لا يختلف ، ثم الخبر إن كان فضوليًا يشترط فيه العدد أو المدللة عند أبي حنيفة ،
خلافاً لهما ، ولو كان رسولاً لا يشترط بالإجماع . هداية (وإن أبـتـلـمـ يـرـزـقـهـا) :
أـىـ لـمـ يـعـزـ لـهـ أـنـ يـرـزـقـهـا ؟ لـعـدـ رـضـاـهـا (وإنـ اـسـتـأـذـنـ) الـوـلـىـ وـلـوـ الـأـقـرـبـ
(الثـيـبـ فـلـاـ بـدـ مـنـ رـضـاـهـاـ بـالـقـوـلـ) ؟ لـأـنـهـاـ جـرـبـتـ الـأـمـورـ وـمـارـسـ الـرـجـالـ ؟
فـلـاـ مـانـ مـنـ لـنـطـقـ فـحـقـ (وإنـ زـالـتـ بـكـارـتـهـاـ بـوـبـثـةـ) أـىـ نـطـةـ (أـوـ حـيـضـةـ)
قـوـيـةـ (أـوـ) حـصـولـ (جـراـحةـ) أـوـ تـعـيـسـ (فـهـيـ فـيـ حـكـمـ الـأـبـكـارـ) فـأـنـ
سـكـوتـهـاـ رـضـاـ ، لـأـنـهـاـ بـكـرـ حـقـيقـةـ (وإنـ زـالـتـ) بـكـارـتـهـاـ (بـزـنـاـ فـهـيـ كـذـلـكـ)
أـىـ فـيـ حـكـمـ الـأـبـكـارـ (عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ) فـيـسـكـنـتـ بـسـكـوتـهـاـ ، لـأـنـ لـلـنـاسـ يـعـرـفـونـهـاـ
بـكـرـاـ فـيـعـيـبـونـهـاـ بـالـنـطـقـ فـتـمـتـنـعـ عـنـهـ كـيـلاـ تـمـتـعـلـ عـلـيـهـاـ مـصـالـحـهـاـ ، وـقـالـاـ : لـاـ يـكـنـتـ
بـسـكـوتـهـاـ ؟ لـأـنـهـاـ ثـيـبـ حـقـيقـةـ ، قـالـ الـإـسـدـ جـابـيـ : وـالـصـحـيـحـ قـوـلـ إـلـاـمـ ، وـاعـتـمـدـهـ
الـذـيـ وـالـحـبـوـيـ ، قـالـ فـيـ الـحـقـائقـ : وـالـخـلـافـ فـيـهـاـ إـذـاـ لـمـ يـصـرـ الـفـجـورـ عـادـهـ لـهـ ،
وـلـمـ يـقـمـ عـلـيـهـاـ الـحـدـ ، حـقـ إـذـاـ اـعـتـادـ ذـلـكـ أـوـ أـقـيمـ عـلـيـهـاـ الـحـدـ يـشـتـرـطـ نـطـةـهـاـ
بـالـأـنـفـاقـ ، وـهـوـ الصـحـيـحـ . اـهـ ، تـصـحـيـحـ (وإنـ قـالـ الزـوـجـ) لـلـرـأـءـ الـبـكـرـ
(بلـفـكـ النـكـاحـ فـسـكـتـ ، رـقـالـتـ) الرـأـءـ (بلـ رـدـدـتـ ، فـاـقـولـ قـوـلـهـاـ) ؛ لـإـنـكـارـهـاـ
لـوـمـ الـعـدـ ، خـلـافـ لـزـفـرـ (وـلـاـ يـمـيـنـ عـلـيـهـاـ ، وـلـاـ يـسـتـخـلـفـ فـيـ النـكـاحـ عـنـدـ أـبـيـ
حـنـيـفـةـ ، وـقـالـاـ : يـسـتـخـلـفـ فـيـهـ) قـالـ فـيـ الـحـقـائقـ : وـالـفـتـوـيـ عـلـىـ قـوـلـهـمـاـ ، لـعـومـ الـبـلـوـيـ

وَيَنْعَدُ النِّسْكَاحُ بِلَفْظِ النِّسْكَاحِ وَالْتَّزْوِيجِ وَالْتَّمْلِيكِ وَالْمُهْبَةِ وَالصَّدَقَةِ،
وَلَا يَنْعَدُ بِلَفْظِ الإِجَارَةِ الْإِبَاحَةِ .

وَيَجُوزُ نِسْكَاحُ الصَّفِيرِ وَالصَّفِيرَةِ إِذَا زَوَّجَهُمَا الْوَلِيُّ ، بَكْرًا كَانَتِ
الصَّفِيرَةُ أَوْثَيْبًا ، وَالْوَلِيُّ هُوَ الْعَصْبَةُ ، فَإِنْ زَوَّجَهُمَا الْأَبُّ أَوْ الْجَدُّ فَلَا خَيْرَ
لَهُمَا بَعْدَ بُلوغِهِمَا ، وَإِنْ زَوَّجَهُمَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَ : إِنْ شَاءَ أَفَامَ عَلَى النِّسْكَاحِ ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ

كَافِ التَّقْمِةِ وَفَتاوىِ قاضيغان . ١٥

(وَيَنْعَدُ النِّسْكَاحُ بِلَفْظِ النِّسْكَاحِ وَالْتَّزْوِيجِ) مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ وَلَا دَلَالةَ حَالٍ ،
لَا نِهَا مُرْبِحَانَ فِيهِ ، وَمَا عَدَاهَا كَنْيَةً ، وَهُوَ : كُلُّ لَفْظٍ وَضْعٌ لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ فِي
الْحَالِ (وَ) ذَلِكَ لَفْظُ (التَّمْلِيكُ ، وَالْمُهْبَةُ ، وَالصَّدَقَةُ) وَالْأَبِيَّعُ ، وَالشَّرَاءُ ، فَيُشَرِّطُ
النِّيَّةُ أَوْ قَرْيَّةُ ، وَقَالَ فِي التَّقَارِخَانَيْهِ : إِنْ كُلُّ لَفْظٍ مُوْضِعٌ لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ يَنْعَدُ بِهِ
النِّسْكَاحَ إِنْ ذَكَرَ الْمَهْرَ ، وَإِلَّا فَبِالنِّيَّةِ . ١٦

(وَلَا يَنْعَدُ) النِّسْكَاحُ (بِلَفْظِ الإِجَارَةِ ، وَ) لَا بِلَفْظِ (الإِبَاحَةِ)
وَالْإِعَارَةِ ؛ لَا نِهَا لِيُسْتَ لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ ، وَلَا بِلَفْظِ الْوَصِيَّةِ ؛ لَا نِهَا تَوْجِبُ الْمَلْكِ
مُضَافًا إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، هَدَايَةً .

(وَيَجُوزُ نِسْكَاحُ الصَّفِيرِ وَالصَّفِيرَةِ) جَنْرًا (إِذَا زَوَّجَهُمَا الْوَلِيُّ) الْأَتَى
ذَكْرُهُ (بَكْرًا كَانَتِ الصَّفِيرَةُ أَوْثَيْبًا) ؛ لَوْجُودُ شَرْطِ الْوَلَايَةِ ، وَهُوَ الْمَجْزُونُ بِالصَّفِيرِ .
(الْوَلِيُّ) فِي النِّسْكَاحِ (هُوَ الْعَصْبَةُ) بِنَفْسِهِ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ وَالْحَجْبِ ؛
فَيُقْدِمُ ابْنُ الْجَنْوَنَةِ عَلَى أَيْمَانِهِ ؛ لَأَنَّهُ يُحِبُّهُ حَجْبُ نَفْسِهِ (فَإِنْ زَوَّجَهُمَا) أَيْ
الصَّفِيرِ وَالصَّفِيرَةِ (الْأَبُّ أَوْ الْجَدُّ) فَلَا خَيْرَ لَهُمَا بَعْدَ بُلوغِهِمَا) وَلَوْ كَانَ بَنْنَ
فَاحِشَ أَوْ مَنْ غَيْرَ كَفِءٍ ، إِنْ لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُمَا سُوءَ الْخِيَارِ ؛ لَا نِهَا كَامِلاً
الرَّأْيِ وَافْرَا الشَّفَقَةِ فَيُلَزِّمُ بِهَا شَرْتَهُمَا ، كَمَا إِذَا باشَرَهَا بِرِضاَهَا بَعْدَ الْبَلُوغِ (وَإِنْ
زَوَّجَهُمَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ) مِنْ كَفِءٍ وَبِمَهْرِ الْمُشَابِهِ (فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارِ
إِذَا بَلَغَ) وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ : (إِنْ شَاءَ أَقْلَمَ عَلَى النِّسْكَاحِ ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ) ؛ لِأَنَّ

وَلَا وِلَايَةَ لِعَبْدٍ ، وَلَا صَفِيرٍ ، وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا كَافِرٌ حَلَّ مُسْلِمًا .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَحُوزُ لِغَيْرِ الْمُصَبَّاتِ مِنَ الْأَقْارِبِ التَّزْوِيجُ .
وَمَنْ لَأْوَى لَهَا إِذَا زَوَّجَهَا مَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا جَازَ ،

ولاية غيرها قاصرة لتصور شفنته ، فربما يطرأ خلل ؟ فيقتدارك بمخiar الإدراك ، قال في المدایة : وإطلاق الجواب في غير الأب والجد يتناول الأم والقاضي ، وهو الصحيح من الرواية ؛ لتصور الرأي في أحدهما ونقضان الشفقة في الآخر . انتهى . قيدنا بالكاف ، ومهما مثل لأنه لو كان في غير كفء أو بغير فاحش لا يصح أصلاً كافي الفنون وغيره .

(ولا ولایة عبد ، ولا صفير ، ولا مجانون) ؛ لعدم ولائهم على أنفسهم ، فبالأولى أن تثبت على غيرهم (ولا كافر على مسلمة) ولا مسلم على كافرة ، إلا أن يكون سيداً أو سلطاناً ، ولا كافر ولاية على مثله انفاقاً (وقال أبو حنيفة : يجوز لغير المصبات من الأقارب) كالأم والجدة والأخت والعمة وانحال وانحالة وغيرهم من ذوى الأرحام (التزويج) قال في المدایة : معناه عند عدم المصبات ، وهذا استحسان ، وقال محمد : لا يثبت ، وهوقياس ، وهو رواية عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف في ذلك مضطرب ، والأشهر أنه مع محمد ، قلت : قال في السكاف : الجمود على أن آبا يوسف مع أبي حنيفة ، وقال في التبيين : وأبا يوسف مع أبي حنيفة في أكثر الروايات ، وعلى الاستحسان مشى المحبوب والنفس وصدر الشريعة ، اهـ تصريح .

* * *

(ومن لأولى لها) عصبة من جمة النسب (إذا زوجها مولاها الذي أعتقها جاز) ، لأنها عصبة من جهة السبب ، وهو آخر المصبات ، وإذا عدم الأولياء فالولاية الإمام ؛ لأنه ولى من لأولى له .

وإذا غاب الولي الأقرب غيبة مفقطة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج ، والغيبة المفقطة : أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرّة واحدة .

والكفاءة في النكاح معتبرة ، فإذا تزوجت المرأة غير كفالة فللاولية أن يفرقوا بينهما .

(وإذا غاب الولي الأقرب غيبة مفقطة فهو أبعد منه أن يزوج) لأن هذه ولاية نظرية وليس من النظر التفويف إلى من لا ينتفع برأيه فوضنا إلى الأبد وهو مقدم على السلطان ، كإذا مات الأقرب ، ولو زوجه حيث هو نفذ ، فأيمما عقدا ولا نفذ ، لأنهما بغيرلة وابن ، تساوين (والغيبة المفقطة : أن يكون) الولي (في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرّة واحدة) قال في التصحح : ذكره في اليهاب عن أبي شجاع وصححه ، وقال الإسبيحي : ومنهم من قدره بدة سفر ، وهو الذي عليه القوى وفي الصغرى ذكر الفضل أنه يفتى بالشهر ، وال الصحيح بثلاثة أيام ، وفي المداية : وهو اختيار بعض المتأخرین ، وفي التبیین : أكثر المتأخرین ، منهم القاضی أبو على النسق ، وسعد بن معاذ المروزی ، ومحدثن مقاتل ارزا ، وأبو على السعدي ، وأبو اليسر البرذوی ، والصدر الشمید ، وتبعهم النسق ، وقيل : إن كان بحال يفوت الكف ، الخاطب باستطلاع رأيه ، وهذا أقرب إلى الفقه ، ونسب هذا في اليهاب لحمد بن الفضل ، قال : قيل : هو أقرب للصواب ، وقال السرخسى في المسوط : وهو الأصح ، قال الإمام الحبوی : وعليه الأکثر ، وصدر به صدر الشریعة ، قلت : وهذا أصح من تصحح اليهاب . اهـ .

(والكفاءة في النكاح معتبرة) من جانب الرجل ، لأن الشریفة تأبی أن تكون مستقرشة لشخصیس ، فلا بد من اعتبارها ، بخلاف جانب المرأة ، لأن الزوج مستقرش فلا ينفيه دناءة الفراش (فإذا تزوجت المرأة غير كفالة) لها (فللاولية) رم هذا المصبة كافية لتصحح عن الخلاصة (أن يفرقوا بينهما) دفماً لضرر العار عن أنفسهم ، قال في التصحح : وهذا ما لم نله ، وهذا على ظاهر الروایتین وعلي ما اختاره السرخسى

**وَالْكَفَاءَةُ تُنْتَهِي فِي النَّسْبِ وَالدِّينِ وَالْمَالِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ مَا لِكَمَا
لِمَهْرٍ وَالنَّفَقَةِ ، وَتُنْتَهِي فِي الصَّنَاعَةِ ،**

لا يصح المقدمة أصلاً، قال الإمام بيجابي : وإذا زوجها أحد الأولياء من غير كفء لم يكن للباقيين حق الاعتراض عند أبي حنيفة، وقلالاً : لم ذلك ، وال الصحيح قول أبي حنيفة انه (والكافأة تعتبر في النسب) ، لوقوع التفاخر به، فقربيش بعضهم أكفاءاً بعض، وبقيه العرب بعضهم أكفاءاً بعض، وليسوا بأكفاء اقربيش ، والمجمع ليسوا بأكفاءاً للعرب ، وهم أكفاءاً بعضهم ، والمعتبر فيهم الحرية والإسلام : فسلم بنفسه أو معتقليس بكفء من أبوها مسلم أو حر، ومن أبوه مسلم أو حر غير كفء مذات أبوين ، وأبوان فيما كالآباء تمام النسب بالجده (و) تعتبر أيضاً (الدين) فليس الفاسق بكفء للصالحة أو بنت الصالح، قال في المداية : وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وهو الصحيح ، لأنّه من أهل الفاخر ، والمرأة تعيّر بفسق الزوج فوق ما تعيّر بضئّة نسبه . اه تصريح (و) تعتبر أيضاً (المال) ، وهو : أن يكون مالـ كالمهر والنفقة) قال في المداية : وهذا هو المعترف ظاهر الرواية ، والمراد من المهر قدر مانعه رفواته جيله ، وعن أبي حنيفة أنه اعتبر القدرة على الأذلة دون المهر ، وأما الكفأة في الغنى فمعتبرة في قول أبي حنيفة ومحمد ، قالت : وهذا خلاف ظاهر الرواية ، قال الإمام الحبوبى : وال قادر عليهما كفء لذات أموال عظيمة وهو الصحيح ، اه تصريح (وتعتبر) الكفأة أيضاً (في الصنائع) قال في المداية : وهذا عند أبي يوسف و محمد ، وعن أبي حنيفة رواية كان ، وعن أبي يوسف : لا يعتبر إلا أن يفحش كالحجاج والخائن ، وقال الزاهى : وعن أبي يوسف وأظهر الروايتين عن أبي حنيفة لا يعتبر إلا أن يفحش ؟ وذكر في شرح الطحاوى أن أرباب الصناعات المقاربة أكفاء ؟ بخلاف المتباعدة ؟ وهذا بختار الحبوبى ، قال : وحرفة حائك أو حجاج أو كناس أو دباغ ليست بكفء لمطار أو بزار أو صراف ، وبه يفقى ، اه تصريح .

وإذا تزوجت المرأة ونفقت من مهرها فلاؤلياء الاعتراض عليهما عند أبي حنيفة حتى يتم لها مهر منها أو يفارقها .

وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونفقت من مهرها أو ابنته الصغيرة وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد .
ويصبح النكاح إذا سمى فيه مهراً ، ويصبح وإن لم يسم فيه مهراً .
وأقل المهر عشرة دراهم ، فإن سمى أقل من عشرة فلها العشرة ،

(إذا تزوجت المرأة) من كفء (ونفقت من مهرها) أى مهر منها (فلاؤلياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة حتى يتم) الزوج (لها مهر منها أو يفارقها)
وقالا : ليس لهم ذلك ، ورجح دليه ، واعتمد الأئمة الحنفي والنسفي والموصلي
وصدر الشريعة ، تصحيح .

(إذا زوج الأب) والجد عند قدر الأب (ابنته الصغيرة ونفقت من مهرها أو ابنته الصغيرة وزاد في مهر امرأته) أى من مهر امثالها (جاز ذلك عليهما) ، لأن الأب كامل الرأي والشقة ، فالظاهر أنه لم يحيط من مهر ولم يزد إلا المتفمة تربوعلى ذلك ، وكذلك الجد ، قال الإسبيعاني : وهذا قول أبي حنيفة ، وقالا : لا يجوز ، والصحيح قول الأمام ، واعتخاره الحنفي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم ، انه تصحيح (ولا يجوز ذلك) العقد (لغير الأب والجد) أب الأب لنقصان الشقة في غيرها ، فولا يتم
مقيدة بشرط النظر ، فمدد فواته يبطل العقد .

(ويصبح النكاح إذا سمى فيه مهراً) ويلزم المسئ إذا كان عشرة فأكدر ،
(وبصح) النكاح أيضاً (إن لم يسم فيه مهراً) ، لأنها واجب شرعاً إظهار الشرف
المحل ، فلا يحتاج إلى ذكره في صحة النكاح ؛ وكذا بشرط أن لا مهر لها لما يتناهدا به
(وأقل المهر عشرة دراهم) وزن سبعة مثاقيل ؛ سواء كانت مضروبة وغير مضروبة ،
أو مقسمة عشرة دراهم يوم العقد (فإن سمى أقل من عشرة فلها العشرة) بالوطه .

وَمِنْ سَهْرًا عَشْرَةَ فَمَا زَادَ قَمْلِيُّ الْمُسْمَى إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ،
وَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالخُلُوَّةِ فَلَهَا نِصْفُ الْمُسْمَى ، وَإِنْ تَزَوَّدَهَا وَلَمْ
يَمْسِ لَهَا مَهْرًا أَوْ تَزَوَّجَهَا حَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا فَلَهَا مَهْرٌ يُمْثِلُهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ
مَاتَ عَنْهَا ، وَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمُتَعَةُ وَهِيَ هَلَانَةٌ أَنْوَابٍ مِنْ كُسْوَةٍ يُمْثِلُهَا ،

أَوْ لِلْوَتْ ، وَخَسْنَةٌ بِالطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ (وَمِنْ سَهْرًا عَشْرَةَ فَمَا زَادَ) أَيْ فَأَكْثَرَ
(فَعْلِيَّهُ الْمُسْمَى إِنْ دَخَلَ) أَوْ خَلَا (بِهَا) خَلُوَّةٌ صَحِيحَةٌ (أَوْ مَاتَ عَنْهَا) أَوْ مَاتَتْ عَنْهُ
لَا نَهَا بِالدُّخُولِ يَتَحَقَّقُ تَسْلِيمُ الْمُبَدِّلِ ، وَبِهِ يَتَأْكُدُ الْمُبَدِّلُ ، وَبِالْوَتْ يَنْتَهِ النَّكَاحُ وَالشَّيْءُ
بِإِنْتِهَا يَتَأْكُدُ وَيَتَقَرَّرُ بِعِدْيَهُ مَوَاجِبَهُ (وَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالخُلُوَّةِ فَلَمْ يَنْصُفْ
الْمُسْمَى) إِنْ كَانَ الْمُسْمَى عَشْرَةَ فَأَكْثَرَ ، وَإِلَّا كَانَ لَهَا خَسْنَةٌ كَامِرٌ (فَإِنْ تَزَوَّجَهَا
وَلَمْ يَسْمِ لَهَا مَهْرًا) أَيْ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الْمَهْرِ (أَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ لَا يَسْمِ لَهَا) أَيْ بِشَرْطِ
أَنْ لَا يَسْمِ لَهَا وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْفَوْضَةِ (فَلَمْ يَسْمِ لَهَا إِنْ دَخَلَ) أَوْ خَلَا (بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا)
أَوْ مَاتَتْ عَنْهُ كَامِرٌ ، لَا نَهَا بِإِبْتِدَاءِ حَقِّ الْشَّرْعِ ، فَلَا يَمْلِكُ نَفْيَهُ ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ حَقَّهَا حَالَةُ
الْبَقَاءِ ، فَتَمَلِكُ الْإِبْرَاءُ عَنْهُ (وَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ) وَالخُلُوَّةُ (بِهَا الْمُتَعَةُ وَهِيَ هَلَانَةٌ
أَنْوَابٍ) دِرْعٌ وَخَارٌ وَمَلْحَفَةٌ (مِنْ كُسْوَةِ مَنْهَا) لَكِنْ لَا تَزِيدُ عَلَى نِصْفِهِ مِنْ مَثَلِهِ
وَلَا تَنْقُصُ عَنْ خَسْنَةِ دِرَامٍ ، قَالَ فِي الْيَنَابِيعِ : وَهِيَ عَلَى اعْتِبَارِ حَالِ الْمَرْأَةِ فِي الْيَسَارِ
وَالْإِعْسَارِ ، هَذَا هُوَ الْأَصْحَاحُ ، وَقَالَ فِي الْمَدَابِيَّةِ : قَوْلُهُ « مِنْ كُسْوَةِ مَثَلِهِ » أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ
يَعْتَبِرُ حَالَهَا ، وَهُوَ قَوْلُ السَّكَرْخِيِّ فِي الْمُقْتَدِرِ الْوَاجِبَةِ ، لِقِيَامِهِ مَقْامَ مَهْرِ الْمُثَلِّ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ
يَعْتَبِرُ حَالَهُ ، عَلَى بَالْنَّصْعِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « عَلَى الْمَوْسُقِ قَدْرِهِ وَعَلَى الْمَفْتُورِ قَدْرِهِ » وَمَثَلُهُ
فِي الْتَّحْفَةِ وَالْجَنْبِيِّ ، قَلَتْ : تَصْحِيحُ الْيَنَابِيعِ أُولَى ، إِلَإِشَارَةُ إِلَى الْكِتَابِ ، وَلَا تَنَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ
الْمُتَعَةَ لَا تَزَادُ عَلَى نِصْفِ مَهْرِ الْمُثَلِّ ، لَا نَهَا خَلْفَهُ ، وَلَا تَنْقُصُ عَنْ خَسْنَةِ دِرَامٍ ، وَلَوْ
اَعْتَبَرَ حَالَهُ لِنَاقْضِهِ هَذَا ، وَالْنَّصْعُ الَّذِي ذُكِرَهُ فِي الْمُتَعَةِ قَبْلَهُ : إِنَّهُ فِي الْمُسْتَحْجِبَةِ ،
أَظْواهُرُ النَّصْوصِ ، وَتَنَامُهُ فِي التَّصْحِيحِ .

وَإِنْ تزَوَّجَ الْمُسْلِمُ حَتَّىٰ خَرَأْ أَوْ خَنْزِيرٍ فَالنَّكَاحُ جَائِزٌ وَهَا مِنْ مِثْلِهَا .
 وَإِنْ ترَأَوْ جَهَنَّمَ بِسَمِّ لَهَا مَهْرًا ثُمَّ ترَاضَيَا عَلَى نَسْمِيَةٍ فَهُوَ لَهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، وَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا المُنْتَهَى .
 وَإِنْ زَادَهَا فِي الْمَهْرِ بَعْدَ الْمُقْدَرِ لِزَمْتَهُ لِزِيَادَةٍ ، وَتَسْقُطُ بِالظَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ،
 وَإِنْ حَطَّتْ عَنْهُ مِنْ مَهْرِهَا صَحَّ الْحَطَّ ،
 وَإِذَا خَلَّا الزَّوْجُ بِإِمْرَأَتِهِ وَلَيْسَ هُنَالِكَ مَا يَنْعِنُ مِنَ الْوَطَءِ ثُمَّ طَلَقَهَا فَلَهَا كَمَالُ الْمَهْرِ ، وَإِنْ كَانَ

(وإن تزوج المسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز) لما مر أنه يصح من غير نسمية، فعم فسادها أولى (ولما مهر مثلها)؛ لأنـه لما سمي ماليـس بـمالـ صار كـأنـه سـكت عن التـسمـيـة .

(وإن تزوجها ولم يـسم لها مـهـرـاً ثـمـ تـراـضـيـاـ عـلـىـ نـسـمـيـةـ مـهـرـ) بـعـدـ الـعـقـدـ، أـوـ فـرـضـهاـ القـاضـيـ (فـهـوـ لـهـ إـنـ دـخـلـ بـهـ أـوـ مـاتـ عـنـهـ) ؛ لـصـحةـ النـسـمـيـةـ بـاـقـافـهـاـ عـلـىـ تـعـيـنـ مـاـ وـاجـبـ بـالـعـقـدـ ؛ فـتـسـقـطـ بـهـذـهـ الـأـشـيـاءـ (وإن طـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ بـهـافـلـهاـ المـنـتـهـىـ) ؛ لـأـنـ مـاـ تـرـاضـيـاـ عـلـىـهـ تـيـنـ الـوـاجـبـ بـالـعـقـدـ، وـهـوـ مـهـرـ الشـلـ ، وـمـهـرـ المـلـ لـاـ يـنـتـصـفـ ؛ فـكـذـاـمـاـنـزـلـ مـنـزـلـهـ (وإن زـادـهـاـ فـيـ الـمـهـرـ بـعـدـ الـعـقـدـ) وـقـبـلـ الـمـرـأـةـ (لـزـمـتـهـ الـزـيـادـةـ) لـتـرـاضـيـهـاـ (وـتـسـقـطـ) الـزـيـادـةـ (بـالـظـلـاقـ قـبـلـ الدـخـولـ) ؛ لـأـنـهـ لـمـ تـكـنـ مـسـمـأـةـ فـأـصـلـ الـمـقـدـ (وـالـنـصـيـفـ مـخـصـ بـالـمـفـروـضـ فـيـ الـعـقـدـ) ، وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ : تـنـصـفـ مـعـ الـأـصـلـ ؛ لـأـنـهـ تـلـتـحـقـ بـأـصـلـ الـمـقـدـ .

(وإن حـطـتـ) الـمـرـأـةـ (عـنـهـ) أـيـ الزـوـجـ (مـنـ مـهـرـهـ) الـمـسـىـ فـالـسـدـولـوـكـهـ (صـحـ الـحـطـ)؛ لـأـنـهـ حـقـهاـ بـقـاءـ كـمـاـرـ ، سـوـاـقـبـلـ الزـوـجـ أـوـلـاـ ، وـبـرـتـدـ بـالـدـ كـافـ الـبـعـرـ .
 (وإن خـلاـ الزـوـجـ بـإـمـرـأـتـهـ وـلـيـسـ هـنـاكـ مـاـ يـنـعـنـ مـنـ الـوـطـءـ) حـسـىـ أـوـ شـرـىـ (ثـمـ طـلـقـهـاـ قـلـهـاـ كـمـالـ الـمـهـرـ) ؛ لـأـنـهـ سـلـمـتـ الـبـدـلـ حـيـثـ رـفـتـ الـمـوـانـعـ ، وـذـلـكـ وـسـمـهـ ؛ فـهـاـ كـدـ حـقـهاـ فـيـ الـبـدـلـ ، اـعـتـبارـاـ بـالـبـيعـ ، هـدـاـيـةـ (وإنـ كـانـ) مـانـحـ حـسـىـ : بـاـنـ

أَحَدُهَا مَرِبْضًا أَوْ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ أَوْ مُحْرِمًا بِفَرْضٍ أَوْ فَنْلٍ بِعِجَاجٍ أَوْ عُذْرَةٍ أَوْ كَانَتْ حَائِنًا فَلَيْسَتْ بِخَلْوَةٍ صَحِيحَةٍ ، وَإِذَا خَلَا الْمَجْبُوبُ بِإِمْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَقَهَا فَلَمَّا كَالَّمْهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَتُسْتَحْبِطُ الْمُتَعَةُ لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ إِلَّا مُطْلَقَةً وَاحِدَةً ، وَهِيَ : الَّتِي طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ يُسْمِ « أَبَا مَهْرًا »

كان (أحد ما مربضاً) مرضًا يمنع الوظيفة، أو صغيرًا لا يمكن معه الجماع، أو كان ينهمما ثالث ولو نائمًا أو أعمى، إلا أن يكون صغيرًا لا يعقل الجماع، أو كانت رئتها، أو قرناء أو ذات عضلة (أو) كان مانع شرعي: بأن كان أحد ما (صائمًا في رمضان) خرج صوم غيره، وهذا هو الأصح، نص عليه في زاد الفقهاء رواهنا يبع والمذهبية. تصبح (أو محرما بفرض أو فعل بعج أو عمرة) لما لازمه من الدم وفساد النسك والقضاء (أو كانت حائنة فليست بخلوة صححة؟) لوجود أحد الموانع المذكورة (وإذا خلا المحبوب) وهو الذي استوصل ذكره وخصيته (بامر أنه ثم طلقها) من غير مانع (فلمّا كال المهر عند أبي حنيفة)؛ لأنها أتت بأتهى ماف وسعتها، وليس في هذا المقد تسلیم برجي أ كل من هذا؛ فـكان هو المستحق، وقال: لها نصف المهر؛ لأن عذرها فوق عذر المريض، قال في التصحيح: وال الصحيح قوله، ومشى عليه المحبوب والنمسف وغيرهما. اهـ قيد بالمحبوب لأن خلوة الخصي والعنين توجب كمال المهر اتفاقاً.

(وتُسْتَحْبِطُ الْمُتَعَةُ لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ) دفعاً لوحشة الفراق عنها (إلا مطلقة واحدة)، وهي: الـق طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً) وهي المفوضة؟ فإن مقتتها واجبة؟ لأنها بدل عن نصف مهر المثل كما مر، وفي بعض النسخ « وقد سمي لها مهراً» قال في التصحيح: هكذا وجد في كثير من النسخ، ويتكلف في الجواب عنه، وقال نجم الأئمة: المكتوب في النسخ « ولم يسم لها مهراً» قال في الدرائية: ضبطه كذلك غير واحد، وقد صححه ركن الأئمة الصباغي في شرحه لهذا الكتاب، وكعب فوقه وتحته وقدمه « صع » ثلاث مرات، وأشار إلى أن هذا من النسخ (٢ - الباب ٣)

وإذا زوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل أخته أو ابنته، ليكون أحد العقدتين عوضاً عن الآخر فالمقدان جائزان، وليس كل واحدة منها مهر مثلها.

وإن تزوج حرّة امرأة على خدمتها سنة أو على تعلم القرآن فلها مهر مشتملاً، وإن تزوج عبد حرة بإذن مؤلاه على خدمتها سنة جاز،

وقال في الآية الكورفي الكتاب غلط من الفاسخ، وقد زعم صحة هذه النسخة شيخ الإسلام ركن الأئمة الدامفاني ونجم الأئمة الحفصي؛ فكتب إليهما أبو الرجال «إن هذه خلاف المذكورة في التفسير والأصول والشروح؛ فإنه ذكر في السكاف وتفسير الحاكم وغيرها أن المتعة مستحبة لمن طلقها قبل الدخول، وقد سمي لها مهراً، وذكر في الأصل والإسبيجابي في موضوعين وزاد الفقهاء وغيرها أنها يستحب لها المتعة، فلا يصح استثناؤها من الاستحباب، بخلاف المفوضة فإنها مستثناة من الاستحباب بالوجوب» فاستقصوا بذلك، واتفقوا على أن المستثناة هي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً . اهـ .

(وإذا زوج الرجل ابنته) أو أخته (على أن يزوجه الرجل) الآخر (أخته أو ابنته ؛ ليكون) أي على أن يكون (أحد العقدتين عوضاً عن) العقد (الآخر فالعقدان جائزان) ؛ لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ، (وليس كل واحدة منها مهر مثلها) ؛ لفساد التسمية بما لا يصلح صداقاً ، كما إذا سمي المهر والخزير ويسمى هذا نكاح الشمار ، خلوه عن المهر .

(وإذا تزوج حرّة أو أمّة) (على خدمتها) لها (سنة) مثلاً (أو على تعلم القرآن فلها مهر مثلها) ؛ لعدم صحة التسمية بماليس بمال ، ولأن خدمة الزوج الحر لا يجوز استحقاقها بعقد النكاح ؛ لما فيه من قلب الموضوع (وإن تزوج عبد حرّة بإذن مؤلاه على خدمتها سنة) مثلاً (جاز) ؛ لأن خدمة العبد مال ، لتفهمه تسليم ربّيه ، بخلاف الحر .

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَجْمُونَ قَاتِلًا بُوْهَا وَابْنَهُمْ فَأَنْوَلَهُ فِي زَكَارِهِمْ أَبْنُمْ أَعْنَدَأْبِي حَمْمَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : أَبُوهَا .

وَلَا يَجُوزُ نِسَاجُ الْقَبْدِ وَالْأَمْةِ إِلَيْهِنَّ مَوْلَاهُمَا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْقَبْدُ
بِإِذْنِ مَوْلَاهِهِ فَالْمُهَرَّبُونَ فِي رَقْبَتِهِ يُبَاعُونَ، وَإِذَا زَوَّجَ اللَّهُ أَلِيَّ أَمْتَهُ فَلَيْسَ
عَلَيْهِ أَنْ يُبُوَّهَا بَيْتَ الرَّزْوَجِ، وَلَكِنَّهَا تَخْدُمُ الدَّوْلَى، وَيُفَالُ لِلرَّزْوَجِ :
مَيْظَافِرَتْ بِهَا وَطَشَّتْهَا .

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةٍ حَتَّى الْفِطْرَةَ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنَ الْبَلَدِ ، أَوْ هَلَى أَنْ
لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ وَقَيْ بِالشَّرْطِ فَلَمَّا اسْتَعِي ، وَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا

(وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها قالوا في نكاحها ابنها عند أبي حنيفة وأبى يوسف) لأنّه هو المقدّم في المتصوّبة ، وهذه الولاية مبنية عليها (قوله محمد : أبوهما) ؟ لأنّه أوفى شفقة من الابن ، قال في التصحيح : واعتمد قولهما الجميع في والنسبة ، والموصلى مصدر الشريعة . اهـ .

(ولا يجوز النكاح المبد والأمة إلا بإذن مولاهما) لأن في تفويض نكاح ما
تؤثِّرُهُما ؛ إذا النكاح عيب فيما ، فلا يملأ كاه بدون إذن المولى (وإذا تزوج العبد
بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه) : أى المهر ، مرة واحدة ، فإن لم يف
به لم يبع ثانية ، وإنما يطالب به بعد المتق (وإذا زوج المولى أمته فليس عليه أن
يبيعها بيت الزوج) أى يخلع بيته وينها في بيته ، وإن شرطه في العقد (ولتكنها
خدم المولى ، وبهال للزوج : متى ظفرت بها وطتها) ولتكن لا نفقة لها إلا به ،
فإن بها نفقة رحم صم وسقطت النفقة .

(وإذا تزوج امرأة على ألف درهم على) : أي بشرط (أن لا ينجزها من البلد ، أو على أن لا يتزوج عليها) أو على ألف إنفاقها وعلى ألفين إن آخر جم (فإن وفى بالشرط فاما المسي) وهو الألف؛ لرعاها به (ولأن) لم يف بالشرط: بأن (تزوج عليها)

أو أخرجها من البلد فلها مهرٌ مثلكما .

ولإذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ، ولما الوسط منه ، والزوج تغير : إن شاء أعطاها ذلك ، وإن شاء أعطاها قيمة .

ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهرٌ مثلكما .

ونكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل ،

آخر (أو آخر جها من البلد فلها مهر مثلها) ؛ لأنه سمي ما لها فيه نفع ، فممن فواته ينعدم رضاها بالألف ، لكن لا ينقص عن الألف ، ولا يزيد على ألفين في المسألة التي زدناها على المتن ؛ لاتفاقهما على ذلك ، ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسبي في المتأتتين ، لسقوط الشرط ، كاف الدر .

(ولإذا تزوجها على حيوان غير موصوف) قال في المدایة : معنى هذه المسألة أن يسمى جنس الحيوان ، دون الوصف : بأن يتزوجها على فرس ، أو حمار ، أما إذا لم يسم الجنس : بأن تزوجها على دابة - لا تجوز التسمية ، ويجب مهر المثل . اهـ (صحت التسمية ، ولما الوسط منه) أي من الجنس المسمى (والزوج تغير : إن شاء أعطاها ذلك) الوسط (وإن شاء أعطاها قيمته) ؛ لأن الوسط لا يسرف إلا بالقيمة ، فصارت القيمة أصلًا في حق الإيفاء ، والوسط أصل تسمية ؛ ففي تغير بينهما ، هداية .

(لو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها) قال في المدایة : معناه ذكر الثوب ، ولم يزد عليه ، ووجهه أن هذه جهة الجنس ؛ إذ الثياب أجناس ، ولو سمى جنساً بأن قال « هروي » نصح التسمية ، وبغير الزوج ؛ لما يدا ، وكذا إذا سمي مكيلًا أو موزوناً وسمى جنسه دون صفتة ، وإن سمي جنسه وصفته لا يغير ؛ لأن الموصوف منها ثبت في النمة ثبوتاً حسيناً ، اهـ .
 (ونكاح المتعة) وهو أن يقول لأمرأة: أتعننك بك كذا مدة بكذا من المال
 (و) النكاح (المؤقت) وهو : أن يتزوج امرأة عشرة أيام مثلاً (باطل) أما الأول

وَتَزْوِيجُ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُمَا مَوْقُوفٌ : فَإِنْ أَجَازَهُ
الْمَوْلَى جَازَ ، وَإِنْ رَدَهُ بَطَلَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ زَوْجَ رَجُلٍ افْرَأَهُ بِغَيْرِ
رِضَاهَا أَوْ رَجُلًا بِغَيْرِ رِضَاهُ .

وَيَحُوزُ لَابْنِ الْمَمِّ أَنْ يُزَوْجَ بَنْتَ عَمِّهِ مِنْ نَفْسِهِ ، وَإِذَا أَذْنَتِ الْمَرْأَةُ
لِرَجُلٍ أَنْ يُزَوْجَهَا مِنْ كَنْسِهِ فَمَقْدَرَ بِحَضْرَةِ شَاهِدِينَ جَازَ .

فِي الإِعْجَاعِ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَقَالَ زَفَرٌ : هُوَ صَحِيحٌ لَازِمٌ؛ لِأَنَّ النَّكَاحَ لَا يُبْطَلُ بِالشَّرْوطِ
الْفَاسِدَةِ ، وَلَنَا أَنَّهُ أَتَى بِعَنْتِي الْمُتَعَاهِدَةِ ، وَالْعِبْرَةُ فِي الْمُقْوَدِ الْمَعْنَى ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ مَا إِذَا
طَالَتْ مَدَةُ التَّوْقِيتِ أَوْ تَصَرَّفَتْ ؛ لِأَنَّ التَّوْقِيتَ هُوَ الْمُعْنَى بِلِجَمَّةِ الْمُتَعَاهِدَةِ وَقَدْ وَجَدَ هَذِيَّةُ
(وَتَزْوِيجُ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ) أَيْ تَزْوِيجُ الْفَضْولِ لَهَا (بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا مَوْقُوفٍ)
عَلَى إِجَازَتِهِ (فَإِنْ أَجَازَهُ الْمَوْلَى جَازَ) الْمَقْدَرُ (وَإِنْ رَدَهُ بَطَلَ) وَلَيْسَ هَذَا بِتَسْكِيرٍ
لِقَوْلِهِ « لَا يَحُوزُ نَكَاحَ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُمَا » الْمَارُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا
بَاشَرَ اَلْعَقْدَ بِأَنْفُسِهِمَا ، وَهُنَّا بِهَاشَرَةِ الْفَضْولِ؛ كَمَا يَدِلُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ) :
أَيْ يَكُونُ التَّزْوِيجُ مَوْقُوفًا عَلَى رِضَا الْأَصْبَيلِ (لَوْ زَوْجَ رَجُلٍ) فَضْولِي (أُمْرَةُ بِغَيْرِ
رِضَاهَا) أَيْ إِذْنِهَا (أَوْ) زَوْجٍ (رَجُلًا بِغَيْرِ رِضَاهُ)؛ لِأَنَّهُ تَصْرِفُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ ،
فَلَا يَنْفَذُ إِلَّا بِرِضَاهَا ، وَقَدْ سَرَّ فِي الْبَيْوَعِ تَوْقِفُ عَقْدِهِ كَلَّهَا إِنْ كَانَ لَهَا بُحْرَى وَقَتْ
الْمَقْدَرِ إِلَّا بَطَلَ .

(وَيَحُوزُ لَابْنِ الْمَمِّ أَنْ يُزَوْجَ بَنْتَ عَمِّهِ) الصَّفِيرَةُ (مِنْ نَفْسِهِ) إِذَا كَانَتْ
الْوَلَايَةُ لَهُ ، فَيَكُونُ أَصْبَالًا مِنْ جَانِبِ وَلِيَّا مِنْ آخَرَ ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً
وَأَذْنَتْ لَهُ أَنْ يُزَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهِ (وَإِذَا أَذْنَتِ الْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ أَنْ يُزَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهِ)
أَوْ مَنْ يَتَوَلِّ تَزْوِيجَهِ أَوْ مَنْ وَكَلَهُ أَنْ يُزَوْجَهُ مِنْهَا (فَمَقْدَرُهُ) الرَّجُلُ عَقْدُهَا حَسْبًا
أَذْنَتْ لَهُ (بِحَضْرَةِ شَاهِدِينَ جَازَ) الْمَقْدَرُ ، وَيَكُونُ وَكِيلًا مِنْ جَانِبِ وَأَصْبَالًا أَوْ وَلِيَّا
أَوْ وَكِيلًا مِنْ آخَرَ ، وَقَدْ يَكُونُ وَلِيَّا مِنْ الْجَانِبَيْنِ : كَلَّهَا إِنْ يُزَوْجَ بِنْتَهُ مِنْ ابْنِ آخَرِهِ ،
قَالَ فِي الْمَدَائِيَّةِ : وَإِذَا تَوَلَّ طَرْفِيهِ قَوْلُهُ « زَوْجَتْ » يَتَضَمَّنُ الشَّطَرَيْنِ ، وَلَا بِحَاجَةِ
إِلَى الْتَّهْبِيلِ . اهـ .

وإذا ضمنَ الولي المهرَ صَحَّ ضمانتهُ ، ولِمَرْأَةِ الْخِيَارِ فِي مُطَاَبَقَتِ زَوْجِهَا أَوْ زَوْلِيهَا .

وإذا فرقَ القاضي بينَ الزوجينِ فِي النكاحِ الفاسدِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مهرَ لَهَا ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ الْخُلُوَّةِ ، وَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَمَّا مَهَرَ مِثْلَهَا لَا يُزَادُ عَلَى الْمُسْمَى ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَيَنْبُتُ نَسْبُ وَلَدِهَا .
ومهر مثيلها يقتصر بأخواتها وعماتها وبنات عمها ،

(إذا ضمن الولي) : أى ولى الزوجة، وكذا وكلها (المهر) لها (صح ضمانه)
لأنه من أهل الالتزام ، وللولي والوكيل في النكاح سفير وممبر ، ولذا ترجح حقوقه
إلى الأصيل (والمرأة اختيار في مطالبة زوجها أو ولديها) اعتباراً بسائر الكفالات ،
ويرجع الولي إذا أدى على الزوج إن كان بأمره كا هو الرسم في النكاح ، هداية .
(إذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد) وهو: الذي فقد شرعاً

من شروط الصحة كعدم الشمود ، وكان التفريقي (قبل الدخول) بها فلا مهر
لها) ؛ لأن النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول (وكذلك بعد الخلوة) ؛ لفسادها
بغضاد النكاح ؛ لأن الخلوة فيه لا يثبت بها التكفين فلا نظام مقام الوطء (وإن
دخل بها فلما مهر مثيلها) ؛ لأن الوطء في دار الإسلام؛ فلا يخلو عن عذر - بالفتح -
أى حد زاجر ، أو عذر - بالضم - أى مهر جابر ، وقد سقط المدعى بشبهة المقد ،
فيجب مهر المثل ، ولكن (لا يزاد على المسمى) رضاها به (وعليها العدة)
إلا حفاظاً لأشبه بالحقيقة في موضع الاحتياط ، وتحرزها عن اشتباه النسب ، ويستبر
ابتداؤها من وقت التفريقي لامن آخر الوطئات ، وهو الصحيح؛ لأنها تجب باعتبار
شبهة النكاح ورفتها بالتفريقي . هداية (ويثبت نسب ولدها منه) ؛ لأن النسب
يُختلط في إثباته، صيانة الوالد من الضياع ، قال في الهدایة: وتهتم مدة النسب من
وقت الدخول عدد محمد ، وعليه الفتوی ، اهـ ومثله في قاضيungan .
(ومهر مثيلها يقتصر بأخواتها وعماتها وبنات عمها) ، لأنهم قوم إليها ، والإنسان

وَلَا يُفْتَنُ بِأُمَّهَا وَخَالِتَهَا إِذَا لَمْ يَكُونَا مِنْ قَبِيلَتِهَا، وَيُفْتَنُ فِي مَهْرِ الْمُشْلِلِ :
أَنْ تَنْسَاوِيَ الْمَرْأَاتَانِ فِي السَّنَنِ ، وَالجَمَالِ ، وَالْمِقْدَةِ ، وَالْمَالِ ، وَالْعُقْلِ ، وَالدِّينِ ،
وَالْبَلَدِ ، وَالْمَعْصَرِ .

وَيَحْوُزُ تَزَوِّيجَ الْأُمَّةِ مُسْلِمَةً كَانَتْ أُوْكِتَابِيَّةً ، وَلَا يَحْوُزُ أَنْ
يَنْزَوِجُ أَمَّةً عَلَى حُرْمَةِ ، وَيَحْوُزُ تَزَوِّيجَ الْمُحْرَمَةِ عَنْهَا .

وَلَا يَحْرُرُ أَنْ يَنْزَوِجُ أَرْبَعًا مِنَ الْخَارِجِ وَالإِمَامِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزَوِجَ
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَنْزَوِجُ الْعَبْدُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَإِنْ طَلَقَ الْخُرُّ
إِحْدَى الْأَرْبَعِ طَلَاقًا بِاِنْتِنًا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَنْزَوِجَ رَابِعَةً حَتَّى تَنْقِضِي عِدَتُهَا

من جنس قوم أبيه (ولا يعتبر بأمها وعائلتها إذا لم يكونوا من قبيلتها)، لأن المهر
يختلف بشرف النسب، والنسب يعتبر من جانب الأب، فإن كانت الأم من
قبو الأب بأن كانت بنت عمه اعتبر بمهرها، لأنها من قوم أبيها (ويعتبر في
المثل: أن تتساوی المرأةان في السن والجمال والمقدمة والمال والعقل والدين والبلد
والعصر) وبكلارة وثيوبية، وعلماء، وأدباء، وحسن خلق؛ لأن مهر المشل يختلف
باختلاف هذه الأوصاف، وهذا في الحرة، وأما الأمة فقد تقدر الرغبة فيها كما في الفتح
(ويجوز للحر (تزوج الأمة) الرقيقة (مسلمة كانت أوكتابية) ولو مع
طَوْلِ الْحَرَةِ (ولا يجوز أن ينزوِج أَمَّةً عَلَى حُرْمَةِ) ولو برضاهما ، لقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَنْسَكِحُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحَرَةِ » هداية ، وكذا في عدتها ، ولو من بان
(ويجوز تزوج الحرة عليها) : أى الأمة ، لقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَتَنْسَكِحُ
الْحَرَةَ عَلَى الْأُمَّةِ » ، لأنها من الحالات في جميع الحالات ، هداية .

(ولغير أن ينزوِج أَرْبَعًا مِنَ الْخَارِجِ وَالإِمَامِ ، وليس له أن ينزوِج أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ) وله التسرى بما شاء من الإماماء (ولا ينزوِج العبد أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ)
مطلقاً ، لأن الرق منصف ، ويقتضي عليه التسرى ، لأنه لا يملك (فإن طلق المرأة أحدي
الأربع) ولو (طلاقاً بانثناً لم يجز له أن ينزوِج رابعة حتى تنقضى عدتها)؛ لأن

وإذا زوج الأمة مولاها ثم أعتقت فلها اختيار ، حراً كان زوجها أو عبداً ، وكذلك المكانته .
 وإن تزوجت أمة بغير إذن مولاها ثم أعتقت صاح النكاح ولا اختيار لها
 ومن تزوج امرأتين في عقد واحد إحداهما لا يحيل له نكاحها صاح
 نكاح التي يحيل له نكاحها وبطل نكاح الأخرى .
 وإن كان بالزوجة عيب فلا اختيار

نكاها باقرار من وجه بقاء بعض الأحكام ، بخلاف ما إذا ماتت ، فإنه يجوز له ، لانقطاع النكاح بالكلية .

(إذا زوج الأمة مولاها) أو تزوجت بإذنه (ثم أعتقت فلها اختيار) بين القرار والقرار (حراً كان زوجها أو عبداً) دفماً لزيادة المالك عليها بطلاقة زائدة (وكذلك) حكم (المكانته) ، لوجود الملة فيها ، وهي زيادة المالك عليها ، ويفقه سر خيارها على مجلس علمها بالعقد إذا كانت تعلم أن لها اختيار ، فإن علمت بالعقد لم تعلم بالختار ثم علمت به في مجلس آخر فلها اختيار في ذلك المجلس .

(إن تزوجت أمة بغير إذن مولاها ثم أعتقت صاح النكاح) ؛ لأنها من أهل العبارة ، وامتناع التفوذ لحق المولى وقد راس (ولا اختيار لها) ، لأن الفرز بعد العقد ، فلا يتمحقق زيادة المالك عليها .

(من تزوج امرأتين في عقد واحدة) وكانت (إحداهما لا يحيل له نكاحها) بأن كانت تحرّما له ، أو ذات زوج ، أو وثنية (صاح نكاح التي يحيل له نكاحها وبطل نكاح الأخرى) ، لأن البطل في إحداهما ، فيقتصر عليها ، بخلاف ما إذا جمع بين حر وبد في البيع ، لأن بيطل بالشروط الفاسدة ، بخلاف النكاح ، ثم جميع المسئ للتي تحمل له عند أبي حنيفة ، وعندها يقسم على مهر مثليهما ، هداية .
 (إن كان بالزوجة عيب) كجبنون أو جذام أو برص أو سق أو قرن (فلا اختيار

لزوجها ، وإذا كان بالزوج جنون أو جذام أو برص فلا خيار لأن المرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : لها الخيار ، فإن كان عنيناً أجله الحاكم حولاً ، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما إن طابت المرأة ذلك . والفرق تطليقة بائنة ، ولها كمال التبر إن كان قد خلأ بها ، وإن كان مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله ،

زوجها) ؛ لما فيه من الضرر بها بإبطال حقها ، ودفع ضرر الزوج ممكنا بالطلاق أو بنكاح أخرى (و) كذا (إذا كان بالزوج) عيب (جنون أو جذام أو برص فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ؛ لأن المستحق على الزوج تصحيح مهرها بوطنها إليها ، وهذا موجود (وقال محمد : لها الخيار) دفما لاضرر عنها كاف الجب والمنة ، قال في التصحيح : والتصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومشى عليه الإمام الحبوي والنفق والوصى وصدر الشرعية . اه (وإن كان) الزوج (عنينا) وهو : من لا يصل إلى النساء ، أو يصل إلى النيل دون الأبكار ، أو يصل إلى بعض النساء دون بعض ، فهو عنين في حق من لا يصل إليها ، فإذا رفته إلى الحاكم (أجله الحاكم) المولى (حولا) تماما؛ لاشتاشه على الفضول الأربعة (فإن وصل إليها) مرة في ذلك الحول فيها (إلا فرق) للقاضي (بينهما إن طابت المرأة ذلك) وأبي الزوج الطلاق ، قال في التصحيح : فلو مرض أحد هما مرض لا يستطيع معه الجماع عن محمد لا يحسب الشهر وما دونه يحسب ، وهو أصح الأقوال . ولو تزوج امرأة تعلم حاله مع التي قبلها ، الصحيح أن لها حق الخصومة اه (و) هذه (الفرقة تطليقة)؛ لأنها بسبب من جمة الزوج (بائنة)؛ لأن مشروعهم التملك نفسها ، ولا تملك نفسها بالرجمة (ولما كمال المهر إن كان قد خلأ بها) خلوة صححة ؛ لأن خلوة العنين صححة تحسب بها العدة ، وإن زوجها بذلك أو تزوجه وهي تعلم أنه عنين فلا خيار لها وإن كان عنينا وهي رقيقة لم يكن لها خيار كاف الجوهرة (وإن كان) الزوج (مجبوبا) أو مقطوع الذكر فقط وطالبت المرأة الفرقـة (فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله)

وَالْخُمُرُ بِوَجْلٍ كَمَا يُوَجِّلُ الْعِنَّينُ ،
 وَإِذَا أَسْلَتِ الْمَرْأَةَ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ عَرَضَ عَلَيْهِ الْقَاضِيُّ الْإِسْلَامَ ، فَإِنْ
 أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ أَبَى عَنِ الْإِسْلَامِ فَرَقَّ بَيْنَهُمَا ، وَكَانَ ذَلِكَ طَلاقًا
 بَائِنًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ : هِيَ فُرْقَةٌ بِغَيْرِ طَلاقٍ .
 فَإِنْ أَسْلَمَ الْزَوْجُ وَتَحْتَهُ مَجْوِسَيَّةٌ عَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ
 فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ أَبَتْ فَرَقَ الْقَاضِيُّ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْفُرْقَةُ طَلاقًا ،
 فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَاهَا الْمَهْرُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا مَهْرٌ لَهَا ،

لِعدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهِ (وَالْخُمُرِ) وَالَّذِي سُلِّطَ خَصِيَّاتُهُ وَبَقِيَّتْ آنَّهُ ، إِذَا كَانَتْ
 لِانْتِقَارِ آنَّهُ (يُوَجِّلُ كَمَا يُوَجِّلُ الْمَذِينِ) ؛ لِاحْتِمَالِ الْاِنْتِشَارِ وَالْوَصْولِ .

(وَإِذَا أَسْلَتِ الْمَرْأَةَ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ) وَهُوَ يَعْقُلُ الْإِسْلَامَ (عَرَضَ عَلَيْهِ الْقَاضِيُّ
 الْإِسْلَامَ ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ) ؛ لِعدَمِ الْمَنَافِي (وَإِنْ أَبَى عَنِ الْإِسْلَامِ فَرَقُ)
 الْقَاضِيُّ (بَيْنَهُمَا) ؛ لِعدَمِ جُوازِ بَقاءِ الْمُسْلِمَةِ تَحْتَ السَّكَافَرِ (وَكَانَ ذَلِكَ التَّفْرِيقُ
 (طَلاقًا بَائِنًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ : هِيَ فُرْقَةٌ بِغَيْرِ طَلاقٍ)
 وَالصَّحِيحُ قَوْلُهُ ، وَمَشِى عَلَيْهِ الْحَبْوَبِيُّ وَالنَّسْفِيُّ وَالْمُوَصَّلِيُّ وَصَدْرُ الشَّرِيمَةِ . اه
 تَصْحِيحٌ . قَيْدَنَا بِالَّذِي يَعْقُلُ الْإِسْلَامَ لَأَنَّهُ لَمْ يَعْقُلْ لِصُفْرِهِ أَوْ جُنُونَهُ عَرْسَنَ
 الْإِسْلَامَ عَلَى أَبُوبِهِ فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدَهُمَا وَإِلَّا فَرَقُ بَيْنَهُمَا .

(وَإِنْ أَسْلَمَ الْزَوْجُ وَنَحْنُ نَحْنُهُمْ مَجْوِسَيَّةٌ عَرَضَ) الْقَاضِيُّ (عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ ، فَإِنْ أَسْلَتْ
 فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ أَبَتْ) عَنِ الْإِسْلَامِ (فَرَقُ الْقَاضِيُّ بَيْنَهُمَا) ، لِأَنْ نَكَاحُ
 الْمَجْوِسَيَّةِ حَرَامٌ ابْتِداءً وَبَقَاءً (وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْفُرْقَةُ طَلاقًا) لِأَنَّ الْفُرْقَةَ بِسَبَبِ
 مِنْ قِبْلِهَا وَالْمَرْأَةِ لِيُسْتَ بِأَهْلِ الْطَّلاقِ (فَإِنْ كَانَ) الْزَوْجُ (قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَاهَا الْمَهْرُ)
 الْمَسْنُى ، لَتَأْكُدْهُ بِالْدُّخُولِ ، فَلَا يَسْقُطُ بَعْدُ بِالْفُرْقَةِ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا
 مَهْرٌ لَهَا) لِأَنَّ الْفُرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ قِبْلِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا .

وإذا أسلت المرأة في دار الحرب لم تقع الفزقة علينا حتى تحيض ثلاثة حيض، فإذا حاضت بانت من زوجها .
وإذا أسلم زوج السكينة فهم على نكاحهما .
وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحزب مسلماً وفدت البيرونة بذنوبما ، وإن سبى أحدهما وفدت البيرونة بذنبما ، وإن سبى معاً لم تقع البيرونة ، وإذا خرجم المرأة إلينا منها جرأة جاز لها أن تزوج ، ولا إعادة عليها عند أبي حنيفة ،

(وإذا أسلت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها) بمجرد الإسلام ، بل (حتى) تنقض عدتها : بأن (تحميس ثلاثة حيض) إن كانت من ذوات الحيض ، أو تمضي ثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر ، أو تضع حماماً إن كانت حاملاً ، وذلك عدتها : لأن إسلامه متوج ، والمرض عليه متذر ، فنزل منزلة الطلاق الرجعي (إذا انقضت عدتها بـ(حافت) ثلاثة حيض ، أو مضت أشهرها ، أو وضعت حماماً (بانت من زوجها) ولا فرق في ذلك بين المدخلة وغيرها ، ثم إن كانت الفرقة قبل الدخول فلا إعادة عليها اتفاقاً ، وإن كانت بعده فـ كذلك عند أبي حنيفة ، وعندها لا بد لها من عدة أخرى ، وتعامله في مراجعة الدراسة .
(وإذا أسلم زوج السكينة فهم على نكاحهما) ، لأنه يصح النكاح بذنوبما ابتداء ، فبما .

(وإذا خرج أحد الزوجين إلينا) أي إلى دار الإسلام (من دار الحرب مسلماً وفدت البيرونة بذنوبما) لبيان الدار (و) كذلك (إن سبى أحدهما وفدت البيرونة بذنبما) لبيانها (وإن سبى معاً لم تقع البيرونة) بذنبما ؟ لعدم بيان الدار ، وإنما حدث الرق ، وهو غير متألف للنكاح (وإذا خرجم المرأة إليناها جرأة جاز لها أن تزوج) من دار الكفر (جاز لها أن تزوج) حالاً (ولا إعادة عليها عند أبي حنيفة) لقوله تعالى : (ولاتنسكوا

فإنْ كَانَ حَامِلًا لَمْ تَنْزَوْجْ حَتَّى تَضْعَ حَلْمَهَا ،
وَإِذَا ارْتَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنَ عَنِ الإِسْلَامِ وَقَمَتِ الْفَرَقَةُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ
طَلاقٍ ، فَإِنْ كَانَ الْزَّوْجُ هُوَ الْمُرْتَدُ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا كَمالُ الْمَهْرِ ، وَإِنْ
كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الْمُرْتَدَةُ قَبْلَ
الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَتِ الرُّدَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمَهْرُ ، وَإِنْ
اَرْتَدَ أَمَّا وَأَسْلَمَ فَهُمَا عَلَى نِسْكَاهِمَا ،

بِعَصْمِ السَّكَوَافِرِ » وَفِي لِزُومِ الْمَدْعَةِ عَلَيْهَا تَمْسِكُ بِعِصْمِهِ ، وَقَالَا : عَلَيْهَا الْمَدْعَةُ لَأَنَّ
الْفَرَقَةَ وَقَمَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ بِدَارِ الإِسْلَامِ ، قَالَ فِي التَّصْحِيفِ : وَالصَّحِيفَ قَوْلُهُ ،
وَاعْتَمَدَهُ الْمُحْبُوبُ وَالنَّفِيُّ وَالْمَوْصَلُ وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ . اه (وَإِنْ كَانَتِ) الْمَاهِرَةُ (حَامِلَةً)
لَمْ تَنْزَوْجْ حَتَّى تَضْعَ حَلْمَهَا) ، لَأَنَّ الْحَلْلَ نَابَتِ النِّسْبَ فَيَمْنَعُ حَمَةُ الدِّكَاحِ، قَالَ فِي الْمَدَابِيَّةِ:
وَعَنْ أَبِي حَيْفَةَ أَنَّهُ يَصْحُحُ الْمَدَابِيَّ ، وَلَا يَقْرَبُهَا زَوْجَهَا حَتَّى تَضْعَ كَافِ الْحَبْلِ
مِنَ الْزِنَاءِ ، قَالَ الْإِسْبِيِّجَابِيُّ : وَالصَّحِيفَ الْأُولُ .

(وَإِذَا ارْتَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنَ عَنِ الإِسْلَامِ) وَالْعِيَادَ بِاللهِ تَعَالَى (وَقَمَتِ الْفَرَقَةُ
بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ طَلاقٍ) قَالَ فِي الْمَدَابِيَّ : وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَيْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَقَالَ
مُحَمَّدٌ : إِنْ كَانَتِ الرَّدَّةُ مِنَ الْزَّوْجِ فَهِيَ فَرَقَةٌ طَلاقٌ ، وَاعْتَمَدَ قَوْلُهُ الْمُحْبُوبُ وَالنَّفِيُّ
وَالْمَوْصَلُ وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ، اه (فَإِنْ كَانَ الْزَّوْجُ هُوَ الْمُرْتَدُو) كَانَ (قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا
كَمالُ الْمَهْرِ) ؛ لَأَنَّهُ قَدْ اسْتَقَرَ بِالدُّخُولِ (وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا) بِمَدِ (فَلَمْ يَنْصُفْ
الْمَهْرَ) ؛ لَأَنَّهَا فَرَقَةٌ حَصَلتْ مِنَ الْزَّوْجِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَهِيَ مُنْفَصَّةٌ (وَإِنْ كَانَتِ
الْمَرْأَةُ هِيَ الْمُرْتَدَةُ) وَكَانَتِ الرَّدَّةُ (قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا) ؛ لَأَنَّهَا مَنْعَتْ لِلْمَعْقُودِ
عَلَيْهِ بِالْأَرْتَدَادِ ، فَصَارَتْ كَالْبَائِعِ إِذَا أَنْلَفَ الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ (وَإِنْ كَانَتِ الرَّدَّةُ
بِمَدِ الدُّخُولِ) بِهَا (فَلَهَا الْمَهْرُ) كَامِلًا؛ لِمَا رَأَى أَنَّ الدُّخُولَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ لَا يَعْنِي
عَنْ عَقْرَ أوْ عُقْرَ (وَإِنْ ارْتَدَا مَعًا) أَوْ لَمْ يَعْلَمُ السَّبِقَ (وَأَسْلَمَا مَعًا) كَذَلِكَ (فَهُمَا
عَلَى نِسْكَاهِمَا) اسْتَحْسَانًا؛ لِطَمِ الْخَلَافَ دِينَهُمَا .

وَلَا يَجِدُ رُبْنَةً أَنْ يَتَرَوَّجَ الْمُرْتَدُ مُسْلِمًا وَلَا كَافِرًا وَلَا مُرْتَدًا، وَكَذَلِكَ
الْمُرْتَدَةُ لَا يَنْفَزُ وَجْهًا مُسْلِمًا وَلَا كَافِرًا وَلَا مُرْتَدًا ،
وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الرَّوْجَبِينَ مُسْلِمًا فَالْوَلَدُ عَلَى دِينِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَسْلَمَ
أَحَدُهُمَا وَلَهُ وَلَدٌ صَفِيرٌ صَارَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا بِإِيمَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْأَبْوَابِ
كَتَابِيًّا وَالآخَرُ بَجُوسِيًّا فَالْوَلَدُ كِتابِيًّا .
وَإِذَا تَرَوَّجَ السَّكَافِرُ بِغَيْرِ شَهُودٍ أَوْ فِي عِدَّةِ السَّكَافِرِ وَذَلِكَ فِي
دِينِهِمْ جَائِزٌ ثُمَّ أَسْلَمَ أَقْرَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا تَرَوَّجَ الْمَجُوسِيُّ أُمُّهُ أَوْ ابْنَتَهُ ثُمَّ
أَسْلَمَ فُرَقَ بَيْنَهُمَا ،

(ولا يجوز أن يتزوج) الرجل (المرتد) امرأة (مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة)
لأنه مستحق للقتل، والإهمال إنما هو ضرورة التأمل (وكذلك المرتد لا يتزوجها)
أى لا يجوز أن يتزوجها (مسلم ولا كافر ولا مرتد) لأنها محبوسة لتأمل .
(وإن كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه) ؛ لأن في ذلك نظراً قوله،
والإسلام يعلو ولا يُغَلَّ عليه (وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير) أو مجنون
(صار ولده مسلما بإسلامه) لما قلنا (وإن كان أحد الأبوين كتابيا و) كان
(الآخر بجوسيا) أو وثنيا ونحوه (فالولد كتابي) ؛ لأن فيه نوع نظر؛ لأنه أقرب
إلى الإسلام في الأحكام، وكل منا كنته وذبيحته .

(وإن تزوج السكافر بغير شهود أو في عدة كافر، وذلك في دينهم جائز)، ثم
أسلاها أقرها عليه) قال في زاد الفقهاء : أما قوله « في عدة كافر » فهو قول أبي حنيفة،
وقال أبو يوسف ومحمد وزفر : لا يُقرَّ ان عليه ، وال الصحيح قول الإمام ، واعتمده
الطباطبائي والنفسي والموصلي وصدر الشربة . اهـ تصحيح . قيد بعده السكافر لأنه
لو كانت من مسلم فرق بينهما ؛ لأن المسلم يعتقد العدة بخلاف السكافر (وإذا تزوج
الجوسى أمها أو ابنته) أو غيرها من لا يحمل نكاحها (ثم أسلم) أو أحدهما أو تراهما
إلينا وها على السكافر (فرق بينهما) ؛ لعدم محلية ؛ لامحرمية ، وما يرجع إلى الحبل

وإذا كان للرجل امرأتان حرثان فتمثيله أن يعدل بينهنما في القسم، يكتفى كائناً أو نبيتين أو إحداهما بكرأ والآخرى ثيباً، وإن كانت إحداهما حرثة والأخرى أمة فالحرثة الشلنان من القسم وللأممة الثالث، ولا حق لهن في القسم حالة السفر، ويسافر الزوج بن شاء منهن، والأولى أن يقع بن شاء فتسافر بن خرجت قرعاها، وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها.

يستوي فيه الابداء والبقاء، بخلاف ما مر . درر .

(وإذا كان لرجل امرأتان حرثان) أو أثمان (فليه أن يعدل بينهم ما في القسم) في البيتوة واللبوس والأكول والصحبة (بكرين كائناً أو نبيتين أو) كانت (إحداهما بكرأ والأخرى ثيباً) تقول النبي صل الله عليه وسلم : «من كانت له امرأتان ومال إلى إحداهما في القسم جاء يوم القيمة وشقة مائل» ولا فصل فيها رويناه، والقديمة والجديدة سواء ؛ لإطلاق مارويناه ، لأن القسم من حقوق النكاح، ولا نفاذت بينهن في ذلك ، والاختيار في مقدار الدور إلى الزوج ؛ لأن المستحق هو التسوية دون طريقها ، والتسوية المستحقة في البيتوة ، لاق الجامة ؛ لأنها تبني على النشاط هداية (وإن كانت إحداهما حرثة) وكانت (الأخرى أمة فللحرثة) : أى كان عليه الحرثة (الثنان من القسم ، و) كان (للأممة الثالث) بذلك ورد الآخر ، لأن حق الأمة أدنى من حق الحرثة ، فلا بد من إظهار التقصان في الحقوق . والمكابنة والمدبرة وأم الولد بميزنة الأمة ، لأن الرفق فيه قائم (رلاحق له) أى الزوجات (في القسم حالة السفر) دفعاً للحرج (فيسافر الزوج بن شاء منهن) ، لأن له أن يستصحب واحدة منهن ، فكان له أن يسافر بواحدة منهن (و) لكن (الأولى أن يقع بن شاء) تطبيها خلاطهن (فيسافر بن خرجت قرعاها) ولا يحسب عليها ليالي سفرها ، ولكن يستقبل العدل بينهن (وإذا رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها) بالكسر - نوبتها

لِصَاحِبِهَا جَازَ، وَهُنَّا أَنْ تَرْجِعَ فِي ذَلِكَ .

كتاب الرضاع

قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ، إِذَا حَصَلَ فِي مُدَّةِ الرِّضَاعِ تَعْلُقَ بِهِ التَّغْرِيبُمْ، وَمُدَّةُ الرِّضَاعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، وَقَالَ أَبُو بُوْسَفَ وَمُحَمَّدٌ : سَنَانٌ ،

(لصاحبها جاز)، لأنه حقها (ولما أن ترجم في ذلك)؛ لأنها أسقطت حقها
لم يحب بعد، فلا يسقط، هداية.

كتاب الرضاع

مناسبتُه لــ كــاح ظــاهــرــة .

وهو بالفتح والكسر لغة : الْأَصْحُ، وشرعاً: مَصْلُحَنَ آدَمِيَّةٍ فِي وَقْتٍ مُخْصُوصٍ
و (قليل الرضاع وكثيره) فِي الْحَسْكَمْ (سواء، إذا حصل) ذلك (في مدة
الرضاع تعلق به التحرير)؛ لقوله تعالى: «وَأَمْهَانَسْكَمُ الْأَذْنِي أَرْضَنْسْكَمْ - الآية»،
وقوله عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». نــ غير فــصلــ
هــداــيــةــ (ومدة الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهراً) لأن الله تعالى ذكر شيئاً (١)
وــضــرــبــ لــهــاــ مــدــةــ، فــكــانــ لــكــلــ وــاحــدــ مــنــهــاــ بــكــامــاــ كــاــلــأــجــلــ الــمــفــرــوــبــ لــلــدــنــيــنــ،
إــلــأــنــ قــامــ الــمــنــقــصــ فــأــحــدــهــاــ، فــبــقــيــ الــثــانــىــ عــلــ ظــاهــرــهــ. هــدــاــيــةــ، وــمــشــىــ عــلــ قــوــلــهــ
الــحــبــوــيــ وــالــنــســقــىــ كــاــفــيــ التــصــحــيــعــ، وــفــيــ الــجــوــهــرــةــ: وــعــلــيــهــ لــفــقــتوــىــ (وــقــالــ: ســنــانــ)
لــأــنــ أــدــنــىــ مــدــةــ الــحــلــ ســيــةــ أــشــهــرــ، فــبــقــيــ لــفــصــالــ حــوــلــانــ، قــالــ فــيــ الــفــتــحــ: وــهــوــ الــأــصــحــ،
وــفــيــ التــصــحــيــعــ عــنــ الــمــهــوــنــ: وــبــقــوــلــهــ نــأــخــذــ لــلــفــقــتوــىــ، وــهــذــاــ أــوــلــىــ، لــأــنــ أــجــيــبــ فــ
شــرــحــ الــمــدــاــيــةــ عــمــاــ يــســتــدــلــ بــهــ، عــلــ الزــيــادــةــ عــلــ ســنــانــ، وــبــدــ الــجــوابــ قــالــ: فــكــانــ
الــأــصــحــ قــوــلــهــاــ، وــهــوــ خــتــارــ الطــحاــوــيــ. اــهــ. ثــمــ الــخــلــافــ فــيــ التــعــرــيمــ، أــمــاــ لــزــومــ

(١) بشير إلى قوله تعالى: (وَحَلَهُ وَفَسَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا).

فإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلّق بالرضاع تحرّم .
 ويحرّم من الرضاع ما يتحرّم من النسب ، إلا أم أخته من الرضاع ؛
 فإنه يجوز أن يتزوجها . ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب ،
 وأخت أبنته من الرضاع يجوز أن يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج أخت
 أبنته من النسب ، وأمرأة أبنته من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها ، كما
 لا يجوز أن يتزوج امرأة أبنته من النسب ، وأمرأة أبيه من الرضاع
 لا يجوز أن يتزوجها ، كما لا يجوز أن يتزوج امرأة أبيه من النسب
 ولبن الفعل يتعلّق به التحرّم ، وهو : أن تُرضع المرأة صبيّة
 فتحرم هذه الصبيّة على زوجها

أجرة الرضاع للمطلقة فقدر بالمولين بالإجماع كاف الدر (فإذا مضت مدة الرضاع)
 على الخلاف (لم يتصاق بالرضاع تحرّم) ولو لم يفطم ، كما أنه يثبت في المدة ولو بعد
 الفطام والاستئناف بالطهّام على المذهب كاف البحر ، وفي المذهب : ولا يعتبر الفطام
 قبل المدة إلا في رواية عن الإمام إذا استقني عنه ، اهـ .

(ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) الحديث المار (إلا أم أخته) أو أخيه
 (من الرضاع ، فإنه يجوز أن يتزوجها ، ولا يجوز له) (أن يتزوج أم أخته) أو أخيه
 (من النسب) ، لأنها تكون أمه ، أو موظمة أبيه ، بخلاف الرضاع (إلا أخت
 ابنه من الرضاع) ، فإنه (يجوز له) (أن يتزوجها ، ولا يجوز له) (أن يتزوج أخت
 ابنه من النسب ؛ لأنها ت تكون بنته أو ربيته ، بخلاف الرضاع (وأمّة ابنه من
 الرضاع لا يجوز له) (أن يتزوجها كما لا يجوز له) (أن يتزوج امرأة ابنه من
 النسب) وذكر الأصلاب في النص^(١) لإسقاط اعتبار التبني .

(ولبن الفعل) أي الرجل من زوجته المرضعة إذا كان لهما منه (يتعلّق به
 التحرّم ، وهو : أن تُرضع المرأة صبيّة فتحرم هذه الصبيّة على زوجها) أي زوج

(١) هو قوله تعالى كلته : (وحلالهن أبناهن الذين من أصلابك) .

وَعَلَى آبائِهِ وَأَبْنائِهِ ، وَيَصِيرُ الْزَوْجُ الَّذِي تَرَلَ مِنْهُ اللَّبْرُ أَبَا لِلْمُرْضَعَةِ .
وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِأَخْتِ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ
يَتَزَوَّجَ بِأَخْتِ أَخِيهِ مِنَ النَّسْبِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْأُخْرِ مِنَ الْأَبِ إِذَا كَانَ لَهُ
أَخْتَ مِنْ أُمِّهِ جَازَ لِأَخِيهِ مِنْ أُبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا .
وَكُلُّ صَبِيبَيْنِ اجْتَمَعاً عَلَى نَدِيٍّ وَاحِدٍ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ
بِالآخِرِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنَزَّوَجَ الْمُرْضَعَةُ أَحَدًا مِنْ وَلَدَاتِي أَرْضَعَتْهَا
وَلَا وَلَدَ وَلَدِهَا ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الصَّبِيُّ الْمُرْضَعُ أَخْتَ زَوْجِ الْمُرْضَعَةِ لِأَنَّهَا عَمَّتْهُ
مِنَ الرَّضَاعِ .

المرضة (وعلى آبائه وأبنائه ، ويصير الزوج الذي نزل منه الابن) وذلك بالولادة منه (أبا للمرضة) بالفتح - أي الصبية ، كما أن المرضة - بالكسر - أم لها قيد بالذى نزل منه الابن لأنه إذا لم يكن الابن منه بأن تزوجت ذات ابن رجلا فأرضعت صبيا فإنه لا يكون ولدها من الرضاع ، بل يكون ربيها لمن الرضاع ، وابنا لصاحب الابن .
(ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع ، كما يجوز أن يتزوج
بأخت أخيه من النسب ، وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له اخت من أمه
جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجهما) لأنه لا قرابة بينهما .

(وكل صبيين اجتمعوا على ندى واحد) بأن رضعا منه وإن اختلف الزمن والأب (لم يجز لأحدتها أن يتزوج بالآخر) ، لأنهما أخواه (ولا يجوز أن تزوج المرضعة) بفتح الضاد والرفع على الفاعلية - أي الصبية (أحداً) بالنصب على المفعولية وفي بعض النسخ « يتزوج المرضعة أحد » بالرفع (من ولد التي أرضعتها) ، لأنهم أخواتها (ولا ولد ولدها) ، لأنهم أولاد إخواتها ، وقد اختلف في إعراب قوله « ولد ولدها » فيه ضمهم رفعه ، وبضمهم نصبه ، وكان شيخ الإسلام الحارني يقول : يجوز فيه الحركات الثلاث : أما الرفع فمطئها على « أحد » وأما النصب فمطئها على « المرضعة » وأما الجر فمطئها على « ولد » والرفع أظهر ، كذلك في التصحيح (لا يتزوج الصبي المرضع اخت الزوج) أي زوج المرضعة (لأنها) أي اخت الزوج (عمة من الرضاع) لأن

(٢ - الباب ٢)

وإذا اخْتَلَطَ الْبَنُ بِالْمَاءِ وَالْبَنُ هُوَ الْفَالِبُ تَعْلَقُ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَإِنْ
غَلَبَ الْمَاءُ لَمْ يَتَعْلَقْ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَإِذَا اخْتَلَطَ بِالطَّعَامِ لَمْ يَتَعْلَقْ بِهِ
التَّحْرِيمُ ، وَإِنْ كَانَ الْبَنُ غَالِبًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِذَا اخْتَلَطَ بِالدُّوَاءِ وَهُوَ
الْفَالِبُ تَعْلَقُ بِهِ التَّحْرِيمُ .

وَإِذَا حُلِّبَ الْبَنُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأُوْجَرَ بِهِ الصَّبِيُّ تَعْلَقُ بِهِ
التَّحْرِيمُ ، وَإِذَا اخْتَلَطَ الْبَنُ بِابنِ شَاةِ وَالْبَنُ هُوَ الْفَالِبُ تَعْلَقُ بِهِ التَّحْرِيمُ ،
وَإِنْ غَلَبَ لَبْنُ الشَّاةِ لَمْ يَتَعْلَقْ بِهِ التَّحْرِيمُ ،

الزوج أبوه من الرضاع كما مر .

(إذا اخْتَلَطَ الْبَنُ بِالْمَاءِ وَالْبَنُ هُوَ الْفَالِبُ) على الماء (تعلق به التحرير)
وَإِنْ غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى الْبَنِ (لم يتعلّق به التحرير)؛ لأن المغلوب غير موجود
حَكَماً (إذا اخْتَلَطَ) الْبَنُ (بِالطَّعَامِ لَمْ يَتَعْلَقْ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَإِنْ كَانَ الْبَنُ غَالِبًا)
عَلَى الطَّعَامِ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) قال في المداية: وقالا: إذا كان الْبَنُ غَالِبًا تَعْلَقَ
بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَقَوْلُهُمَا فِيهَا إِذَا لَمْ تَصْبِهِ الْفَارِ ، حَتَّى لَوْ طَبَخَ بِهَا لَا يَتَعْلَقُ بِهِ التَّحْرِيمُ
فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، وَلَا يَمْتَبِرُ بِمُقَاطِرِ الْبَنِ مِنَ الطَّعَامِ عِنْدَهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَقَالَ
قَاضِي خَانٍ: إِنَّهُ الْأَصْحَاحُ ، وَهَذَا احْتَرازٌ عَنْ قَوْلِ مَنْ لَمْ يَشَأْ إِنْ عَدَ إِثْبَاتٍ
الْحَرْمَةِ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُمْتَنَعًا عَنْ رُفْعِ الْلَّقْمَةِ ، أَمَامَهُ فِي حِرْمَةِ اِنْفَاقَةِ وَقَدْ جَرَحُوا
دَلِيلَ الْإِمَامِ ، وَمَشَى عَلَى قَوْلِ الْمُحْبُوبِيِّ وَالنَّسْفِيِّ وَصَدَرَ الشَّرِيمَةُ ، كَذَلِكَ فِي التَّصْبِيجِ
(إذا اخْتَلَطَ) الْبَنُ (بِالدُّوَاءِ وَ) كَانَ الْبَنُ (هُوَ الْفَالِبُ تَعْلَقُ بِهِ التَّحْرِيمُ) ،
لأنَّ الْبَنَ يَبْقَى مَقْصُودًا فِيهِ ، إِذَا دُوَاءً لَتَقوِيَتْهُ عَلَى الْوَصْوَلِ ، هَدَايَةٌ .

(إذا حُلِّبَ الْبَنُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأُوْجَرَ بِهِ الصَّبِيُّ) أَيْ صُبَّ فِي حَلْفَهِ
وَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ (تعلق به التحرير)، لِحَصْولِ مَعْنَى الرَّضَاعِ ، لَأَنَّ الْبَنَ بَعْدَ
الْمَوْتِ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ (إذا اخْتَلَطَ الْبَنُ) مِنَ الْمَرْأَةِ (بِابْنِ الشَّاةِ وَالْبَنِ) مِنَ الْمَرْأَةِ
(هُوَ الْفَالِبُ تَعْلَقُ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَإِنْ ثَلَبَ لَبْنَ الشَّاةِ لَمْ يَتَعْلَقْ بِهِ التَّحْرِيمُ) اعْتَدَرَأُ

وإذا اختلطَ ابنَ امرأةِ تينِ تعلقَ التحريرُ بـ كثِرِها عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ، وقالَ محمدٌ : يتعلّقُ بهما .

وإذا نزلَ لـ بـ كـ نـ كـ لـ اـ بـ فـ أـ رـ ضـ مـ سـ تـ بـ يـ صـ دـ يـ اـ تـ عـ لـ قـ بـ التـ حـ رـ يـ رـ مـ ، وـ إـ ذـا
نـ زـ لـ لـ لـ رـ جـ لـ اـ بـ يـ فـ أـ رـ ضـ مـ بـ يـ صـ دـ يـ اـ تـ عـ لـ قـ بـ التـ حـ رـ يـ رـ مـ .
وـ إـ ذـا شـ رـ بـ صـ دـ يـ يـ اـ نـ مـ لـ اـ بـ يـ شـ آـ تـ فـ لـ اـ رـ ضـ اـعـ بـ يـ نـ هـ مـ ،

الغالب كاف الماء (وإذا اختلط ابن امرأة تين تعلق التحرير بـ كثِرِها عندَ أبي حنيفة وأبي يوسف)، لأن الكل صار شيئاً واحداً، فيجعل الأقل تبعاً للأكثر في بناء الحكم عليه (وقال محمد : يتعلّق بهما) لأن الجنس لا يغلب الجنس ، فإن الشيء لا يصدر مستهلكاً كاف جنسه ، لاتحد المقصود ، قال في المداية: وعن أبي حنيفة في هذا روايتان، ومشى على قول أبي يوسف الإمام المحبوب والنسي، ورجح قول محمد الطحاوي ، وفي شرح المداية : ويديل كلام المصنف إلى ما قال محمد حيث أخر دليله ، فإنه الظاهر من تأخير كلامه في المفاظرة لأنه قاطع الآخر ، وأصله أن السكوت ظاهر في الانقطاع ، ورجح بعض المشائخ قول محمد أيضاً ، وهو ظاهر . قلت : قوله أحوط في باب الحرمات ، كذلك في التصحيح .

(وإذا نزل للبكر ابن فأرضعت صبيها تعلق به التحرير) ؛ لإطلاق النص ، ولأنه سبب الشُّوُّه ، فيثبت به شبهة البهضية . هداية (وإذا نزل للرجل ابن فأرضع به صبيها لم يتعلّق به التحرير) لأنه ليس بلبن على الحقيقة ؟ لأن الابن إنما يتصور من تصور منه الولادة ، وإذا نزل للختن ابن ، فإن علم أنه امرأة تعلق به التحرير وإن علم أنه رجل لم يتعلّق به التحرير ، وإن أشْكَلَ : إن قال النساء إنه لا يكون على غزارته إلا امرأة تعلق به التحرير ، احتياطاً ، وإن لم يقفل ذلك لا يتعلّق به التحرير ، وإذا جُبِّنَ ابن امرأة وأطعم الصبي تعلق به التحرير ، كذلك الجوهرة (وإذا شرب صبيان من ابن شاة فلا رضاع بينهما) لأنه لا جزئية بين الآدمي والجهاشم ، والحرمة باعهبارها .

وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فاز صفت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج، فإن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها، وللصغيرة نصف المهر، ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد، وإن لم تعمد فلا شيء عليها.

ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات، وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

(إذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضحت) الزوجة (الكبيرة الصغيرة حرمتا) كلثاما (على الزوج) أبدا إن كان دخل بالكبيرة، وإلا جاز له تزوج الصغيرة ثانية، ثم (فإن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها)؛ لأن الفرق تجاء من قبلها (و) كان على الزوج (الصغيرة نصف المهر)؛ لأن الفرق وقعت لامن جهتها؛ والارضاع وإن كان فعلا منها لكن فعلها غير معترض في إسقاط حقها كما إذا قتلت موتها، هداية (وبرجم به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد)؛ بأن كانت عاقلة طائمة متيقظة عالة بالنكاح وبا Cassidy الإرضاع، ولم تقصد دفع جوع أو هلاك كافى الدرر (وإن لم تعمد فلا شيء عليها)؛ لأن السبب يشترط فيه التعدى، والقول لها إن لم يظهر منها تعمد الفساد درعن المراج.

(ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات) لأن شهادة النساء ضرورة فيها لا اطلاع للرجال عليه، والرضاع ليس كذلك (وإنما يثبت) بما يثبت به المال، وذلك (بشهادة رجلين) عدلين أو مستورين (أو رجل وامرأتين) كذلك، لما فيه من إبطال الملك، وهو لا يثبت إلا بمحاجة، فإذا قامت المحاجة فرق بينهما، ولانقطع الفرق إلا بتغيريق القاضي، لتضنهما إبطال حق العبد، ثم إن كانت الفرق تقبل الدخول فلا مهر لها، وإن بعده كان لها الأقل من المسحى ومهر المثل، وليس لها في العدة نفقة ولا سكنى، كافي الجواهر.

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة أوجه : أحسن الطلاق ، وطلاق السنف ، وطلاق البدعة ؛ فأحسن الطلاق : أن يطلق الرجل أمرأته تطليقة واحدة في طهير لم يجتمعها فيه وبتركها حتى تنقضى عدتها . وطلاق السنف : أن يطلق المدخول بها ثلاثة في ثلاثة أيام ، وطلاق البدعة : أن يطلقها ثلاثة بكلمة واحدة ، أو ثلاثة في طهير واحد

كتاب الطلاق

المناسبة للرضاع هو أن كلامهما محظوظ .

وهو لغة : رفع القيد ، لكن جملوه في المرأة طلاقاً ، وفي غيرها إطلاقاً ، ولذا كان « أنت مطلقة » بالتشديد صريحاً ، و« مطلقة » بالتجذيف كنایة . وشرعأ : رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص .

وأقسامه ثلاثة كما صرخ به المصنف بقوله : (الطلاق على ثلاثة أوجه : أحسن الطلاق ، وطلاق السنة ، وطلاق البدعة) وجملة السكرني على ضربين : طلاق السنة ، وطلاق البدعة (فأحسن الطلاق) بالنسبة إلى بقية أقسامه (أن يطلق الرجل أمرأته تطليقة واحدة) رجمية كما في ظاهر الرواية ، وفي زيادات الزيادات : الباثن والرجعي سواء ، كذلك في التصحح (في طهير لم يجتمعها فيه وبتركها حتى تنقضى عدتها) لأنه أبعد من الندامة ؛ لتركه من التدارك ، وأقل ضرراً بالمرأة (وطلاق السنة) أن يطلق المدخل بها ثلاثة في ثلاثة أيام (في كل طهير تطليقة ، ثم قيل : الأولى كما طهرت ، لأنها لو أخرت ربما يجتمعها ، ومن قصده التطليق ، فيبتلى بالإيقاع عقب الواقع . هداية (وطلاق البدعة : أن يطلقها ثلاثة) أو اثنين (بكلمة واحدة، أو) يطلقها (ثلاثة) أو اثنين (في طهير واحد) ، لأن الأصل في الطلاق الحظر ، لم فيه

فإذا فعل ذلك وقع الطلاق ، وبأنت منه ، وكان عاصيًا . والستة في الطلاق من وجهين : ستة في الوقت ، وستة في العدد ، فالستة في العدد يشتمل فيها للدخول بها وغير المدخول بها ، والستة في الوقت تثبت في المدخل بها خاصة ، وهو : أن يطلقها في طهر لم يجتمعها فيه ، وغير المدخل بها خاصة ، وهو : أن يطلقها في حال الطهر والحيض ، وإذا كانت المرأة لا تخفي من صغر أو كبر فاراد أن يطلقها لسنة طلاقها واحدة ، فإذا مضى شهر طلاقها أخرى ، فإذا مضى شهر آخر طلاقها أخرى ،

من قطع النكاح الذي تملقت به المصالح الدينية والدنيوية ، والإباحة إنما هي بساجة إلى الخلاص ، ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث أو في طهر واحد ؛ لأن الحاجة تندفع بالواحدة ، و تمام الخلاص في الفرق على الأطهار ، فالزيادة إسراف ، فكان بدعة (إذا فعل ذلك وقع الطلاق ، وبأنت) المرأة (منه ، وكان عاصيًا) ، لأن النهى لمعنى في غيره ، فلا ي عدم المشروعية (والستة في الطلاق من وجهين : سنة في الوقت) بأن تكون ظاهرة (وستة في العدد) بأن تكون واحدة (فالستة في العدد يشتمل فيها المدخل بها وغير المدخل بها) ، لأن الطلاق الثلاث في كلة واحدة إنما منع منه خوفاً من الندم ، وهو موجود في غير المدخل بها (والستة في الوقت تثبت في المدخل بها خاصة ، وهو : أن يطلقها في طهر لم يجتمعها فيه) ، لأن المراعي دليل الحاجة ، وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو انطهر الحال عن الجماع ، أما زمان الحيض فزمان النفرة ، وبالجماع مرة في الطهر نفتر الرغبة (وغير المدخل بها يطلقها في حال الطهر والحيض) ، لأن الرغبة بها صادقة في كل حال ، ولا عدة عليها فتتضسرر بطولها (وإذا كانت المرأة لا تخفي من صغر أو كبر فاراد أن يطلقها لسنة طلاقها واحدة) وتركها حتى يمضي شهر (فإذا مضى شهر طلاقها) طلاقة (أخرى) وتركها أيضاً حتى يمضي شهر آخر (فإذا مضى شهر آخر طلاقها) طلاقة (أخرى) فقصير ثلاث طلاقات في ثلاثة أشهر ؟

وَيَجُوزُ أَنْ يُطْلِقُهَا وَلَا يَفْصِلَ بَيْنَ وَطْنَهَا وَطَلَاقِهَا بِزَمَانٍ . وَطَلَاقُ الْحَامِلِ
يَجُوزُ عَقِيبَ الْجَمَاعِ ، وَيُطْلِقُهَا لِسَنَةٍ ثَلَاثَةً يَفْصِلُ بَيْنَ كُلَّ تَطْلِيقَتَيْنِ
يَشْهُرٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُطْلِقُهَا لِسَنَةٍ إِلَّا وَاحِدَةً ،
وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الْحَيْضِ وَقَعَ الطَّلَاقُ ، وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ
أَنْ يُرَاجِعَهَا ، وَإِنْ شاءَ أَنْسَكَهَا ،

لأن الشهور في حقها قائم مقام الحيض ، ثم إن كان الطلاق في أول الشهور تعتبر
الشهور بالأهله ، وإن كان في وسطه فال أيام في حق التفريغ ، وفي حق العدة
كذلك عند أبي حنيفه ، وعندما يكمل الأول بالأخير ، والتوسطان بالأهله وهي
مسألة الإجرارات . هداية (ويجوز أن يطلقها) : أى من لا تحيض (ولا يفصل
بين وطنها وطلاقها بزمان) لأن الكراهة فيمن تخيس لعوم الحبل ، وهو مفقود
هنا (طلاق الحامل يجوز عقيب الجماع) لأن لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة ،
وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطء (ويطلقها) : أى الحامل (لسنة ثلاثة) في
ثلاثة أشهر ، كاف ذوات الأشهر (يفصل بين كل تطليقيتين بشهر عند أبي حنيفه
وأبي يوسف) ، لأن الإباحة لملة الحاجة ، والشهر دليلاً كاف في حق الآية
والصفيحة (وقيل محمد) وزفر : (لا يطلقها لسنة إلا واحدة) ، لأن الأصل في
الطلاق الحظر ، وقد ورد الشرع بالتفريغ على فصول العدة ، والشهر في حق
الحامل ليس من فصولها ، فصارت كالمتمدد طهراً لها ، واعتقد قول الأولين المحبوبى
والنسف والموصلى وغيرهم كما هو الرسم اه نصحىع .

(وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق) ؛ لأن النهى عن فعله منى
في غيره ، فلا تنعدم مشروعية (و) لكن (يستحب له أن يراجعاها) قال نجم
الأئمة في الشرح : استحباب المراجعة قول بعض المشايخ ، والأصح أنه واجب عملاً
بحقيقة الأمر ^(١) ورفقاً للمعصية بالقدر الممكن ، ومثله في المداية ، وقال برهان

(١) هو قوله صلى الله عليه وسلم لعم بن الخطاب في شأن ابنته « مره فليراجعها »

فإذا طهرت وحافت وطهرت فهو مُخِبِّر : إن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها .
ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلاً بالغًا ، ولا يقع طلاق الصبي
والجنون والنائم ، وإذا تزوج المبتدئ طلاق وقع طلاقه ، ولا يقع طلاق
مولاه على أمراته .

والطلاق على ضربين : صريح ، وكناية ، فالصريح قوله : أنت
طالق ، ومطلقة ، وطلقتك ، فهذا يقع به الطلاق الرجعي

الأمثلة المحبوبى : ونجد رجتها فى الأصح ، كذا فى التصحيح (فإذا طهرت) من
حيضها الذى طلقها وراجعاً فيه (وحافت) حيضاً آخر (وطهرت) منه (فهو) :
أى ازوج (مخbir : إن شاء طلقها) ثانية (وإن شاء أمسكها) قال فى المداية : وهكذا
ذكرى الأصل ، وذكر الطحاوى أنه يطلق فى الطهر الذى يلى الحيبة ، قال أبو الحسن
السکرخى : ما ذكره الطحاوى قول أبي حنيفة ، وما ذكر فى الأصل قوله . اه .

وفى التصحيح : قال السکرخى : هذا قوله ، وقول أبي حنيفة له أن يطلقها فى الطهر
الذى يلى الحيبة التى طلقها وراجها فيه ، وقال فى السكاف : المذكور فى الكتاب
ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، والذى ذكره تلا - كرخى رواية عن أبي حنيفة . اه .

(ويقع طلاق كل زوج إذا كان بالغًا عاقلاً) ولو مكرها أو سكران بمحظوظ
(ولا يقع طلاق الصبي) ولو مراهقاً أو أجاوه بعد البلوغ ، أما لو قال « أوقته »
وقد لأنه ابتداء إيقاع (و) لطلاق (الجنون) إلا إذا علق عاقلاً ثم جن فوجد
الشرط ، أو كان عذيناً أو مجبوباً وأسلمت أمراته وهو كافر وأبى أبواء الإسلام كا
فى الأشباء (و) لطلاق (النائم) لعدم الاختيار ، وكذا المقمى عليه ، ولو استيقظ
وقال « أجزت ذلك الطلاق » أو « أوقته » لا يقع ، لأنه أعاد الضمير إلى غير معبر .
جهرة (وإذا تزوج العبد وطلق وقع طلاقه) لأن الملاك المكان حقة فيكون الإسقاط
إليه (ولا يقع طلاق مولاه على أمراته) : أى امرأة المبتدئ ، لأنه لاحق له فى نسماحة .

(والطلاق على ضربين : صريح ، وكناية ، فالصريح) مالم يستعمل إلا فيه
وهو (قوله : أنت طالق ، ومطلقة) بنشديد اللام (وقد طلقتك ، فهذا) المذكور
(يقع به بالطلاق الرجعي) لأن هذه الألفاظ تستعمل فى الطلاق ، ولا تستعمل فى غيره فكان

وَلَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ وَإِنْ نَوَى أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَفْتَأِرُ إِلَى النِّيَةِ .
 وَقَوْلُهُ : أَنْتِ الطَّلاقُ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقُ الطَّلاقِ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا ،
 فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَةٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجُمِيَّةٌ ، وَإِنْ نَوَى بِهِ ثَلَاثَةً كَانَ ثَلَاثَةً .
 وَالضَّرْبُ الثَّانِي : الْكِتَابَاتُ ، وَلَا يَقُولُ بِهَا الطَّلاقُ إِلَّا بِنِيَةٍ أَوْ
 دَلَالَةٍ حَالٍ . وَهِيَ حَلَى ضَرَبِيْنِ مِنْهَا ثَلَاثَةُ الْفَاعَلَاتِ يَقُولُ بِهَا الطَّلاقُ الرَّجُمِيُّ
 وَلَا يَقُولُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : أَعْتَدَّتِي ، وَاسْتَبَرْتُ رَحِمَكِ ،

صَرِيحًا ، وَإِنَّهُ يَعْقِبُ الرِّجْمَةَ بِالْمَعْصَمِ ، وَلَا يَفْتَأِرُ إِلَى النِّيَةِ لَأَنَّ صَرِيحَتِهِ افْتَأِلَةُ الْأَسْتِهَمَالِ
 هَدَايَةٌ (وَلَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ) رَجُمِيَّةٌ (وَإِنْ نَوَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) أَيْ : أَكْثَرُ مِنْ
 الْوَاحِدَةِ الرَّجُمِيَّةِ؟ فَيَشْمَلُ الْوَاحِدَةَ الْبَائِثَةَ ، وَالْأَكْثَرُ مِنْ الْوَاحِدَةِ ، لَأَنَّهُ نَمْتُ فَرْدَهُ
 قَبْلَ لِمَنْفَنِي : طَالِقَانِ ، وَالثَّلَاثَةِ : طَوَالِقِ ، فَلَا يَحْتَمِلُ الْمَعْدُدُ ، لَأَنَّهُ نَضَدُهُ ، وَالْمَعْدُدُ الَّذِي
 يَقْرُنُ بِهِ نَمْتُ لِمَصْدَرِ مَحْذُوفِ مَعْنَاهِ طَلَاقًا ثَلَاثَةً هَدَايَةٌ . وَمَجْرِدُ النِّيَةِ مِنْ غَيْرِ افْتَأِلَةِ دَالٍ
 لِأَعْبَرَةِ بَهَا (وَلَا يَفْتَأِرُ إِلَى النِّيَةِ) لِأَنَّ النِّيَةَ لِتَعْيِينِ الْمَحْتَمِلِ ، وَهَذَا مَسْتَهَمَلٌ فِي خَاصِّ
 (وَقَوْلُهُ أَنْتِ الطَّلاقُ) أَوْ طَلاقِ (أَوْ أَنْتِ طَالِقُ الطَّلاقِ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا ،
 فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَةٌ) أَوْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ اثْنَيْنِ (فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجُمِيَّةٌ) ، لِأَنَّهُ
 مَصْدَرٌ صَرِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ الْمَعْدُدَ (وَإِنْ نَوَى بِهِ ثَلَاثَةً كَانَ ثَلَاثَةً) ، لِأَنَّ الْمَصْدَرَ
 يَحْتَمِلُ الْعُوَمَ وَالسُّكْرَةَ ، فَيَتَنَاهُ الْأَدْنِيُّ مِنْ احْتِمَالِ السُّكْلِ ، وَيَقْعِدُ بِالنِّيَةِ .

(وَالضَّرْبُ الثَّانِي الْكِتَابَاتُ) وَهِيَ : مَالِمٌ بِوْضُعٍ لِهَا حَتَّمَلَهُ وَغَيْرُهُ (وَلَا يَقُولُ بِهَا
 الطَّلاقُ إِلَّا بِنِيَةٍ أَوْ دَلَالَةٍ حَالٍ) مِنْ مَا كَرِهَ الطَّلاقُ ، أَوْ وُجُودُ الْفَضْبَ لِأَنَّهُ اغْيَرَ
 مَوْضِيَّةَ الطَّلاقِ، بِلِ تَحْتَمِلُهُ وَغَيْرُهُ، فَلَا بَدِ منِ التَّعْيِينِ أَوْ دَلَالَتِهِ ، لِأَنَّ الطَّلاقَ لَا يَقُولُ
 بِالْاحْتِمَالِ (وَهِيَ) : أَيْ الْفَاعَلَاتُ الْكِتَابَاتُ (عَلَى ضَرَبِيْنِ : مِنْهَا ثَلَاثَةُ الْفَاعَلَاتِ يَقُولُ بِهَا
 الطَّلاقُ الرَّجُمِيُّ) إِذَا نَوَى الطَّلاقَ (وَلَا يَقُولُ بِهَا إِلَّا طَلاقَةً وَاحِدَةً، زَهْيَ : قَوْلُهُ أَعْتَدَّتِي)
 لِاَحْتِمَالِ أَنَّهُ أَرَادَ أَعْتَدَّتِي نَعْمَ اللهُ تَعَالَى ، أَوْ نَعْمَ عَلَيْكَ ، أَوْ أَعْتَدَّتِي مِنَ النَّكَاحِ
 إِذَا نَوَى الْأَعْتَدَادَ مِنَ النَّكَاحِ زَالَ الْإِبَاهَمُ وَوَجَبَ بِهَا الطَّلاقُ اِتْقَاءً ، كَانَهُ
 قَلْلٌ : طَلْقَتَكِ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ فَاعْتَدَّتِي (وَ) كَذَا (اسْتَبَرْتُ رَحِمَكِ) ، فَإِنَّهُ

وَأَنْتِ وَاحِدَةُ ، وَبِقِيَّةُ الْكَنَّاَيَاتِ إِذَا نَوَى بِهَا الطَّلاقَ كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِثَةً ،
وَإِنْ نَوَى بِهَا مُلَادَنَاً كَانَتْ مُلَادَنَاً ، وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ كَانَتْ وَاحِدَةً ، وَهَذَا

يستعمل بمعنى الاعتقاد؛ لأن تصريح بما هو المقصود بالعِدَّة، فـكأن عزّله، ويحتمل الاستثناء ليطلقها حال فراغ رحمها أى تعرف رحمك لأطلانك (وأنت واحدة) لاحتمال أنه أراد أنت واحدة عند قومك أو منفردة عندى ليس لي معك غيرك أو نعمتاً مصدر محذف: أى أنت طلاق تطليقة واحدة، فإذا نواه جعل كأنه قاله، قال في المداية: ولا احتملت هذه الألفاظ الطلاق وغيره تحتاج فيه إلى النية، ولا يقع إلا واحدة لأن قوله «أنت طلاق» فيه مقتضى أو مضمون ولو كان مظهراً لا يقع به إلا واحدة فإذا كان مضمراً أولى، ثم قال: ولا معتبر ياعترب الواحدة عند عامة المشايخ، وهو الصحيح لأن المقام لا يميزون بين وجوه الإعراب له، وقوله «فيه مقتضى أو مضمون» يعني أن ثبوت الطلاق بهذه الألفاظ إما بطريق الاقضاء كافي «اعتدى واستقر في رحمك» لأن الطلاق ثبت شرعاً لاتفاقه، وإما بطريق الإضمار كـما في قول «أنت واحدة»؛ لأنه لما زال الإبرام بنية الطلاق ثبت الطلاق اتفاقاً على أنه مضمور فيه بمحذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه، وهذا اسائحة في كل الأمور، وقوله «ولا معتبر ياعترب الواحدة -إنما- احتراز عما يقبله إن رفع واحدة لا يقع به شيء»، لأنها صفة المرأة، وإن نصبهما وقمت واحدة لأنهما صفة المصدر، وإن سكن اعتبرت نبيه كـما في الإبـاـن، وإنما، فيها (وبقية الـكـنـاـيـاتـ) أى مـاسـوىـ الـأـلـفـاظـ الـمـلـاـنـةـ المـذـكـورـةـ (إـذـاـنـوـىـ بـهـاـ الطـلـاـقـ كـاـنـتـ) طـلـقـةـ (وـاحـدـةـ بـائـثـةـ) لـأـنـهـاـ لـيـسـتـ كـنـاـيـةـ عـنـ مـجـرـ الطـلاقـ، بل عـنـ الطـلاقـ عـلـىـ وجـهـ الـبـيـنـوـنـةـ؛ لـأـنـهـ عـوـاـمـلـ فـيـ حـقـائـقـ، وـاشـتـرـاطـ الـنـيـةـ لـتـعـيـيـنـ أـحـدـ نـوـىـ الـبـيـنـوـنـةـ دـوـنـ الطـلاقـ (وـإـنـ نـوـىـ) طـلـقاـ (مـلـاـنـاـ كـاـنـتـ مـلـاـنـاـ)؛ لـأـنـ الـبـيـنـوـنـةـ نـوـعـاـنـ: مـغـلـظـةـ وـهـيـ الدـلـاثـ، وـخـفـفـةـ وـهـيـ الـواـحـدـ، فـأـيـهـماـ نـوـىـ وـقـمـتـ لـاحـتـمـالـ الـلـفـظـ (وـإـنـ نـوـىـ اـثـنـتـيـنـ كـاـنـتـ) طـلـقـةـ (وـاحـدـةـ) لـأـنـ الـثـنـيـنـ عـدـدـ مـحـضـ، وـلـادـلـةـ لـاـفـظـ عـلـيـهـ؛ فـيـثـبـتـ أـدـنـىـ الـبـيـنـوـنـيـنـ وـهـيـ الـواـحـدـةـ (وـهـذـاـ)

مِثْلُ قَوْلِهِ : أَنْتَ بَانِنْ ، وَبَقْتَةً ، وَبَنْلَةً ، وَحَرَامٌ ، وَجَبَلَكَ طَلَى غَارِبِكَ ،
وَالْحَقِّ بِأَهْلَكَ ، وَخَلِيَّهُ ، وَبَرِيَّهُ ، وَهَبْتَكِ لِأَهْلِكِ ، وَسَرْحَنْتَكِ ، وَفَارِقَتَكِ ،
وَأَنْتَ حَرَّةٌ ، وَنَفْعَنِي ، وَنَخْمَرِي ، وَاسْتَرِي ، وَاعْزِبِي ، وَاغْرِبِي ، وَابْتَغَيْ
الْأَزْوَاجَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ لَهُ زَيْنَةٌ لَمْ يَقْعُ بِهِذِهِ الْأَلْفَاظِ طَلاقٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا
فِي مَذَا كَرَّةُ الطَّلاقُ ، فَيَقْعُ بِهَا الطَّلاقُ فِي الْفَضَاءِ ، وَلَا يَقْعُ فِيهَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي مَذَا كَرَّةُ الطَّلاقِ وَكَانَا
فِي غَصَبٍ أَوْ خُصُومَةٍ وَقَعَ الطَّلاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ لَا يُفْصَدُ بِهِ السُّبُّ وَالشَّنِيمَةُ ،
وَلَمْ يَقْعُ بِمَا يُفْصَدُ بِهِ السُّبُّ وَالشَّنِيمَةُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ ،

مثل قوله) لامرأنه : (أنت بانن) أ (وبنة) أ (وبنلة) أ (وحرام) أ (وجبلات
على غاربك) أ (والحق) بالوصول والقطع (بأهلتك) أ (وخالية) أ (وبرية) أ
(ووهبتلك لأهلك) أ (وسرحتك) أ (وانت حرة) أ (ونفعني)
(ونخمرى) أ (واسترى) أ (واغربى) بمجمعه فهملة ، من الغربة وهي البعد ،
(واعزى) بجمله فمعجمة ، من العزوبة وهي عدم الزواج ، أو اخرجي ، أو اذهي ،
أو قوي ، أ (وابتفى الأزواج) أو نحو ذلك (فإن لم تكن له زينة لم يقع بهذه الألفاظ
طلاق) ؛ لأنها تختتمه وغيره ، والطلاق لا يقع بالاحتمال (إلا أن يكونا) : أى الزوجان
(في مذاكرة الطلاق) فيقع بها الطلاق) ؟ ببعضها ، وهو : كل لفظ لا يصلح رد القولها
وهذا (في الفضاء)؛ لأن الظاهر أن مراده الطلاق ، والقاضى إنما يقضى بالظاهر (ولا يقع)
فيما يصلح رداقولها ، لاحتمال إرادة الرد وهو الأدنى فيحمل عليه ، ولا (فيما بينه
وبينه الله تعالى) في الجميع (بلا أن ينويه) ؛ لأنه يتحقق غيره (وإن لم يكُنَا فِي
مَذَا كَرَّةُ الطَّلاقِ ، وَلَكِنْ) (كانا فِي غَصَبٍ أَوْ خُصُومَةٍ وَقَعَ الطَّلاقُ) فضاء أيضا
(بكل لفظ لا يقصد به السب و الشنيمه) ، لأن الغصب يدل على إرادة الطلاق (ولم
يقع بما يقصد به السب و الشنيمه إلا أن ينويه) ، لأن الحال يدل على إرادة السب
والشنيمه ، و بيان ذلك أن الأحوال ثلاثة : حالة مطافحة وهي حالة الرضا ، و حالة مذاكرة

وإذا وصف الطلاق بضربي من الزبادة والشدة كان بائناً، مثل أن يقول : أنت طالق بائناً ، أو طالق أشد الطلاق ، أو أبغض الطلاق ، أو طلاق الشيطان والبدعة ، وكاجبل ، وملء البيت .

وإذا أضاف الطلاق إلى جلتها أو إلى ما يعبر به عن الجلة وقع الطلاق

الطلاق، وحالة الفضب، والكلمات ثلاثة أقسام: قسم منها صاح جواب ولا يصلح ردًا ولاشتاً، وهي ثلاثة ألفاظ: أسرك بيده، اختاري، اعتدّي، ومرادها، وقسم يصلح جواباً وشّتاً ولا يصلح ردًا ، وهي خمسة ألفاظ : خلية، بريه، بقة ، بائناً ، حرام ، ومرادها، وقسم يصلح جواباً أو لا يصلح شّتاً ؛ وهي خمسة أيضاً: اخرجي، اذهبـي، اغـربـي ، قـوى ، تـقـنـعـي، ومرادها ، في حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء منها إلا بالنية ، والقول قوله في عدم النيـة ، وفي حالة ما إذا كـرـأـتـ الطـلـاقـ يـقـعـ بكل لفظ لا يصلح للرد وهو القسم الأول والثاني ، وفي حالة الفضب لا يقع بكل لفظ يصلح للسب والرد وهو القسم الثاني والثالث ، ويقع بكل لفظ لا يصلح لها بل للجواب فقط وهو القسم الأول . كاف الإيضاح .

(إذا وصف الطلاق بضربي من الزبادة والشدة كان) الطلاق (بائناً) ، لأن الطلاق يقع بمجرد اللفظ، فإذا وصفه بزيادة وشدة أعاد معنى ليس في لفظه، وذلك مثل أن يقول : أنت طالق بائناً ؟! طالق أشد الطلاق) أو أبغض الطلاق) أو أشره) أو أخبته) (و طلاق الشيطان) أو (والبدعة) أو (وكاجبل) أو (وملء البيت) أو عريضة، أو طولية، لأن الطلاق إنما يوصف بهذه الصفة باعتبار أثره ، وهي البيونة في الحال ، ففع واحدة بائنة إذا لم يكن لهنية ، أو نوى ثنتين في غير الأمة ، أما إذا ذكرت للثلاث فثلاث ، لما مر من قبل ، ولو عنى بقوله «أنت طالق» واحدة ، وبقوله «بائناً» أو «البيـةـ» أخرى يقع تطليقةـتانـ بائـنـتانـ ، لأنـ هـذـاـ الـوـصـفـ يـصـلـحـ لـاـقـدـاءـ الإـيقـاعـ ، هـدـاـيـةـ (إذا أضاف الطلاق إلى جلتها أو إلى ما يعبر به عن الجلة وقع الطلاق) .

مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ رَقِبْتُكِ طَالِقٌ ، أَوْ عَنْقُكِ طَالِقٌ ،
أَوْ رُوحُكِ طَالِقٌ ، أَوْ بَدْنُكِ ، أَوْ جَسْدُكِ ، أَوْ فَرْجُكِ ، أَوْ وَجْهُكِ .
وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَقَ جُزًّا شَايْئًا مِنْهَا ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : نِصْفُكِ ، أَوْ ثُلْثُكِ
وَإِنْ قَالَ : يَدُكِ - أَوْ رِجْلُكِ - طَالِقٌ ؟ لَمْ يَقْعُدِ الْطَّلاقُ .
وَإِنْ طَلَقَهَا نِصْفَ تَطْلِيقَةً أَوْ ثُلْثَ تَطْلِيقَةً كَانَتْ طَلَاقَةً وَاحِدَةً .
وَطَلاقُ الْمَكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ وَاقِعٌ ،

وَذَلِكَ (مِثْلُ أَنْ يَقُولَ) لِمَا : (أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ رَقِبْتُكِ طَالِقٌ ، أَوْ عَنْقُكِ طَالِقٌ ،
أَوْ رُوحُكِ طَالِقٌ ، أَوْ جَسْدُكِ ، أَوْ بَدْنُكِ ، أَوْ فَرْجُكِ ، أَوْ وَجْهُكِ) أَوْ رَأْسُكِ ، لِأَنَّ هَذِهِ
الْأَشْيَاءِ يَمْبَرُ بِهَا عَنِ الْجَلَةِ ؟ فَكَانَ بِعِزْلَةِ قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ (وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَقَ جُزًّا شَايْئًا)
مِنْهَا ، وَذَلِكَ (مِثْلُ أَنْ يَقُولَ) لِمَا : (نِصْفُكِ أَوْ ثُلْثُكِ طَالِقٌ) ، لِأَنَّ الْجَزْءَ الشَّانِعَ حَلَّ
لِسَائِرِ التَّصْرِيفَاتِ كَالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، فَكَذَا يَكُونُ مَحْلُ الْطَّلاقِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَجَزَّأُ حَقُّ الْطَّلاقِ
فَيُثَبَّتُ فِي الْكُلِّ ضَرُورَةً (وَإِنْ قَالَ : يَدُكِ أَوْ رِجْلُكِ طَالِقٌ لَمْ يَقْعُدِ الْطَّلاقُ)، إِلَّا أَنَّهُ
إِلَى غَيْرِ مَحْلِهِ؛ فَيَلْفِو كَمَا إِذَا أَضَافَهُ إِلَى رِيقِهِ أَوْ إِلَى ظَفَرِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَطْنِ
وَالظَّهَرِ ، وَالْأَظَاهِرُ أَنَّهُ لَا يَمْبَرُ بِهَا عَنِ حُمْيَرِ الْبَدْنِ ، هَدَايَةً .

(وَإِنْ طَلَقَهَا نِصْفَ تَطْلِيقَةً أَوْ ثُلْثَ تَطْلِيقَةً كَانَتْ طَلَاقَةً وَاحِدَةً) ، لِأَنَّ الْطَّلاقَ
لَا يَتَجَزَّأُ ، وَذَكْرُ بَعْضِ مَا لَا يَتَجَزَّأُ كَذَكْرِ الْكُلِّ .

* * *

(وَطَلاقُ الْمَكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ وَاقِعٌ) قَالَ فِي الْيَمَنِ بَعْضُهُ : يَرِيدُ بِالسَّكْرَانِ الَّذِي سَكَرَ
بِالنَّخْرِ أَوْ بِالنَّدَبِ إِذَا سَكَرَ بِالْبَنِيجِ أَوْ مِنَ الدِّوَاءِ لَا يَقْعُدُ طَلاقُهُ بِالْإِجَاعَةِ، قَالَ فِي الْجَوَهْرَةِ :
وَقَدْ هَذِهِ الْزَّمَانَ إِذَا سَكَرَ بِالْبَنِيجِ يَقْعُدُ طَلاقُهُ زَجْرًا عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَىُ ، ثُمَّ الْطَّلاقُ بِالسَّكْرِ
مِنَ النَّخْرِ وَاقِعٌ سَوَاءً شَرَبَهَا طَوعًا أَوْ كَرْهًا أَوْ مُضْطَرًّا ، قَالَهُ الزَّاهِدِيُّ ، كَذَافِيُّ التَّصْحِيحِ

وَيَقُعُ طَلَاقُ الْأَخْرَسِ بِالإِشَارَةِ .

وَإِذَا أَضَافَ الطَّلاقَ إِلَى النِّكَاحِ وَقَعَ عَقِيبَ النِّكَاحِ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ تَزَوَّجْتِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْزَوْجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ، وَإِنْ أَضَافَهُ إِلَى شَرْطٍ وَقَعَ عَقِيبَ الشَّرْطِ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَلَا يَصِحُّ إِضَافَةُ الطَّلاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَالِفُ مَالِكًا أَوْ يُضَيِّفَهُ إِلَى مَالِكٍ وَإِنْ قَالَ لِأَجْنبِيَّةً « إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ » فَمُّ تَزَوَّجْهَا فَدَخَلَتِ الدَّارِ لَمْ تَطْلُقْ .

(ويقع طلاق الآخرين بالإشارة) المعمودية، لأنها قاعدة مقام عبارته دفماً للحاجة ، (وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع) الطلاق (عقيب النكاح) وذلك (مثل أن يقول) لأجنبية : (إن تزوجتك فأنت طالق ، أو) يقول : (كل امرأة أزوجها فهى طالق) فإذا تزوجها طلاقت ، ووجب لها نصف الامر ، فإن دخل بها وجب لها مهر مثلها ، ولا يجب الحد ، لوجود الشبهة ، ثم إذا تزوجها لاتفاقها زانياً لأن « إن » لا توجب التكرار ، وأما « كل » فإنهما توجب تكرار الأفراد دون الأفعال ، حتى لو تزوج امرأة أخرى تطلق (وإذا أضافه) أى الطلاق (إلى) وجود(شرط وقع عقيب وجود الشرط) وذلك (مثل أن يقول لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق) ، وهذا بالاتفاق ، لأن المالك قائم في الحال ، والظاهر بقاوه إلى وقت الشرط ، ويصبر عند وجود الشرط كالمتكلم بالطلاق في ذلك الوقت . (ولا يصح إضافة الطلاق) أى تعليقه (إلا أن يكون الخالف مالكا) (الطلاق حين الحلف ، كقوله لمن كوجهه : إن دخلت الدار فأنت طالق (أو يضيئه إلى ملك) ، كقوله الأجنبية : إن نكحتك فأنت طالق (ولأن) لم يكن مالكـ كما للطلاق حين الحلف ولم يضفيه إلى ملكـ بأنـ (قال الأجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق) ، لعدم الملكـ حينـ الحلفـ والإضافةـ إليهـ ، ولا بدـ منـ واحدـ منهمـ .

وألفاظ الشرط : إن ، وإذا ، وإنما ، وكل ، وكلما ، ومتى ، ومتى ما ، ففي كل هذه الشروط إذا وجد الشرط انحالت اليدين ، إلا في كلماه فإن الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات ، فإن تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء ، إلا وزوال الملك بعد اليدين لا يبطلها . فإن وجد في ملكه انحالت اليدين ووقع الطلاق . وإن وجد في غير ملكه انحالت اليدين ولم يقع شيء ، وإن اختلافا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه ، إلا أن تقيم

(ألفاظ الشرط : إن) بكسر الميم (إذا، وإنما، وكل) وهذا ليس بشرط حقيقة ، لأن ما يليها اسم ، والشرط ما يتعلّق به الجزاء ، والأجزية تتعلق بالأفعال ، لكنه الحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها ، كقولك : كل امرأة أتزوجهم افسدوا درر (وكما ، ومتى ، ومقما) ونحو ذلك ، كاو ، نحو : أنت كذا لو دخلت الدار (ففي كل هذه الشروط إذا وجد الشرط انحالت اليدين) ، لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار ، في وجود الفعل مرة يتم الشرط ، ولا بقاء اليدين بدونه (إلا في كل فإن الطلاق يتكرر بتكرار الشرط) لأنها تقضي تعميم الأفعال ، ومن ضرورة التعميم التكرار (حتى يقع ثلاث تطليقات) ، وينتهي الحال بزوال الحالية (فإن تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء) ، لأن باستيفاء الطلقات الثلاث المملوکات في هذا النكاح لم يبق الجزاء وبقاء اليدين به وبالشرط ، وفيه خلاف زفر . هداية (وزوال الملك) بطلقة أو اثنتين (بعد اليدين لا يبطلها) : أي لا يبطل اليدين ، لأن لا يوجد الشرط فبقي ، والجزاء باق لبقاء محله ، فبقي اليدين . قيدنا زوال الملك بالطلقة أو اثنتين لأنه إذا زال ثلاث طلقات فإنه يبطل اليدين ، زوال الحالية (فإن وجد الشرط في ملكه انحالت اليدين) لوجود الشرط (ووقع الطلاق) لوجود الحالية (إن وجد) لشرط (في غير ملكه انحالت اليدين) أيضاً ، لوجود الشرط (ولم يقع شيء) لعدم الحالية (إذا اختلافا) : أي الزوجان (فوجود الشرط) وعدمه (فالقول قول الزوج فيه) لنسكه بالأصل ، وهو عدم الشرط (إلا أن تقيم)

الْبَيْنَةَ . فَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا فَأَفْوَلُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهَا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَافِيٌّ ، فَقَاتَ : قَدْ حِضْتُ ، مُلْقَتْ . وَإِذَا قَالَ : إِذَا حِضْتِ فَأَنْتِ طَافِيٌّ وَفَلَانَةً ، فَقَاتَ : قَدْ حِضْتُ ، طَلَقَتْ هِيَ وَلَمْ تُطَلِّقْ فَلَانَةً ، وَإِذَا قَالَ لَهَا : إِذَا حِضْتِ فَأَنْتِ طَافِيٌّ ، فَرَأَتِ الدَّمْ لَمْ يَقْعُ الطَّلَاقُ حَتَّى يَسْتَمِرَ ثَلَانَةً أَيَّامًا ، فَإِذَا تَمَّتْ ثَلَانَةً أَيَّامًا حَكَمَنَا بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ مِنْ حِينِ حَاصَتْ . وَإِذَا قَالَ لَهَا : إِذَا حِضْتِ حَيْضَةً فَأَنْتِ طَافِيٌّ ، لَمْ تُطَلِّقْ حَتَّى تَطَهَّرْ مِنْ حَيْضِهَا .
وَطَلَاقُ الْأُمَّةِ نَطْلِيَقَانَ ، حَرَا كَانَ زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا ، وَطَلَاقُ الْحَرَةِ ثَلَاثَ ، حَرَا كَانَ زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا .

المرأة (المدينة) لأنها مدعية (فإن كان الشرط) لا يطلع عليه غيرها (ولايعلم إلا من جهتها فالقول) فيه (قوله) لكن (في حق نفسها) فقط، وذلك (مثل أن يقول) لها : (إن حضرت فأنت طلاق ، فقالت : قد حضرت ، طلاقت هي) استحساناً ، لأنها أمنية في حق نفسها حيث لا يوقف عليه إلا من جهتها كافية انتفاء المدة (وإن قال لها) (إن حضرت فأنت طلاق وفلانة ، فقالت : قد حضرت ، طلاقت هي) فقط (ولم تطلق فلانة) لأنها في حق الغير كالمدعية ، فصارت كأحد الورثة إذا أفر بدين على الميت قبل قوله في حصته ولم يغسل في حق بقية الورثة (وإن قال لها) أي لزوجته : (إن حضرت فأنت طلاق فرأأت الدم لم يقع الطلاق) عليها حالاً ، بل (حتى يستمر ثلاثة أيام) ، لاحتمال انتفائه دونها فلا يكون حيضاً (فإذا تمت لها ثلاثة أيام حكمها بوقوع الطلاق من حين حضرت) لأنه بالامتداد عرف أنه من الرحم فكان حيضاً من الابتداء (وإذا قال لها إذا حضرت حيضاً فأنت طلاق لم يطلق حتى تطرأ من حيضها) لأن الحيضة بالماه هي الكاملة منها ، ولذا حل عليه حدث الاستبراء ، وكالمباينة لها ، وذلك بالطهر ، مدراة (وطلاق الأمة نطليقان ، حرا كان زوجها أو عبداً ، وطلاق الحرة ثلاثة ، حرا كان زوجها أو عبداً) والأصل في هذا أن الطلاق والمدة عندنا مقتربان بالنسبة ، لأن حل الحالية نسمة في حقها ، ولذلك أثر في تنصيف النسم ، إلا أن العقدة لا تتعجزاً فـ كـ سـ لـ حـ عـ تـ هـ تـ هـ

وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَةً قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ثَلَاثًا وَقَعَنَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَرَقَ الطَّلاقَ بَانَتْ بِالْأُولَى وَلَمْ تَقْعُ الثَّانِيَةُ ، وَإِذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَقَعَتْ عَلَيْهَا وَاحِدَةٌ . وَإِنْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ قَبْلَ وَاحِدَةٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ قَالَ لَهَا وَاحِدَةٌ قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ وَقَعَتْ ثَنَتَانِ . وَإِنْ قَالَ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ قَالَ وَاحِدَةٌ بَعْدَهَا وَاحِدَةٌ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ قَالَ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ مَعَ وَاحِدَةٍ أَوْ مَعَهَا وَاحِدَةٌ وَقَعَتْ ثَنَتَانِ

(وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَةً قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا) والخلوة (ثَلَاثًا) جملة (وقَعَنَ عَلَيْهَا)؛ لأن الواقع مصدر محذوف ، لأن معناه طلاقا ثلثاء على مابينها، فليكن قوله أنت طلاق إيقاعا على حِدَةٍ في ضمن جملة ، هداية (فَإِنْ فَرَقَ الطَّلاقَ) كأن يقول لها : أنت طلاق طلاق طلاق (بَانَتْ بِالْأُولَى لَمْ تَقْعُ الثَّانِيَةُ) ، لأن كل واحدة إيقاع على حِدَةٍ، وليس عليهما عدة ، فإذا بانت بالأولى صادفها الثاني وهي أجنبية (وَإِنْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَقَعَتْ عَلَيْهَا) طلاقة (واحدة) لما ذكرنا أنها بانت بالأولى ، فلم تقع الثانية (وَإِنْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ قَبْلَ وَاحِدَةٍ وَقَعَتْ عَلَيْهَا) (واحدة) والأصل في ذلك أن الملفوظ به أولا إن كان موقعاً أو لا وقعت واحدة ، وإن كان الملفظ به ولا موقعاً آخرأ وقعت ثلثان ، لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال ، لأن الإسناد ليس في وسمه فيقتضي نافذا ثبت هذا قوله : «أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ قَبْلَ وَاحِدَةٍ» الملفظ به ولا موقعاً أولا ، فتقع الأولى لغير ، لأنه أوقع واحدة وأخبر أنها قبل أخرى ستقع ، وقد بانت بهذه ، فلقت الثانية (و) كذلك (إن قال لها واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة) أيضا ، لأن الملفظ به أولا موقعاً ولا تقع الأولى لغير ، لأنه أوقع واحدة ، وأخبر أن بعدها أخرى ستقع (وإن قال لها) : أنت طلاق (واحدة قبلها واحدة وقعت ثلثان) لأن الملفظ به أولا موقعاً آخرأ ، لأنه أوقع واحدة وأخبر أن قبلها واحدة سابقة؟ فوتقع معاً ، ما تقدم أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال (و) كذلك (إن قال واحدة بعد واحدة ، أومع واحدة ، أو منها واحدة - وقعت ثلثان) أيضا ، لأنه في الأولى أوقع واحدة وأخبر أنها بعد واحدة

وإذا قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة ، فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة . وإذا قال لها أنت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد . وكذلك إذا قال أنت طالق في الدار ، وإن قال لها أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة ، وإن قال لها أنت طالق غداً وقع الطلاق عليها بظوع الفجر
وإذا قال لامرأته اختاري نفسك « ينوي بذلك الطلاق ، أو قال لها « طلق نفسك » فلها أن تطلق نفسها

سابقة ذكرتنا ، وفي الثانية والثالثة « مع » للمقارنة ، فكانه قرن بينهما فوقفنا (وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة) بقديم الشرط (فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة) وعندما ثناه ، وإن آخر الشرط يقع ثناه اتفاقاً لأن الشرط إذا أخرى غير صدر الكلام فيتوقف عليه فيهم جملة ، ولا مغير فيها فإذا قدم الشرط فلم يتوقف ولو عطف بحرف الفاء فهو على هذا الخلاف فيما ذكرنا كرخي ، وذكر الفقيه أبواليث أنه يقع واحدة بالاتفاق ، لأن الفاء للتعقيب ، وهو الأصح ، هداية (وإذا قال لها أنت طالق بمكة) أو في مكة (فهي طالق) في الحال (في كل البلاد) ، كذلك (إذا قال أنت طالق في الدار) ؛ لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان ، وإن عنده إذا أتيت مكة يصدق ديانة لاقضاء لأن نوى الإضمار ، وهو خلاف الظاهر ، هداية (وإن قال أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة) ؛ لأنه عائقه بالدخول ، ولو قال « في دخولات الدار » يتطرق بالفعل بمقاربة بين الشرط والظرف فحمل عليه هذه تصرذ الظرف . هداية (وإن قال لها أنت طالق غداً وقع الطلاق عليها بظوع الفجر) ؛ لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد ، وذلك بوقوعه في أول جزء منه ، ولو نوى آخر النهار صدق ديانة لاقضاء لأن نوى التخصيص في العموم ، وهو يتحققه مختلفاً للظاهر . هداية (وإن قال لأمرأته اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق) قيد بنية الطلاق لأنه من السكتيات ؛ فلا بعمل إلا بالنية (أو قال لما طلاق نفسك ؛ فلها أن تطلق نفسها

ما دامت في مجلسها ذلك ، فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأم من يدها ، وإن اختارت نفسها في قوله «اختاري» كانت واحدة بائنة ولا يكون ثالثاً وإن نوى الزوج ذلك ، ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها ، وإن طلقت نفسها في قوله «طلقي نفسك» فهي واحدة رجيمية ، وإن طلقت نفسها ثالثاً وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليهما ، وإن قال لها «طلقي نفسك متى شئت» فلهما أن تطلق نفسها في المجلس وبعده

ما دامت في مجلسها ذلك) ولا اعتبار بمجلس الرجل ، حتى لو قام عن مجلسه وهي في مجلسها كانت على خيارها (إن قامت منه) : أى المجلس (أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها) ؛ لأن الخيرة لها المجلس بجماع الصحابة ، وأنه عمليك الفعل منها ، والملحكات تقضي جواباً في المجلس كافي البيع ، لأن ساعات المجلس تعتبر ساعة واحدة إلا أن المجلس تارة يتبدل بالذهب عنه ، ومرة بالاشغال بعد آخر ؛ إذ مجلس الأكل غير مجلس المراقبة ، ومجلس القتال غيرها . هداية وإن اختارت نفسها في قوله «اختاري» كانت طلاقة (واحدة بائنة) لأن اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها ، وذلك بالبائنة ؛ إذ بالرجعي يمكن الزوج من رجمتها بدون رضاها (ولا يكون ثالثاً وإن نوى الزوج ذلك) لأن اختيار لا يتبع لأنه ينبغي عن الخلوص وهو غير متنوع إلى الغلظة والخففة ، بخلاف البيونية (ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها) فلو قال لها «اختاري» فقالت «اخترت» كان لغو ، لأن قوله «اخترت» من غير ذكر النفس في أحد كلاميهما متحمل لاختيار نفسها أو زوجها ؛ فلا تطلق بالشك (وإن طلقت نفسها ثالثاً) «طلاق نفسك» فهي طلاقة (واحدة رجيمية) لأنه صريح (وإن طلقت نفسها ثالثاً) جلة أو متفرقاً (وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها) ، لأن الأمر يتحمل المدد وإن لم يقتضه ، فإذا نوأ صحت نيته (وإن قال لها «طلاق نفسك متى شئت» فله أن تطلق نفسها في المجلس وبعده) لأن كلها «معنى» لعموم الأولات ، وهذا الشبيهة مرورة واحدة

وإذا قال رجل « طلق امرأني » فله أن يطلقها في المجلس وبعده ، وإن قال « طلقها إن شئت » فله أن يطلقها في المجلس خاصة ، وإن قال لها إن كنت تحببوني أو تبغضوني فأنت طلاق » فقالت : أنا أحبك أو أبغضك وقع الطلاق وإن كان في قلبه خلاف ما أظهرت ، وإذا طلق رجل امرأته في مرض موته طلاقاً باهناً فمات وهي في العدة ورثت منه ، وإن مات بعد انقضائه عدتها فلا ميراث لها .

لأنها لا تقتضي التكرار ، فإذا شامت مرة وقع الطلاق ، ولم يبق لها مشيئة ، فلو راجمها فشامت بعد ذلك كان لغو ، ولو قال « كلما شئت » كان لها ذلك أبداً حتى تكمل الثلاث ؛ لأن « كلما » تقتضي التكرار ، فكلما شامت وقع عليها الطلاق حتى تكمل الثلاث ، فإن عادت إليه بعد زوج آخر سقطت مشيتها لزوال الخالية ، وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثة بكلمة واحدة لأنها توجب عموم الانفراد لعموم الاجتماع ، وإن قال لها « إن شئت » فذلك مقصور على المجلس ، وعما في الجوهرة (وإن قال لرجل طلق امرأته فله) : أى للرجل المخاطب (أن يطلقها في المجلس وبعده) ؛ لأنها كالة ، وهى لا تقتيد بالجنس (وإن قال له : طلقها) (إن شئت ، فله أن يطلقها في المجلس خاصة) لأن التعليق بالمشيئة عليك لا توكل (وإن قال لها) أى لزوجته (إن كنت تحببوني أو) قال لها : إن كنت (تبغضيني فأنت طلاق ، فقالت) له : (أنا أحبك أو أبغضك وقع الطلاق) عليها (وإن كان في قلبه خلاف ما أظهرت) ، لأنه لما تعدد الوقوف على الحقيقة جعل السبب الظاهر - وهو الإخبار - دليلاً عليه .

(وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته) وهو الذي يعجز به عن إقامة مصالحة خارج البيت ، هو الأصح درر (طلاقاً باهناً) من غير سؤال منها ولا رضاها (فمات) فيه (وهي في العدة ورثت منه ، وإن مات بعد انقضائه العدة فلا ميراث لها) ، لأنه لم يبق بينهما علاقة وصارت كالآجانب . قد بالبيان لأن الرجم لا يقطع الميراث في العدة

وإذا قال الزوج لامرأته «أنت طالق إن شاء الله» متصلاً لم يقع الطلاق عليهما وإن قال لها «أنت طالق ثلاثة إلا واحدة» طلقت اثنتين، وإن قال «ثلاثة إلا اثنتين» طلقت واحدة.

وإذا ملك الزوج امرأته أو شخصاً منها أو ملكت المرأة زوجها أو شخصاً منه وفدت الفرقه بينهما.

كتاب الرجعة

لأنه لا يزيل النكاح. وقيدنا بعدم السؤال والرضا لأنه إذا أسانه ذلك وحالمه أوقال لها «اختاري» فاختارت نفسها لم ترث، لأنها رضيت بإبطال حتها. وقيدنا بالموت فيه لأنه لو صح منه ثم مرض ومات في المدة لم ترث، ومثل المريض من قدم ليقتل، ومن انكسرت به السفيهه وبقي على لوح، ومن افترسه السبع وصار في فمه، ونحو ذلك.

(وإذا قال الزوج لامرأته «أنت طالق إن شاء الله» متصلاً لم يقع الطلاق عليهما) لأن التعليق بشرط لا يعلم وجوده غير الصدر الكلام، ولهذا اشترط اتصاله.

(إن قال لها «أنت طالق ثلاثة إلا واحدة» طلقت اثنتين، وإن قال «ثلاثة إلا اثنتين» طلقت واحدة) والأصل أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثناء، فشرط صحته أن يبقى وراء المستثنى شيء ليصير متکلام به، حتى لو قال «أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة» تطلق ثلاثة، لأنه استثنى جميع ما تكلم به، فلم يبق بعد الاستثناء شيء ليقسم به.

(وإذا ملك الزوج امرأته أو شخصاً) : أى جزءاً (منها أو ملكت المرأة زوجها أو شخصاً منه وفدت الفرقه بينهما) بغير طلاق، المعاشرة بين ملك النكاح وملك الرقبة، إلا أن يشتري المأذون أو المدبر أو المكاتب زوجته، لأن لم حقاً لا ملكاً تماماً. جواهرة .

كتاب الرجعة

الفتح وتسكير، وهي عبارة عن استدامة الملك القائم في المدة بنحو «راجعتك»

إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجمية أو تطليقةتين فله أن يرجحها في عدتها، رضيت بذلك أو لم ترض، والرجمة أن يقول: راجعتك، أو راجعت امرأتي، أو يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة، أو ينظر إلى فرجها بشهوة، وبسحب أن يشهد صحت الرجمة

و بما يوجب حرمة المعاشرة، كما أشار إلى ذلك قوله: (إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجمية) وهي الطلاق بصرىع الطلاق بعد الدخول من غير مقابلة ووض قبل استيفاء عدد طلاقها (أو طلقتين) رجمتين (فله أن يرجحها في عدتها) أي عدة امرأة المدخل بها حقيقة، إذ لا رجمة في عدة الخلوة، ابن كمال . وفي البزارية: ادعي الوطء بعد الدخول وأنكرت فله الرجمة، لاف عكسه (رضيت بذلك أو لم ترض)؛ لأنها باقية على الزوجية، بدليل جواز الظهار عليها والإبلاء والعلان والتوارث والطلاق مادامت في العدة بالإجماع، وقد دل على ذلك قوله تعالى: «وبمُؤْنَثٍ أَحَقُّ بِرَدْهِنْ» سئلاً بعلا وهذا يقتضي بقاء الزوجية بينهما . جوهرة (والرجمة) إما أن تكون بالقول مثل (أن يقول: راجعتك) إذا كانت حاضرة، أو ردتك، أو مسكنك (أو راجعت امرأتي) إذا كانت غائبة، ولا يحتاج في ذلك إلى نية؛ لأنه صريح (أو) بالفعل؛ مثل أن (يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة، أو ينظر إلى فرجها) الداخل (بشهوة) وكذا بكل ما يوجب حرمة المعاشرة؛ إلا أنه يسكته ذلك، ويستحب أن يرجحها بعده بالقول . (ويسحب) له (أن يشهد على الرجمة شاهدين، فإن لم يشهد صحت الرجمة) لما أنها استدامة للنكاح القائم، والشهادة ليست شرطاً فيه حال البقاء، كما في الفيء في الإبلاء، إلا أنها تستحب لزيادة الاحتياط؛ كيلا يجري التناكر فيها ويستحب له أن يعلمها كيلا تقع في المقصبة . هداية .

وإذا انقضت العدة فقال «قد كنت راجعتها في العدة» فصدقته
فهي رجمة وإن كذبته فالقول قوله ولا يمين عليه عند أبي حنيفة
وإذا قال الزوج «قد راجعتك» فقالت مجيبة له «قد انقضت
عهدي» لم تصح الرجمة عند أبي حنيفة، وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء
عهدها «قد كنت راجعتها في العدة» فصدقه المولى وكذبته الأمة
فالقول قوله

(وإذا انقضت العدة فقال الزوج : (قد كنت راجعتها في العدة فصدقته
فهي رجمة) بالتصادق (وإن كذبته فالقول قوله) ؟ لدعواه مالا يملك إنشاءه
في الحال ؛ فلا يصدق إلا بالبرهان (ولا يمين عليها عند أبي حنيفة) وقالا : عليها
اليمين ، وهي إحدى مسائل الاستخلاف السنة ، قال في التصحيح : قد تقدم أن
النحوى على قولهما ، قال الإمام قاضيikan فى شرح الجامع الصغير فى كتاب الفضاء
فى باب الفضاء فى الإيمان : المنكر يستحلف فى الأشياء السنة عندها ، فإذا نكل
خبيس حتى يقر أو يخلف ، والفتوى على هذا ، قال الإمام السديرى الزوجى :
وهو المختار عندى ، وبه كنت أعمل بالرى وأصبهان . اهـ .

(وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت الزوجة مجيبة له (قد انقضت عهدي
لم تصح الرجمة عند أبي حنيفة) وقالا : تصح ، قال الإسبيجى : والصحيح قول
أبي حنيفة ، واعتمد المحبوب والنسفي وغيرهما ؛ كذا في التصحيح (وإذا قال زوج
الأمة بعد انقضاء عهدها قد كنت راجعتها في العدة فصدقه المولى) : أى مولى
الأمة (وكذبته الأمة) ولا يائنة (فالقول قوله) عند أبي حنيفة ، وقالا : القول
قولى المولى لأن بعضها ملوكه له ، فقد أقر بما هو خالص حقه للزوج ، فشابه الإفارار
عليها بالنكاح ، وهو يقول بأن حكم الرجمة يتنقى على العدة ، والقول في العدة قولهما ،
فكذا فيما يتنقى عليها هداية . قال في التصحيح : والصحيح قول الإمام ، ومشى عليه
المحبوب والنسفي وغيرهما ، ولو كان على القلب فعندما القول قول المولى ، وكذا عنده

وإذا انقطع الدم من الحيوة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تنتسى وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تقطع الرجعة حتى تنتسى، أو ينضي عليها وقت صلاة، أو تذيم وتصلي عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إذا تيممت انقطعت الرحمة، وإن لم تصل، وإن اغسلت ونسيت شيئاً من بدنها لم يصبها الماء، فإن كان

في الصحيح، ونص عليه في المداية، احترازاً عما حكى في النهاية من أنه على الخلاف . اهـ .

(وإذا انقطع الدم من الحيوة الثالثة) في الحرة والحيوة الثانية في الأمة (لعاشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تنتسى)؛ لأن الحيض لازيد على العاشرة؛ فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض بيقين، فانقضت المدة وانقطعت الرجعة (وإن انقطع لأقل من عشرة أيام) وكانت الزوجة مسلمة (لم تقطع الرجعة حتى تنتسى) لأن عود الدم محتمل؛ فيكون حوضاً لبقاء المدة، فلا بد أن يهـ ضد الانقطاع بحقيقة الاغسال (أو) بلزم حكم من أحكام الطاهرات: بأن (يغى عليها وقت صلاة) فتصير ديناً في ذاتها، وهي لتجنب الاعلى الطاهرات (أو تيمم) المذر (وتصل) فيه ولو فلا (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) وهذا استحسان . هـ . وقال محمد: إذا تيممت) للعذر (انقطعت الرجعة وإن لم تصل) وهذا قياس ، لأن للتيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به من الأحكام ما يثبت بالاغسال فكان بمثلكه، ولها أنهم لو غسلوا وابن القاسم طهارة ضرورة أن لا تقتضي الواجبات، وهذه الضرورة تتحقق حالاً: إـ الصلاة لافيا قبلها من الأوليات هذه، قال الإمام بهاء الدين في شرحه لهذا الكتاب: والصحيح قوله، واحترازه المحبوب والنفسي والموصلى وصدر الشريعة . اهـ . تصريح . قيدنا بالمسلـة احترازاً عنـ الكتابـية فإـهـ انقطع بمـجردـ الانـقطاعـ لعدـمـ تـوقـعـ أـمـارـةـ زـائـدةـ فيـ حقـهاـ كـافـ الـهـدـاـيـةـ وـغـيرـهـ (وـإـنـ اـغـسـلـتـ وـنسـيـتـ شـيـئـاـ مـنـ بـدـنـهـ الـمـاءـ؛ـفـإـنـ كـانـ)

عُصْوَافَةً فَوْقَهُ لَمْ تَنْقَطِعِ الرِّجْمَةُ، وَإِنْ كَانَ أَفَلَّ مِنْ عُصْوَافَةِ الْمَقْطَمَتِ .
 وَالْطَّلاقُ الرِّجْمِيَّةُ تَنْشُوفٌ وَتَزَينٌ، وَيُسْتَحْبِطُ لِزَوْجِهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ
 عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَأْذِنَهَا أَوْ يُسْمِعَهَا خَفْقَ تَغْلِيَّةِ .
 وَالْطَّلاقُ الرِّجْمِيُّ لَا يُحَرِّمُ الْوَطْءَ، وَإِذَا كَانَ الطَّلاقُ بِائِنًا دُونَ
 الْثَّلَاثِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي عِدَتِهِمَا وَبَعْدَ اِنْتِهَاءِ عِدَتِهِمَا ،

المنسٍ (عُصْوافَةً) كاملاً (فَمَا فَوْقَهُ لَمْ تَنْقَطِعِ الرِّجْمَةُ، وَإِنْ كَانَ أَفَلَّ مِنْ ذَلِكَ
 الْمَقْطَمَتِ) قَالَ فِي الْهَدَايَةِ : وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ ، وَالْقِيَاسُ فِيمَا دُونَ الْمَعْضُ أَنْ تَبْقِي ،
 لِأَنْ حَكْمَ الْجَذَابَةِ وَالْحَيْضِ لَا يَتَجَزَّأُ ، وَوَجْهُ الْاِسْتِحْسَانِ — وَهُوَ الْفَرْقُ — أَنْ
 مَا دُونَ الْمَعْضُ يَتَسَارِعُ إِلَيْهِ الْجُنُفُ لِقَاتِهِ فَلَا يَتَيَّقَنُ بَعْدَ وَصْوَلِ الْمَاءِ إِلَيْهِ فَقَلَنَا :
 إِنَّهُ تَنْقَطِعُ الرِّجْمَةُ ، وَلَا يَحْلُّ لَهَا النِّزُوجُ ؛ أَخْذَا بِالْاِحْتِيَاطِ فِيهِمَا ، بِخَلْفِ الْمَعْضِ
 الْكَامِلِ ، لِأَنَّهُ لَا يَتَسَارِعُ إِلَيْهِ الْجُنُفُ وَلَا يَفْقِلُ عَنْهُ عَادَةُ فَاقْتِرَاقِ . اه .

(وَالْطَّلاقُ الطَّلاقَةُ (الرِّجْمِيَّةُ) يُسْتَحْبِطُ لَهَا أَنْهَا (تَنْشُوفٌ) أَيْ تَنْرَاءِي
 لِزَوْجِهَا (وَتَزَينَ) لَهُ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ قَائِمَةٌ وَالرِّجْمَةُ مُسْتَحْمَبةٌ ، وَتَزَينُ دَاعِ لَهَا
 (وَيُسْتَحْبِطُ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَأْذِنَهَا) بِالْتَّفْحِفَ وَنَحْوُهُ (أَوْ يُسْمِعُهَا
 خَفْقَ نَهْلِهِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ قَصْدُ الْمَرَاجِمَةِ ، لِأَنَّهَا رِبْمَاتٌ كُونُ مُتَجَرِّدَةٌ فَيَقُمُ بِعَصْرِهِ
 عَلَى مَوْضِعٍ يَصِيرُ بِهِ مَرَاجِمًا ثُمَّ يَطْلُقُهَا فَتَطْلُوْلُ عَلَيْهَا الْعَدْدَةِ .

(وَالْطَّلاقُ الْرِّجْمِيُّ لَا يُحَرِّمُ الْوَطْءَ) ، لِأَنَّهُ لَا يَزِيلُ الْمَلِكَ ، وَلَا يُرْفِعُ الْمَقْدَ ، بَدْلِيلٍ
 أَنَّهُ مَرَاجِمَهَا مِنْ غَيْرِ رِضاِهَا ، وَيَلْحِقُهَا الظَّهَارُ وَالْإِيَّلامُ وَالْمَانُ ، وَلَذَلِكَ قَالَ «نَسَائِيُّ»
 طَوَالِقٌ » دَخَلَتْ فِي جَمِيلِهِنَّ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا ، جَوْهَرَةٌ (وَإِذَا كَانَ الطَّلاقُ بِائِنًا دُونَ
 الْثَّلَاثِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي عِدَتِهِمَا وَبَعْدَ اِنْتِهَاءِ عِدَتِهِمَا) لِأَنْ حَلَّ الْخَلِيلَ بِاِيْ ، لِأَنْ زَوْالَهُ
 مَعْلَقٌ بِالْطَّلاقِ الْثَّالِثَةِ فَيَنْدَمُ قَبْلَهُ ، وَمَنْعِ الْفَيْرِ فِي الْمَدَةِ لَا شَبَاهَ النَّسْبِ ، وَلَا شَبَاهَ فِي إِبَاحَتِهِ لِهِ

وَإِنْ كَانَ الطَّلاقُ ثَلَاثَةً فِي الْحَرَةِ أَوْ أَنْتَنِينِ فِي الْأُمَّةِ لَمْ تَحِلْ لَهُ حَتَّى تَنْسِكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِسَكًا حَامِصَيْحًا وَيَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ يُطْلَقُهَا أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا . وَالصَّبِيُّ الْمُرَايِقُ فِي التَّحْلِيلِ كَالْبَالِغِ ، وَوَطَهُ التَّوْلَى لَا يُحَلِّلُهَا ، وَإِذَا تَزَوَّجَهَا يُشَرِّطُ الْتَّحْلِيلِ فَالنِّسَكَاحُ مُكْرُوهٌ ، فَإِنْ وَطَنَتْهَا حَتَّى لِلَاوَزْ ، وَإِذَا طَلَقَ الْحَرَةَ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتْ وَانْفَضَتْ عِدْتُهَا وَتَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهَا

(وإذا كان الطلاق ثلاثة في الحرة أو اثنين في الأمة) ولو قبل الدخول (لم تحصل له حتى تنسكح زوجا غيره نسكا حامصيحا يدخل بها) أى يطأها (ثم يطلقها أو يموت عنها) وتنقضى عدتها منه، قيد بالنكاح الصحيح احترازا عن الفاسد والمحظى، فـأونـدـحـمـاءـبـلـبـلـأـذـنـالـسـيـدـوـوـطـنـهـاـقـبـلـالـإـجـازـةـلـاـيـحـلـهـاـقـيـ يـطـأـهـاـبـعـدـهـاـكـافـيـالـدـرـزـ (والصبي المراهق) وهو الذي تتحرث آلة، وتشهى وقدره شمس الإسلام بـعـشـرـسـنـينـ (في التحليل كالبالغ) لوجود الوطء في نكاح صحيح، وهو الشرط، وإنما عدم منه الإزال، وهو ليس بشرط فـكـانـبـنـزـلـهـالـمـسـلـولـوـفـالـفـحـلـاـلـىـلـاـيـنـزـلـ (وـوـطـاـلـوـلـ) لـاـيـحـلـهـاـ) لـاشـتـرـاطـ الزـوـجـ بـالـنـصـ (وإذا تزوجها بشرط التحليل) ولو صرـيـحـاـ بـأنـقـالـ : تـزـوـجـتـكـ عـلـىـ أـنـ أـحـلـاتـ (فـالـنـكـاحـ) صـحـيـحـ وـلـكـنـهـ (مـكـرـوهـ) تـحرـيـهاـ؛ لـحـدـيـثـ «لـعـنـ اللهـ الـحـلـلـ وـالـحـلـلـ لـهـ» (فـإـنـ وـطـنـهـاـ حـاتـ لـلـأـوـلـ) ، لـوـجوـهـ الدـخـولـ فـنـكـاحـ صـحـيـحـ ؛ إـذـنـكـاحـ لـاـيـطـلـعـ بـالـشـرـطـ، هـدـاـيـةـ . وـقـالـ الإـسـبـيـجـابـيـ إـذـاـ تـزـوـجـهـاـ بـشـرـطـ التـحـلـيلـ بـالـقـلـبـ وـلـمـ يـقـلـ بـالـلـسـانـ تـحـلـ لـلـأـوـلـ فـقـوـلـمـ جـمـيـعـاـ ، أـمـاـ إـذـاـ شـرـطـ الـإـحـلـالـ بـالـقـوـلـ فـالـنـكـاحـ صـحـيـحـ عـنـدـأـبـيـ حـنـيفـ وـزـفـرـ ، وـيـكـرـمـالـثـانـيـ ، وـتـحـلـ لـلـأـوـلـ ، وـقـلـ أـبـوـ يـوسـفـ : النـكـاحـ الثـانـيـ فـاسـدـ ، وـالـوـطـءـ فـيـهـ لـاـيـحـلـهـاـ لـلـأـوـلـ ، وـقـالـ مـحـمـدـ : النـكـاحـ الثـانـيـ صـحـيـحـ ، وـلـاـ تـحـلـ لـلـأـوـلـ ، وـالـصـحـيـحـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـ وـزـفـرـ ، وـاعـمـدـهـ الـحـبـوبـيـ وـالـنـسـفـيـ وـالـمـوـصـلـيـ وـصـدـرـ الشـرـيـعـةـ ، كـذـاـ فـيـ التـصـحـيـحـ (وإذا طلق) الرجل امرأته (الحرة تطليقة أو تطليقيتين وانقضت عدتها) منه (وتزوجت بزوج آخر) ودخل بها، ثم طلقها الآخر (ثم عادت إلها) زوجها

الأول عادت بثلاث تطليقات، وبهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق كما يهدم الثلاث . وقال محمد : لا يهدم ما دون الثلاث . وإذا طلقها ثلاثة فقلت « قد انقضت عدتي وزوجت ودخل بي وطلاقني وانقضت عدتي » والمدة تتحقق ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة .

كتاب الإيلاء

(الأول عادت) إليه محل جديد : أى (ثلاث تطليقات، وبهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق) عند أبي حنيفة وأبي يوسف (كما يهدم الثلاث) بالإجماع ، لأنه إذا كان يهدم الثلاث فما دونها أولى (وقال محمد : لا يهدم ما دون الثلاث) قال الإمام أبو المعلى : والصحيح قول الإمام وصاحبه ، ومشى عليه المحبوب والنسفي والموصلى وصدر الشريعة . اه تصحيح . قيدنا بدخول النانى لأنه لم يدخل لم يهدم اتفاقا . قنية .

(وإذا طلقها ثلاثة) ومضت عليها مدة (فقالت قد انقضت عدتي) بذلك (وتزوجت آخر (دخل بي) الزوج الآخر (طلاقني و قد (انقضت عدتي) منه (و) كانت المدة تتحقق ذلك جاز للزوج) الأول (أن يصدقها) وينسكمها (إذا كان غالباً ظنه أنها صادقة) ذل في الجواهرة : إنما ذكره مطولاً لأنها لو قالت « حلت لك » فتزوجها ثم قالت « إن النانى لم يدخل بي » إن كانت علة بشرط الحال للأول لم تصدق ، وإن لم تسكن عالة به صدق ، وأما إذا ذكره مطولاً كما ذكر الشيخ فإنها لا تصدق على كل حال ، وفي المسوط : لو قالت « حلت » لأنتم له حتى يستفسرها ، وإن تزوجها ولم يسألها ولم تخبره بشيء ثم قالت « لم أنزوج زوجاً آخر » أو « تزوجت ولم يدخل » فالقول قوله وفيه الفسخ : اه .

كتاب الإيلاء

مناسبتُه البينونَةُ مَآلا .

وهو لغة الحلف مطلقاً . وشرعها : الحلف على ترك قربان زوجته مدة مخصوصة ،

إذا قالَ الرَّجُلُ لِأَمْرَأَتِهِ «وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكِ، أَوْ لَا أَقْرَبُكِ أَرْبَعَةً أَشْهُرًا» فَهُوَ مُولٌ، فَإِنْ وَطَنَتِهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ حَتَّىٰ فِي يَمِينِهِ، وَلَزَمَتُهُ السَّكَفَارَةُ، وَسَقَطَ الْإِبْلَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّىٰ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ بِقَطْلِيَّةٍ، فَإِنْ كَانَ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَقَدْ سَعَطَاتِ الْبَيْنِ، وَإِنْ كَانَ حَلَفَ عَلَى الْأَبْدِ فَالْبَيْنُ بِاِقْيَةٍ، فَإِنْ عَادَ فَتَزَوَّجَهَا عَادَ الْإِبْلَاءُ، فَإِنْ وَطَنَتِهَا لَرِمَتُهُ السَّكَفَارَةُ، وَإِلَّا وَقَمَتْ بِعُضُّى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ تَطْلِيقَةً أُخْرَىٰ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَادَ الْإِبْلَاءَ وَوَقَعَ بِعُضُّى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

وشرطه: محلية المرأة، بأن تكون من كوحة وقت تدجين الإبلاء وأهلية الزوج للطلاق وحكمه: وقوع طلاقه بائنة إن برق حلفه، والـسـكـفـارـةـ والـجـزاـءـ المـعـلـقـ إن حفت، كما صرخ بذلك بقوله (إذا قال الرجل لامرأته والله لا أقرب بك) أو «لا أجاملك» أو «لا أطؤك» أو «لأغسل منك من جنابه» وكذا كل ما يعتقد به اليمين (أو) قال (لأقرب لك أربعة أشهر) أو قيل «إن قربتك فعلى حج، أو عبدي حر، أو أنت طالق»؛ (فهو مول) لقوله تعالى «للذين يؤمنون من نسائهم تبرص أربعة أشهر» الآية (فإن وطها في الأربعه الأشهر حفت في يمينه) لفمه المخلوف عليه (ولزمته السـكـفـارـةـ) في عقد اليمين والجزاء المعلق، أو السـكـفـارـةـ في التعليق على الصحيح الذي رجع إليه الإمام، كاف الشرنبالية (وسقط الإبلاء) لانتهاء اليمين بالحفت (وإن لم يقر بها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بقطليقة) ؛ لأنه ظلمها بمنع حقها ، فإذا زه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة ، وهو المأثور عن عثمان وعلى والعقابلة الثلاثة وزيد من ثابت ، رضي الله عنهم ؟ وكفى ٤ م قدوة (فإن كان حلف على) مدة الإبلاء فقط (أربعة أشهر فقد سقطت اليمين) ؛ لأنها كانت موقنة بوقت ، فترفع بعضها (وإن كان حلف على الأبد فالبيـنـ بـاقـيـةـ) بعد البيـنـونـةـ ؛ اعدم الحفت (فإن عاد إلـيـهـ) (فـتـزـوـجـهـ ثـانـيـاـ عـادـ إـبـلـاءـ) ؛ لما مر أن زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها ، إلا أنه لا ينكـرـ الطـلاقـ قبلـ الزـوـجـ ؛ لـعدـ مـنـعـ الـحـقـ بـعـدـ الـيـنـونـةـ (فإن وـطـهـاـ) حـنـثـ فـيـ يـمـينـهـ وـ(ـلـزـمـتـهـ السـكـفـارـةـ) رـسـقـطـ الإـبـلـاءـ ؛ لأنـهـ يـرـتفـعـ بـالـحـدـثـ (ـوـإـلـاـ) بـطـاهـاـ (ـوـقـمـتـ بـعـضـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ) أـخـرىـ

تَطْلِيقَةُ أُخْرَى ، إِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ الْإِبْلَاءَ طَلاقُهُ ، وَالْيَوْنُ بَاقِيَةٌ ، فَإِنْ وَطَنَهَا كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ .
وَإِذَا حَلَّفَ عَلَى أَوْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ مُؤْلِيًّا ، وَإِنْ حَافَ بِحَجَّ أوْ صَوْمٍ أوْ صَدَقَةٍ أوْ عِتْقٍ أوْ طَلاقٍ أَهْوَ مُولِيًّا .
وَإِنْ آتَى مِنَ الْمَطْلَقَةِ الرَّجُمِيَّةَ كَانَ مُؤْلِيًّا ، وَإِنْ آتَى مِنَ الْبَائِثَةِ لَمْ يَكُنْ مُؤْلِيًّا

(تطليقة أخرى) أيضاً لأن بالتزوج ثبت حقها، فتحقق الظلم، فيعتبر انتهاء هذا الإبلاء من وقت التزوج . هداية(إإن)(عاد إليها او (تزوجها) ثالثاً) عاد الإبلاء وقع بعض أربعة أشهر(تطليقة أخرى) ببقاء طلاق ذلك المالك ببقاء الحالية(إإن) عاد إليها و (تزوجها) رابعاً (بعد) حالها يتزوج (زوج آخر لم يقنع بذلك الإبلاء طلاق) ؟ لوال طلاق ذلك المالك بزوال الحالية (و) لكن (المبين باقية) لعدم الحث (وإن وطنهما كفر عن يمينه) لوجود الحث .

(وإن حلف على أول من أربعة أشهر لم يكن مواليًّا)؛ لأنـه يصلـ إلى جـاعـهـاـ فـتـلـكـ المـدـةـ مـنـ غـيرـ حـثـ يـلـزـمـهـ (وإن حـلـفـ بـحـجـ أوـ صـوـمـ أوـ صـدـقـةـ أوـ عـتـقـ أوـ طـلاـقـ فـهـوـ مـوـلـ)؛ لـتـحـقـقـ الـمـنـعـ بـالـمـيـنـ ، وـهـوـ ذـكـرـ الشـرـطـ وـالـجـزـاءـ ، وـهـذـهـ الـأـجـزـاءـ مـاـنـهـ ، لـمـ فـيـهـ مـنـ الـمـشـقـةـ ، وـصـورـةـ الـحـلـفـ بـالـعـقـقـ أـنـ يـلـعـقـ بـقـرـبـاـنـهاـ عـتـقـ عـبـدـهـ ، وـفـيـهـ خـلـافـ أـبـيـ يـوسـفـ ؟ فـإـنـهـ يـقـولـ : يـكـنـ الـبـيـعـ ثـمـ الـقـرـبـانـ فـلـ يـلـزـمـهـ ، وـهـاـ يـقـولـانـ : الـبـيـعـ مـوـهـومـ فـلـ يـمـنـعـ الـمـانـعـ فـيـهـ ، هـدـاـيـةـ ، قـالـ فـيـ التـصـحـيـحـ : وـمـشـىـ عـلـىـ قـوـلـهـاـ الـأـنـثـةـ ؟ حـتـىـ إـنـ عـالـبـهـمـ لـاـ يـحـكـيـ الـخـلـافـ . اـهـ .

(وإن آتـىـ مـنـ الـمـطـلـقـةـ الرـجـمـيـةـ كـانـ مـوـلـيـًـاـ) ، بـقـاءـ الـزـوـجـيـةـ ، إـنـ انـقـضـتـ عـدـسـهـاـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ مـدـةـ الـإـبـلـاءـ يـسـقطـ الـإـبـلـاءـ لـفـوـاتـ الـحـالـيـةـ . جـوـهـرـةـ (وإن آتـىـ مـنـ الـمـطـلـقـةـ الـبـائـثـةـ لـ يـكـنـ مـوـلـيـًـاـ) ، لـدـمـ بـقـاءـ الـزـوـجـيـةـ ؟ إـذـ لـاـ حـقـ لهاـ فـيـ الـوـطـهـ ؟ فـلـ يـكـنـ مـاـنـعـ حـقـهاـ ؟ بـخـلـافـ الرـجـمـيـةـ .

وَمُدْهَأُ إِبْلَاءُ الْأَمْمَةِ شَهْرَانِ .

وَإِنْ كَانَ الْمُولَى مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّجَامِعِ أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةً لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصِلَّ إِلَيْهَا فِي مُدْهَأِ الإِبْلَاءِ فَفِيهِ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ : فَيَشْتُ إِلَيْهَا ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ سَقْطًا لِإِبْلَاءِ ، وَإِنْ صَحَّ فِي الْمَدْهَأِ بَطَلَ ذَلِكَ الْفَيْهُ وَصَارَ فِيهِ بِالْجَمَاعِ .

وَإِذَا قَالَ لِأَمْرَأِهِ « أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ » سُئِلَ عَنْ نِيَّتِهِ ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ السَّكْدِبَ فَهُوَ كَمَا قَالَ ،

(وَمُدْهَأُ إِبْلَاءُ الْأَمْمَةِ شَهْرَانِ) ؛ لِأَنَّهَا مُدْهَأٌ ضُرِبَتْ أَجْلَالَ الْبَيْنَوَنَةِ فَتَنَصَّفَ فِي الرُّقْ كَدَهُ الْعَدَةِ .

(فَإِنْ كَانَ الْمُولَى مَرِيضًا) بِحِيثُ (لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّجَامِعِ ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً) أَوْ رَثْقَاءً أَوْ صَفِيرَةً لَا تَجَامِعُ (أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةً) بِهِمْدَةٍ ، بِحِيثُ (لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصِلَّ إِلَيْهَا فِي مُدْهَأِ الإِبْلَاءِ) أَوْ مَحْبُوسَةً أَوْ نَاشِزَةً لَا يَصِلُّ إِلَيْهَا (فِيهِ أَنْ يَقُولُ بِلِسَانِهِ : فَيَشْتُ إِلَيْهَا) ؛ أَوْ أَبْطَلَتِ الإِبْلَاءَ ، أَوْ رَجَمَتِ عَمَّاقَلَتْ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ سَقْطًا لِإِبْلَاءِ) لِأَنَّهَا آذَاهَا بِذِكْرِ الْمُنْعِنِ فَيَكُونُ إِرْضَاؤُهَا بِالْوَعْدِ ، وَإِذَا ارْتَفَعَ الظَّلَمُ لَا يُجَازِي بِالظَّلَاقِ (وَإِنْ صَحَّ) مِنْ مَرْضِهِ أَوْ زَالَ الْمَانِعُ (فِي الْمُدْهَأِ بَطَلَ ذَلِكَ الْفَيْهُ) الَّذِي ذَكَرَهُ بِلِسَانِهِ (وَصَارَ فِيهِ بِالْجَمَاعِ) ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ حَصُولِ الْمَقصُودِ ؛ فَيُبَطِّلُ الْخَلْفَ ، كَالْتَّيْمِ .

(وَإِذَا قَالَ) الرَّجُلُ (لِأَمْرَأِهِ أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ) أَوْ أَنْتِ مَعِي فِي الْحَرَامِ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ (سُئِلَ عَنْ نِيَّتِهِ) : فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ السَّكْدِبَ فَهُوَ كَمَا قَالَ) ، لِأَنَّهُ نَوْى حَقِيقَةِ كَلَامِهِ ، قَالَ فِي التَّصْحِيفِ : هَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ ، وَمُشَيْعٌ عَلَيْهِ الْحَلَوَانِيُّ ، وَقَالَ السَّرْخَسِيُّ : لَا يَصْدِقُ فِي الْقَضَاءِ ، حَتَّى قَالَ فِي الْمِنَابِعِ : فِي قَوْلِ الْقَدُورِيِّ « فَهُوَ كَمَا قَالَ » يَرِيدُ فِيهَا بَيْتَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، أَمَّا فِي الْقَضَاءِ فَلَا يَصْدِقُ بِذَلِكَ ، وَيَكُونُ بِعِنْدِهِ ، وَمُثْلِهِ فِي شَرْحِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ ، وَفِي شَرْحِ

وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الطَّلاقَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بِأَيْنَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَنْبُوَ الْثَّلَاثَ ، وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الظَّهَارَ فَهُوَ ظَهَارٌ ، وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ التَّحْرِيمَ أَوْ لَمْ أُرِدْ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ يَمِينٌ يَصِيرُ بِهَا مُولِيًّا .

المداية : وهذا هو العقوب وعليه الامر والفتوى ، اه (وإن قال أردت الطلاق فهى تطليقة بأينة) ؛ لأنك كنابة (إلا أن ينبوى الثالث) في كون الثالث اعتباراً بسائر الكنابات (وإن قال أردت للظاهر فهو ظهر) ، وهذا عند أبي حذيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : ليس بظاهر لانعدام التشبيه بالحرمة ، وهو الركن فيه ، ولها أنه أطلق الحرمة ، وفي الظاهر نوع حرمة ، والمطلق يتحتم القيد . هداية . قال الإسبيجياني : والصحصح قولهما ، واعتمده الحبوبى والنسفى وغيرهما . تصحيح (وإن قال أردت التحرير أو لم أرد به شيئاً فهو يمين يصير به مولياً) ؛ لأن الأصل فى تحريم الحلال إنما هو المبين عندنا ، فإذا قال « أردت التحرير » فقد أراد المبين ، وإن قال « لم أرد شيئاً » لم يصدق فى القضاء ؛ لأن ظاهر ذلك المبين ، وإذا ثبت أنه يمين كان به مولياً . جوهرة . قال فى المداية : ومن المشايخ من يصرف لفظ التحرير إلى الطلاق من غير نية لحكم العرف ، قال الإمام الحبوبى : وبه يفتى ، وقال نجم الأئمة فى شرحه لهذا الكتاب : قال أصحابنا المتأخرerون : الحلال على حرام ، أو أنت على حرام ، أو حلال الله على حرام ، أو كل حلال على حرام - طلاق باطن ، ولا ينفر إلى الديمة ؛ للعرف . حتى قالوا فى قول محمد « إن نوى يميناً فهو يمين ، ولا تدخل أمر أنه إلا بالنية ، وهو على المأكول والمشروب » : إنما أجب به على عرف ديارهم ، أما فى عرف بلادنا فيريدون تحريم المنكوبة فيحمل عليه . اه . وفي مختارات النوازل : وقد قال المتأخرerون : يقع به الطلاق من غير نية ، افتلة الاستعمال بالعرف ، وعليه الفتوى ، ولمذا لا يختلف به إلا الرجال ، قلت : ومن الألفاظ الاستعمالية فمصرنا وريفنا « الطلاق يلزمني » و « الحرام يلزمني » و « على الطلاق » و « على الحرام » كذا فى التصحيح .

كتاب الخلم

إذا نشاق الزوجان وحافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتقدي
نفسها منه بما يحملها به، فإذا فقل ذلك وقع بالخلع تطليقة بارتبطة، ولزمها المال
وإن كان النشوذ من قبله كره له أن يأخذ منها عوضا .
وإن كان النشوذ من قبلها كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه،
فإن فقل ذلك جاز في القضاء ،

كتاب الخلم

بضم الخاء وفتحها ، واستعمل في إزالة الزوجية بالضم ، وفي غيره بالفتح
وهو لغة : الإزالة ، وشرعها — كما في البحر — إزالة ملك النكاح للتوقفة
على قبولها ، بل فقط الخلم أو ما في معناه . اه .

ولا بأس به عند الحاجة ، كما أشار إلى ذلك بقوله : (إذا نشاق الزوجان) : أي
اختلفا وقع بينهما العداوة والمنازعة (وحافا أن لا يقيما حدود الله) أي ما يلزمها
من موجبات النكاح مما يجب له عليها وعليه لها (فلا بأس أن تفتقدي) المرأة (نفسها)
منه بما يحملها به) ؟ لقوله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما افتقدت به » الآية (فإذا)
قبل الزوج (فعل ذلك) المطلوب منه (وقع بالخلع تطليقة بارتبطة) ، لأن من النكحيات
إلا أن ذكر المال أغنى عن النية ه هنا ، لأنها لا تبدل له المال إلا لتسليمها نفسها ،
وذلك بالبينونة (وزمهما المال) الذي افتقدت به نفسها ، لقبولها ذلك .

(وإن كان النشوذ) أي النفرة والجفاء (من قبله) : أي الزوج (كره له أن
يأخذ منها عوضا) ، لأنه أو حشرها بالاستبدال؛ فلا يزد في وحشتها بأخذ المال (وإن
كان النشوذ من قبلها) أي الزوجة (كره له أن يأخذ) منها عوضا (أكثر مما
أعطاه) من المهر ، دون النفقة وغيرها في الجامع الصغير : يطيب له الفضل أيضاً (فإن
فعل ذلك) بأن أخذ أكثر مما أعطاه (جاز في القضاء) ؛ لإطلاق قوله تعالى : « فلا جناح

وَإِنْ طَلَقَهَا مَالٌ فَقَبَتْ وَقَعَ الطَّلاقُ، وَأَزْمَمَهَا الْمَالُ، وَكَانَ الطَّلاقُ بِائِنًا،
وَإِذَا بَطَلَ الْمَوْضُ فِي الْخَلْمَعِ مِثْلُ أَنْ تَخَالِعَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ عَلَى خَرِّ أوْ
خَنْزِيرٍ فَلَا شَيْءٌ لِلرَّازِّ وَزَوْجٍ، وَالْفَرْقَةُ بِائِنَةٌ، وَإِنْ بَطَلَ الْمَوْضُ فِي الطَّلاقِ كَانَ رَجُومِيَا،
وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا جَازَ أَنْ يَكُونَ بَدْلًا فِي الْخَلْمَعِ .
فَإِنْ قَاتَ لَهُ «خَالِفِيٌّ حَلَى مَا فِي يَدِي» تَخَالِعَ اتَّمَّا وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا
شَيْءٌ فَلَا شَيْءٌ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ قَاتَ : خَالِفِيٌّ عَلَى مَا فِي يَدِي

عليهم ما فيهما افتقدت به » وكذلك إذا أخذ والنشوز منه . هداية
(وإن طلقها على مال) بأن قال لها : أنت طلاق بآلف ، أو على ألف (قبلت)
في المجلس (وقع الطلاق ، وزمهما المال) ؛ لأن الزوج يستبدل بالطلاق تجيزاً أو تعليقاً
وقد علّقه بقبو لها ، والمرأة تملك التراكم المال ، نوليتها على نفسها ، وملك النكاح
ما يجوز الاعتراض عليه ، وإن لم يكن مالاً كائناً صاص . هداية (وكان الطلاق
بائنا) ، لأن بذل المال إنما كان لتسليم لها نفسها ، وذلك بالبينونة .

(وإذا بطل الموض في الخلم) وذلك (مثل أن تخالع المرأة المسلمة على خر
أو خنزير) أو ميتة أو دم (فلا شيء للزوج) عليها ، لأنها لم تسم له متنقاً وما حق
تصير غارزة له ، بخلاف ما إذا خالع على خل بعينه فظاهر خرا ، لأنها سمت مala
فصار مغروراً (والفرقة) فيه (بائنة) ، لأنه لما بطل الموض كان العامل فيه لفظ
الخلع ، وهو كنایة (وإن بطل الموض في الطلاق كان) الطلاق (رجوميا) ،
لأن العامل فيه لفظ الطلاق ، وهو صريح ، والعصري يعقب الرجمة .

(زما جاز أن يكون مهرا) في النكاح (جاز أن يكون بدلًا في الخلم) لأن
ما يصلح أن يكون بدلًا للهتفوم أولى أن يصلح لغيره .
(فإن قات له خاليف على ماف في يدي) الحسية (فخالمهما ولم يكن في يدهاشيء
فلا شيء له عليها) ، لأنها لم تقر بتنسمة المال (وإن قات) (خاليفي على ماف في يدي
) (٤ - الكتاب ٣)

مِنْ مَالٍ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ لَرَدَتْ عَلَيْهِ مَهْرَهَا ، وَإِنْ قَاتَ خَالِعَنِي عَلَى
مَا فِي يَدِي مِنْ دَرَامَ فَخَالَعَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ فَعَلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ دَرَامَ ،
وَإِنْ قَاتَ طَقْنِي ثَلَاثَةِ بِأَلْفِ فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً فَعَلَيْهِمْ ثُلُثُ الْأَلْفِ ، وَإِنْ قَاتَ
طَقْنِي ثَلَاثَاتِ الْأَلْفِ فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَوْ قَالَ الْزَوْجُ
طَلَقِي نَفْسَكِ ثَلَاثَةِ بِأَلْفِ أَوْ ثَلَاثَةِ بِأَلْفِ فَطَلَقَتْ نَفْسَهُمَا وَاحِدَةً لَمْ يَقْعُمْ عَلَيْهَا شَيْءٌ
وَالْمَبَارَأَةُ كَالْخَلْعِ .

من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها) لأنها سرت مالاً لم يكن الزوج راضياً بالزوال إلا بالغرض ، ولا وجه إلى إيجاب المسمى وقيمةه للجهالة ، ولا إلى قيمة البعض - أعني مهر المثل - لأنه غير متفقون حالة الخروج ؛ فعمين إيجاب مقام به على الزوج ؛ دفماً للضرر . هداية (وإن قالت) له (خالعني على ما في يدي من درام فخالعها ولم يكن في يدها شيء) أو كان في يدها أقل من ثلاثة درام (فعليها ثلاثة درام) ؛ لأنها سرت الجم ، وأقله ثلاثة (وإن قالت) له (طلقني ثلاثة بـألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف) لأنها لما طلبت الثلاث بـألف فقد طلبت كل واحدة بـثلث الألف ، وهذا لأن حرف الباء يضحي بـالأعراض ، والغرض ينقسم على الموضع ، والطلاق بائن لوجوب المال (وإن قات طلقني ثلاثة على ألف فطلقاً واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة) وتقم رجمية ، وقالا : عليها ثلث الألف وتقع بائنة ؛ لأن كلمة « على » بمذلة الباء في المعاوضات ، وله أن كلمة « على » للشرط ، والشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط ، بخلاف الباء ؛ لأن للغرض على ما مر ، قال الأصبهاني : وال الصحيح قوله ، واعتماده البرهانى والنسف وغيرها تصحيح (ولو قال الزوج) ازوجته : (طلق نفسك ثلاثة بـألف أو على ألف فطلقتك نفسها واحدة لم يقع عليها شيء) ؛ لأن الزوج ما رضى بالبينونة إلا التسلم الألف له كلها ، بخلاف قوله « طلقني ثلاثة بـألف » ؛ لأنها لما رضيت بالبينونة بـألف كانت بـبعضها أرضى .

(والهلاوة) مثل أن يقول لها : برئت من نكاحتك على ألف فقبلت (كلامكم)

والخلع والمبارأة يُسْقِطانِ كُلَّ حَقٍّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّوْجَنِينَ فَلَيَأْخِرِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

كتاب الظهار

إِذَا قَالَ الرَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ « أَنْتِ عَلَىٰ كَظْهَرِ أُمِّيْ » فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْوَهَا وَلَا لَمْسَهَا وَلَا تَقْبِيلُهَا حَتَّىٰ يُكَفَّرَ عَنْ ظَهَارِهِ ،

قال في المختارات : أى يقع بها الطلاق الابن بلا نية كما مر في الخلع .

(والخلع والمبارأة يُسْقِطانِ كُلَّ حَقٍّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّوْجَنِينَ على الآخر ما يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ) كالمهر : مقبوضاً أو غير مقبوض ، قبل الدخول وبعد ، والنفقة الماضية ، وأما نفقة المدة فلا تسقط إلا بالذُّكر ، وهذا (عند أبي حنيفة) وقال أبو يوسف في البارأة مثل ذلك ، وفي الخلع لا تسقط إلا ما سَمِّيَ ، وقال محمد : لا تسقط فيما إلا ما سَمِّيَ ، وال الصحيح قول أبي حنيفة ، ومشى عليه الحبوب والنفق والوصلي وصدر الشريعة ، تصحيح قيد ب Mayer ملق بـ النكاح لأن لا تسقط ما لا يتعلّق به كالفرض ونحوه ، قال في البازارية : اختلعت على أن لا دعوى لـ كل على صاحبه ثم ادعى أن له كذلك من القطن صحيحاً لاختصاص البراءة بم حقوق النكاح . اهـ

كتاب الظهار

هو لغة : مصدر ظاهَرَ أمرأته، إذا قال لها: أنتِ علىٰ كَظْهَرِ أُمِّيْ ، كاف الصحاح والمغرب . وفي الدرر: هو لغة مقابلة الظاهر بالظاهر؟ فإن الشخصين إذا كان بينهما مادعاً يحمل كل منهما ظاهره إلى ظهر الآخر، اهـ وشرعاً: تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر عنها أو جزءاً شائعاً منها بمحرمة عليه تأييداً ، كما أشار إلى ذلك بقوله: (إذا قال الزوج لامرأته، أنتِ علىٰ كَظْهَرِ أُمِّيْ) وكذلك لو حذف « علىٰ » كاف النهر (فقد حرمت عليه: لا يحمل له وطوهار لا لمسها ولا تقبيلها) وكذلك يحرم عليها تمسكهاهـ من ذلك (حتى يُكَفَّرَ من ظهاره) وهذا جواهير ، لأنها سكر من القول وزورهـ الياصب

فَإِنْ وَطِئُهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ اسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَلَا فَيْنَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْكَفَارَةِ
الْأُولَى ، وَلَا يُعَاوِدُهَا حَتَّى يُكَفَّرَ ، وَالْمَوْذُ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْكَفَارَةُ أَنْ
يَقْرِمَ عَلَى وَطِئِهَا .

وَإِذَا قَالَ «أَنْتَ هَلَى كَبَطَنْ أُمِّي ، أَوْ كَفَخِذَهَا ، أَوْ كَفَرْ جَهَّا» فَهُوَ
مُظَاهِرٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ شَبَهَهَا بَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا عَلَى لَتَّابِعِي دِينِ
مَحَارِمِهِ مِثْلُ أَخْتِهِ أَوْ عَمِّهِ أَوْ أُمِّهِ مِنَ الرِّضَاةِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : رَأَيْتُ
عَلَى كَظَاهِرِ أُمِّي ، أَوْ فَرْجُكِ ، أَوْ وَجْهُكِ ، أَوْ رَقْبَتُكِ ، أَوْ نِصْفَكِ ، أَوْ

المجازة عليها بالحرمة ، وارتفاعها بالكافارة ، ثم الوطاء إذا حرمت بدعويه ،
كبلأ يقع فيه كاف الإحرام ، بخلاف الحائض والصائم ، لأنَّه يسكن وجودها ،
فلو حرمت الدواعي لأفضى إلى الخرج ، ولا كذلك الظهار والإحرام ، هداية (فإن
وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى) من ارتكاب هذا المأثم (ولاشيء عليه
غير الكفاررة الأولى) وقيل: عليه أخرى للوطاء كاف الدرر (ولا يعاودها حتى يكفر)
لقوله صلى الله عليه وسلم للذى واقع في ظهاره قبل الكفاررة: «استغفر الله ولا تأمد
حتى تكفر» ولو كان شيئاً واجباً لتهبه عليه ، هداية (والموذ الذي تجوب به الكفاررة)
في قوله تعالى: «ثُمَّ يَمْوُدُونَ مَا قَالُوا» (أن يعزم على وطئها) قال في الجواهرة: يعني
أن الكفاررة إنما تجوب عليه إذا قصد وطأها بعد الظهار ، فإن رضى أن تكون محمرة
عليه ولم يعزم على وطئها لا تجوب عليه ، ويجبر على التكفير بما للضرر عنها .اه.
(وإذا قال أنت على كبطن أمي أو كفخذها أو كفر جها فهو مظاهر)، لأن الظهار
ليس إلا شبهاً بالحللة بالحرمة ، وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر إليه ، هداية
(وكذلك) الحكم (إن شبهها بن لا يحصل له النظر إليها) نظر الزوج للزوجة (على
لتتابيد من محارمه) نسباً أو رضاعاً، وذلك (مثل أخته أو عمه أو أمه من الرضاعة) ،
لأنهن في التحرير لاؤبد كام نسباً (وكذلك) الحكم (إن قال: رأسك على كظهر
أمي أو فرجك أو وجهك أو رقبتك)؛ لأنَّه يعبر بها عن جميع البدن (أو نصفك أو

ثُلَّتِكِ، وَإِنْ قَالَ «أَنْتِ عَلَى مِثْلِ أُمِّي» رُجِعَ إِلَى نِيَّتِهِ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الْكَرَامَةَ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الظَّهَارَ فَهُوَ ظَهَارٌ، وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الطَّلاقَ فَهُوَ طَلاقٌ بَانِ، وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ لَهُ نِيَّةً فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا يَسْكُونُ الْخَلْمَارُ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِهِ، فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرِهِ لَمْ يَسْكُنْ مُظَاهِرًا وَمَنْ قَالَ لِنِسَائِهِ «أَنْتُنْ هُنَّ كَطَهْرٌ أُمَّيْ» كَانَ مُظَاهِرًا مِنْ جَمَاعَتِهِنَّ، وَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَفَارَةً .

ثالث()؛ لأنَّه يثبت الحُكْمُ في الشائع ثُمَّ يتعدَّى إلى السُّكُلَ كَا مرفق للطلاق(وإن قال أنت على مثل أمي) أو كمَا ، وكذا لو حذف «على» خانية (رجع إلى نيتها) ليُوكِشف حكمه (فإن قال أردت الــكرامة فهو كما قال) ، لأنَّ التــكريــم في التشبيــه فــاشــيــف الســكــلام (وإن قال أردت الــظــمــارــ فــوــ ظــهــارــ) ، لأنَّه تشبيــهــ بــحــمــيــعــهــ ، وــفيــهــ تــشــبــيــهــ بــالــعــضــوــ ، لــكــنــهــ لــيــســ بــصــرــيــعــ فــيــقــتــقــرــ إــلــىــ النــيــةــ (وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بــانــ) لأنَّه تشبيــهــ بــالــأــمــ فــيــ الــحــرــمــةــ ؛ فــكــانــهــ قــالــ «أــنــتــ أــرــدــتــ الطــلــاقــ فــوــ ظــهــارــ بــانــ » على حرام » ونوى الطلاق (وإن لم تسكن له فيه نية) أو حذف الســكــافــ كــافــيــ الدــارــ (فــلــيــســ بــشــيــ) لــاحــتمــالــ الــحــلــ عــلــ الــكــرــامــةــ ، وــهــذــاـعــنــدــ أــبــيــ حــنــيــفــةــ وــأــبــيــ يــوــســفــ وــقــالــ مــحــمــدــ : يــكــوــنــ ظــهــارــاـ ، وــقــالــ جــمــالــ الــإــســلــامــ فــيــ شــرــحــهــ : الصــحــيــعــ قــوــلــ أــبــيــ حــنــيــفــةــ وــأــبــيــ يــوــســفــ ، وــاعــتــمــدــهــ الــبــرــهــانــ وــالــنــســفــ وــغــيــرــهــاـ . تصــحــيــعــ .

(ولا يــكــوــنــ ظــهــارــ إــلــاـ مــنــ زــوــجــتــهــ) ، لــقــوــلــهــ تــعــالــيــ : « مــنــ نــســأــمــمــ » (فإن ظــاهــرــ مــنــ أــمــةــهــ لــمــ يــســكــونــ مــظــاهــرــاـ)؛ لأنَّ ظــاهــارــ مــنــقــوــلــ عــنــ الطــلــاقــ ، وــلــاـ طــلــاقــ فــيــ الــمــلــوــكــةــ (ومن قال لــنــســائــهــ) المتــعــدــدــاتــ (أــنــتــ عــلــ كــطــهــرــ أــمــيــ كــانــ مــظــاهــرــاـ مــنــ جــمــاعــهــنــ) لأنَّهــ أــضــافــ الــظــهــارــ إــلــيــهــنــ ، فــصــارــ كــمــ إــذــاـ أــضــافــ الطــلــاقــ (وــعــلــيــهــ لــكــلــ وــاحــدةــ كــفــارــةــ) لأنَّ الــحــرــمــةــ تــثــبــتــ فــيــ كــلــ وــاحــدةــ رــوــاـ كــفــارــةــ لــإــنــهــاءــ الــحــرــمــةــ ؛ فــيــتــرــدــ بــتــهــ دــهــاـ ، بــخــلــافــ إــلــاـ بــلــامــنــ ؛ لأنــ الــكــفــارــ فــيــهــ اــصــيــاـنــةــ الــحــرــمــةــ الــأــمــ - يــعــنــىــ اــســمــ اللــهــ عــالــىــ . وــلــمــ يــتــعــدــهــ .

وَكَفَارَةُ الظَّهَارِ : عِنْقُ رَقَبَةٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ،
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطَاعَمُ سِتَّينَ مِسْكِينًا ؛ كُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَسِيسِ ؛ وَيَجِزِيُ
فِي ذَلِكَ عِنْقُ الرَّقَبَةِ السَّكَافَرَةِ ، وَالْمُسْلِمَةِ ، وَالدَّكَرَ ، وَالْأَنَى ، وَالصَّغِيرِ ،
وَالْكَبِيرِ ، وَلَا تُجِزِيُ الْعَمِيَاءُ ، وَلَا الْمَقْطُوعُ الْمَدَيْنُ أَوِ الرَّجَلَيْنِ ، وَيَجِزُ
الْأَصْمَمُ ، وَالْمَقْطُوعُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ وَإِحْدَى الرَّجْلَيْنِ مِنْ خَلَافَةِ ، وَلَا يَجِزُ
مَقْطُوعُ إِبْهَائِيِّ الْيَدَيْنِ ، وَلَا الْمَجْنُونُ الَّذِي لَا يَنْفِلُ ، وَلَا يَجِزُ عِنْقُ الدُّبْرِ ،
وَأَمُّ الْوَلَدِ وَالْمَكَابِ الَّذِي أَدَى بِعِصْمَ الْمَالِ ،

ذِكر الاسم ، هداية .

(وكفارة الظاهر عنق رقبة) أى إعاقتها بنية الكفاراة (فإن لم يجد) ما يقتنه
(فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع) الصيام (فاطعام ستين مسكيناً) للنص
الوارد فيه ؟ فإنه يفيد الكفاراة على هذا الترتيب (وكل ذلك) يحب بالعزم(قبل
المسيس) لأنها مذهبة للحرمة ، فلا بد من تقديمها على الوطاء ، ليكون الوطاء حلالا
(ويجزي). في ذلك (الكافير) عنق الرقبة السكافرة والمسلمة والدكر والأنى
والصغير والكبير) ، لأن اسم الرقبة ينطلي على هؤلاء ، إذ هي عبارة عن الذات
المروقة المملوكة من كل وجه وليس بفائدة المنفعة (ولا يجوز العميا ، ولا المقطوعة
اليدين أو الرجلين) ، لأنه فائت جنس المنفعة فكان هناك حكمها (ويجوز الأصم
والمقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف) والمقطوع الأذين والأف
والأعور والأعمس والمحبوب ، لأنه ليس بفائت جنس المنفعة ، بل مختلها ، وهو
لابيئع (ولا يجوز مقطوع إيهام اليدين) ؛ لأن قوة البطش بهما ، فبغواتها يفوت
جنس المنفعة (ولا المجنون الذي لا يعقل) ؛ لأن الانتفاع بالجلوارح لا يكفي إلا
بالعقل ، فكان فائتا المنافع ، والذي يجيء وبغير يجزئه ؛ لأن الاختلال غير مانع (ولا
يجوز عنق المدير وأم الولد) ، لاستحقاقهم ما الحرية بتلك الجهة ، فكان الرق فيما
ناقصاً (و) كذا (المكاب الذي أدى بعصم المال) ولم يعجز نفسه ؛ لأنه إعاق

فإنْ أَعْتَقَ مُكَانِبًا مِمَّا يُؤَدِّي شَيْئًا جَازَ ، فَإِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ يَنْوِي بالشَّرَاءِ
الْكَفَارَةَ جَازَ عَنْهُ ، وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِ مُشْتَرِكٍ عَنِ الْكَفَارَةِ وَسَمِّنَ
قِيمَةَ بَاقِيَهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجْزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَنْ
كَفَارَتِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ بَاقِيَهُ عَنْهَا جَازَ ؛ وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَنْ كَفَارَتِهِ ثُمَّ
جَامِعَ الَّتِي ظَاهِرَ مِنْهَا ثُمَّ أَعْتَقَ بَاقِيَهُ لَمْ يَجْزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ،

يبدل (فإنْ أَعْتَقَ مُكَانِبًا لَمْ يُؤَدِّي شَيْئًا) وَعَجَزَ نَفْسَهُ (جازَ) ، لِقِيامِ الرُّقْ منْ كُلِّ
وِجْهٍ (وَإِنِ اشْتَرَى) الْمَظَاهِرُ (أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ يَنْوِي بالشَّرَاءِ الْكَفَارَةَ جَازَ عَنْهَا) ؛
لِنَبُوتِ الْعُقُوقِ اقْتِضاءً بِالنِّيَةِ ، بِخَلَافِ مَا لَوْرَهُ ، لَأَنَّهُ لَا صُنْفَ لَهُ فِيهَا (وَإِنْ أَعْتَقَ) الْمَظَاهِرُ
(نِصْفَ عَبْدِ مُشْتَرِكٍ عَنِ الْكَفَارَةِ) وَهُوَ مُوسَرٌ (وَسِمِّنَ قِيمَةَ بَاقِيَهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجْزُ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ) وَيَحْجُزُ عِنْهُمَا ، لَأَنَّهُ يَمْلِكُ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِالضَّمَانِ ، فَصَارَ مَعْقِدَ الْكُلِّ
وَهُوَ مَلْكُهُ ، وَلَا بِأَبِي حَنِيفَةَ أَنْ نَصِيبَ صَاحِبِهِ يَنْتَقِصُ عَلَى مَلْكِهِ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَيْهِ بِالضَّمَانِ ،
وَمُثْلُهُ يَنْمِعُ الْكَفَارَةَ . هَذَا يَةً . قَالَ فِي التَّصْحِيحِ : وَهَذِهِ مِنْ فَرْوَنَجِ الْعُقُوقِ ، قَالَ
الْإِسْبِيِّجَابِيُّ فِيهِ : الصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعَلَى هَذَا مَشَى الْمُحْبُوبُ وَالنَّسْفُ وَغَيْرُهُمَا .
قَيْدَنَا بِالْمُوسَرِ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْسُرًا لَمْ يَجْزُ اتِّفَاقًا ؛ لَأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّعَايَةُ فِي نَصِيبِ
الشَّرِيكِ ، فَيَكُونُ إِعْتِاقًا بِعُوْضٍ (وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَنْ كَفَارَتِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ
بَاقِيَهُ عَنْهَا جَازَ) ، لَأَنَّهُ أَعْتَقَهُ بِكَلَامِينَ ، وَالنَّفَاصَانِ حَصَلَ عَلَى مَلْكَهُ بِجَهَةِ الْكَفَارَةِ
وَمُثْلُهُ غَيْرُ مَانِعٍ ، كَمْ أَضْبَعَ شَاهَ لِلْأَخْرِيَةِ فَأَصَابَتِ السَّكِينَ عِنْهُمَا ، بِخَلَافِ مَا تَقْدِمُ ؛ لَأَنَّ
النَّفَاصَانِ تَمْكِنُ عَلَى مَلْكِ الشَّرِيكِ ، وَهَذَا عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَمَّا عِنْهُمَا فَإِلَيْعَاقَ
لَا يَتَجَزَّأُ ؛ فَإِعْتِاقُ النَّصِيفِ إِلَيْعَاقُ الْكُلِّ ، فَلَا يَكُونُ إِعْتِاقًا بِكَلَامِينَ . هَذَا يَةً (وَإِنْ أَعْتَقَ
نِصْفَ عَبْدِهِ عَنْ كَفَارَتِهِ ثُمَّ جَامِعَ الَّتِي ظَاهِرَ مِنْهَا ثُمَّ أَعْتَقَ بِالْيَهِ لَمْ يَجْزُ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ) ، لَأَنَّ إِلَيْعَاقَ يَتَجَزَّأُ عِنْهُ ، وَشَرْطُ إِلَيْعَاقِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسِيسِ بِالنَّصِيفِ ،
وَإِعْتِاقُ النَّصِيفِ حَصَلَ بَعْدَهُ . وَعِنْهُمَا إِعْتِاقُ النَّصِيفِ إِعْتِاقُ الْكُلِّ ، حَصَلَ الْكُلِّ قَبْلَ

وإذا لم يجدر المظاهر ما يعتقد فكفارته صوم شهرين متابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق، فإن جامع التي ظهر منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد، وإن أفتر يوماً منهم بعذر أو بغير عذر استأنف،

المسيس . هداية . وقدمنا تصحيح الإسبيجاوي لقول الإمام في تجزؤ الاعتقاق ، وعليه مشى المحبوب والنسفي وغيرها . تصحيح (وإذا لم يجد المظاهر ما يعتقد) ولو محتاجاً إليه خدمته أو قضاء دينه؛ لأنه واجد حقيقة . بداعم (فكفارته صوم شهرين) بالأهمة، وإن كان كل واحد منهما تسمة وعشرين يوماً، وإلafستين يوماً، فإن صام بالأيام وأفتر لتسعة وخمسين فعليه الاستقبال كاف الحيط ، ولو صام تسعة وعشرين يوماً بالهلال وثلاثين بالأيام جاز كافي النظم ، ولو قدر على التحرير ولو في آخر اليوم الأخير لزمه المتق ، وأتم يومه تذبباً (متابعين) للنص عليه (ليس فيما شهر رمضان) لأنه لا يقع عن الظاهار؛ لما فيه من إبطال ما أوجبه الله تعالى (ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق)؟ لأن الصوم في هذه الأيام منهى عنه ، فلا ينوب عن الواجب الكامل ، هداية (فإن جامع التي ظهر منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد) وقال أبو يوسف : لا يستأنف؛ لأن لا يمنع التنايم ، إذ لا يفسد به الصوم وهو الشرط ، ولما أن الشرط في الصوم أن يكون قبل المسيس ، وأن يكون خالياً عنه ضرورة بالمعنى ، وهذا الشرط ينعدم بالجماع في خلال الصوم ، فيستأنف كافي المداية ، قال في زاد الفقها : والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد ، ومشى عليه البرهانى والنمسى وصدر الشريعة . تصحيح (وإن أفتر يوماً منهم) أي الشهرين (بعذر) كسفر ومرض وفاس ، بخلاف الحيض لقدر الخلو عنه (أو بغير عذر استأنف) أيضاً ، لفوات التنايم وهو قادر عليه عادة .

وَإِنْ ظَاهِرَ الْعَبْدُ لَمْ يُبْخِزْهُ فِي السَّكَفَارَةِ إِلَّا الصَّوْمُ ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْمُؤْلِي
عَنْهُ أَوْ أَطْعَمَ لَمْ يُبْخِزْهُ ،
وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْمُظَاهِرُ الصَّيَامَ أَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا كُلَّهُ . نَكِيرٌ
نِصْفَ صَاعَ مِنْ بُرْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ قِيمَةَ ذَلِكَ ، فَإِنْ غَدَ هُنْ
وَعَشَاءُمْ جَازَ ، قَدِيلًا مَا أَكَلُوا أَوْ كَثِيرًا ، فَإِنْ أَعْطَى مِسْكِينًا وَاحِدًا سِتِينَ
يَوْمًا أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ أَعْطَاهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ لَمْ يُبْخِزْهُ إِلَّا عَنْ يَوْمِهِ ، وَإِنْ
قَرْبَ الْتِي ظَاهِرَ مِنْهَا

(وإن ظاهر العبد) ولو مكتاباً (لم يجزه في الكفارة إلا الصوم) لأنه لاملاً له ، فلم يكن من أهل التكفير بالمال (فإن أعتق المولى عنه أو أطعمن لم يجزه) لأنه ليس من أهل الملك ، فلا يضر ما لا يملكه .

(وإن لم يمتنع المظاهر الصيام) لمرض لا يرجى رؤه أو كبر سن (أطعمة) هو أو نائبها (ستين مسكيناً) التي يمدها اتفاق، جواز صرفه إلى غيره من مصارف الزكاة، ولا يجزئه غير المراهق، ب دائم (كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير) كالفطرة قدرأً ومصرفاً (أو قيمة ذلك) لأن المقصود سد الصلة ودفع الحاجة ويوجد ذلك في القيمة (فإن غدّاه وعشّاه جاز ، قليلاً) كان (ما أكلوا أو كثيراً) لأن المقصوص عليه هو الإطعام ، وهو حقيقة في التمسكين من الطعام، وفي الإباحة ذلك كافٍ التمهيل ، بخلاف الواجب في الزكاة وصدقة الفطر، فإنه الإيتاء والأداء، وهو للتمهيل حقيقة ، ولا بد من الإدام في خبر الشعير، ليكتنل الاستيفاء إلى الشعب، وفي خبر الحنطة لا يشترط الإدام كافي المداية (فإن أعطى مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزاء)، لأن المقصود سد خلة الحاجة، وال الحاجة تتجدد في كل يوم ، فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره (وإن أعطاه في يوم واحد) ولو بذفات على الأصح ، زيلعى (لم يجزء إلا عن يومه) ذلك، لفقد التعدد حقيقة وحلكا (إإن قرب التي ظاهر منها)

فِي خَلَالِ الْإِطْعَامِ لَمْ يَسْتَأْنِفْ .

وَمِنْ وَجْبِ عَلَيْهِ كُفَّارًا ظَهَارٍ فَاغْتَقَ رَقْبَتَيْنِ لَا يَنْوِي عَنْ إِحْدَاهُمَا بِعِينِهِما جَازَ عَنْهُمَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ صَامَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَطْعَمَ مِائَةً وَعِشْرِينَ مَسْكِينًا جَازَ ، وَإِنْ أَغْتَقَ رَقْبَةً وَاحِدَةً أَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ كَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ عَنْ أَبْيَهِمَا شَاءَ .

كتاب اللعان

إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالْزَّنَاجَةِ مِنْ يَمْنَى يُحَدُّ قَاذِفَهَا ، أَوْ نَقَّ نَسَبَ

أى جامها (في خلال الإطعام لم يستأنف)، لأن النص فيه مطلق، إلا أنه يمنع من السادس قبله، لأنه ربما يقدر على الإعتاق أو الصوم فيقعان بعد السادس، والمنع لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية في نفسه .

(ومن وجب عليه كفارتا ظهار) من امرأة أو امرأتين (فاغتقت رقبتيهن لا ينوي عن إحداهما بعينها جاز عنهما ، وكذلك إذا صام أربعة أشهر ، أو أطعما مائة وعشرين مسكينا) لأن الجنس متعدد ، فلا حاجة إلى نية معينة (ولأنه أغتلق رقبة واحدة أو صام شهرين) عن كفارتي ظهار (كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء) لأن النية معتبرة عند اختلاف الجنس .

كتاب اللعان

هُوَ لُغَةٌ : مُصْدَرٌ لِأَعْنَـ كَفَّاْنِـ ، مِنَ الْأَعْنِـ وَهُوَ الْطَّرَدُ وَالْإِبَادَـ ، سَمِّيَ بهـ —
لَا بِالْفَضْبـ — لِعْنَـ نَفْسِهِ أَوْلَـ ، وَالسَّبِقُ مِنْ أَسْبَابِ التَّرْبِيعِ ، وَشَرِعَـ : شَهَادَـاتِ مُؤَكِّدَاتِ بِالْأَيْمَانِ مَقْرُونَةِ بِالْأَعْنَـ مِنْ جَهَـةِ وَبِالْفَضْبِ مِنْ أَخْرَـيِ ، قَائِمَةً مَقْامَ حَدِ الْقَذْفِ فِي حَقِّهِ ، وَمَقْامَ حَدِ الْزَّنَاجَـ حَقِّهِ ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : (إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالْزَّنَاجَـ عَرِيجًا (وَهَا) أَيِ الزَّوْجَـ (مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَـاتِ) عَلَى الْمَسْلِمِ (وَ) كَانَتِ (الْمَرْأَةُ مِنْ يَحْدُدُ قَاذِفَهَا) لَأَنَّهُ قَاتَمَ فِي حَقِّهِ مَقْامَ حَدِ الْقَذْفِ فَلَا يَبْدُ مِنْ إِحْصَانِهِا) (أَوْ نَقَّ نَسَبَ

وَلَدِهَا وَطَالَبَتْهُ بِمُوجَبِ الْقَذْفِ قَعْدَيْهِ الْمَاءُ ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْهُ حَبْسَهُ الْحَاكِمُ حَتَّى يُلَاعِنَ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ فَيُحَدَّ ، وَإِنْ لَاعَنَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْمَاءُ ؟ فَإِنْ امْتَنَعَتْ حَبْسَهُ الْحَاكِمُ حَتَّى تُلَاعِنَ أَوْ تُصَدَّقَهُ .
وَإِذَا كَانَ الْزَوْجُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ مَخْدُودًا فِي قَذْفٍ فَقَدْفَتْ أَمْرَأَتَهُ قَعْدَيْهِ الْحَاكِمُ ،

(ولدها منه أو من غيره ، لأنـه إذا نفى نسب ولدها صار قادرًا على المطالحة) (وطالبه به موجب القذف) لأنـه حقها ، فلا بد من طلبها كسائر الحقوق ، فلو لم تطالبه وسكتت لا يبطل حقوقها ، ولو طالت المدة ، لأنـ طول المدة لا يبطل حقوق العباد (فعليه الماء) إنـ عجز عن البرهان (فإنـ امتنع منه حبسه الحكم حتى يلاعن) فيبدأ (أو يكذب نفسه فيحد) لأنـ الماء خلف عن الحد ، فإذا لم يأت بالخلف وجب عليه الأصل (فإنـ لاعن) الزوج (وجب عليها الماء) بعده ؛ لأنـ المدعى فيطلب منه الحجة أولاً ، فلو بدأ بلعانتها أعادت بعده ، فلو فرق قبل الإعادة صحيحاً ، لحصول القصد كافي الدر (فإنـ امتنعت) المرأة (حبسه الحكم حتى تلاعن أو تصدقه) قالـ الزيلمي : وفي بعض نسخ القدرية «أو تصدق فتحده» وهو غلط ، لأنـ الحر لا يجب بالإقرار مرة ، فكيف يجب بالتصديقمرة ؟ وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات ، لأنـ التصديق ليس بإقراره صدراً ، فلا يعتبر في حق وجوب الحد ، ويعتبر في ذريته ، فيندفع به الماء ، ولا يجب به الحد ، وينتفى النسب ، لأنـه إنـما ينقطع حكم الماء ، ولم يوجد ، وهو حق الولد ، فلا يصدق قان في إبطاله وبه يظهر عدم صحة قولـ صدر الشريعة «فيئنـى نسب ولدها» درـ. قالـ شيخنا : وقد يحاب بأنـ مراد القدرية بالتصديق الإقرار بالزنا ، لا مجرد قوله «صدقـت» واكتفى عن ذكر التـكرار اعتمادـاً على ما ذكره في بابـه . اهـ .

(وإذا كان الزوج) غير أهل للشهادة : بأنـ كان (عبدـاً أو كافـراً أو مخدـودـاً في قذـفـ) وكان أهـلاً لـالـقـذـفـ بـأنـ كانـ بالـفـائـعـاـ عـاقـلاـ نـاطـقاـ (ـفـقـذـفـ أـمـرـأـتـهـ فـعـلـيـهـ الـحدـ) والأـصـلـ أنـ المـاءـ إـذـا سـقطـ لـمـنـيـ منـ جـهـتـهـ فـلـوـ الـقـذـفـ صـحـيـحاـ حدـ ، وـإـلاـ فـلـاـ حدـ

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَهِيَ أُمَّةٌ أَوْ كَافِرَةٌ أَوْ مَحْدُودَةٌ فِي قَذْفٍ
أَوْ كَانَتْ إِمَّنْ لَا يُعْدَدُ فَأَذْفَهُمَا فَلَا حَدٌ عَلَيْهِ فِي قَذْفِهِمَا وَلَا إِلْقَانَ.

وَصِفَةُ لِلْأَمَانِ : أَنْ يَبْتَدِئِي ، الْقَاضِي بِالزَّوْجِ فَيَشَهَدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ يَقُولُ
فِي كُلِّ مَرَّةٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمْ يَكُنْ الصَّادِقُينَ فِيهَا رَمِيمَتَهَا بِهِ مِنَ الزَّنَاءِ ، ثُمَّ يَقُولُ
فِي الْخَامِسَةِ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ الْكَاذِبُ بَيْنَ فِيهَا رَمِيمَتَهَا بِهِ مِنَ الزَّنَاءِ
وَيُشَيرُ إِلَيْهَا فِي بَعْضِ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَشَهَّدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ
أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْكَاذِبُ بَيْنَ فِيهَا رَمِيمَتِي بِهِ مِنَ الزَّنَاءِ ، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ :
إِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا .

وَلَا اِمَانُ ، كَاذِبُ الدِّرَرِ .

(وَإِنْ كَانَ) الزَّوْجُ (مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَهِيَ) غَيْرُ أَهْلِ لَمَّا ، لَأْهَمَا (أُمَّةٌ أَوْ
كَافِرَةٌ أَوْ مَحْدُودَةٌ فِي قَذْفٍ) أَوْ صَيْبَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ (أَوْ كَانَتْ إِمَّانْ لَا يُعْدَدُ فَأَذْفَهُمَا)
بِأَنَّ كَانَتْ زَانِيَةً أَوْ مَوْطُوْدَةً بِشَبَهَةِ أَوْ نَكَاحٍ فَاسِدٍ (فَلَا حَدٌ عَلَيْهِ فِي قَذْفِهِمَا) كَا
لُوْقَذْفِهِمَا أَجْبِي (وَلَا اِمَانُ) ، لَأْنَ خَلْفَهُ ، وَلَسْكَنَهُ يَعْزِزُ ، حَسْنًا هَذَا الْبَابُ .

(وَصِفَةُ الْأَمَانِ) مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ ، وَحَاصِلُهُ (أَنْ يَبْتَدِئِي ، الْقَاضِي بِالزَّوْجِ فَيَشَهَدُ)
عَلَى نَفْسِهِ (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ يَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمْ يَكُنْ الصَّادِقُينَ فِيهَا رَمِيمَتَهَا بِهِ
مِنَ الزَّنَاءِ) وَرَوْيَ الْحَسْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَأْتِي بِالْفَظْلِ الْمُوَاجِهَةِ ، فَيَقُولُ : فِيهَا رَمِيمَتِكَ بِهِ ،
لَأْنَهُ أَفْطَعَ لِلْاحْتِيَالِ ، وَجَهَ مَذْكُورَهُ فِي الْكِتَابِ - وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ - أَنَّ الْفَظْلَ الْغَائِبَ
إِذَا اضَمَّتْ إِلَيْهِ الْإِشَارَةَ افْطَعَ الْاحْتِيَالَ ، كَافِي الْمَدِيَةِ (ثُمَّ يَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ : لَعْنَةُ اللَّهِ
عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيهَا رَمِيمَتِهِ مِنَ الزَّنَاءِ) إِنْ قَذْفَهُمَا بِهِ ، أَوْ نَفَاهُ الْوَلَدُ إِنْ نَفَاهُ
وَفِي النَّظَمِ يَقُولُ لِهِ الْقَاضِي : أَنْقَلَهُ فِيهِمَا إِمْوِيجَةً (وَيُشَيرُ) الزَّوْجُ (إِلَيْهِ أَفْجِيْجَ بَعْضِ ذَلِكَ ،
ثُمَّ تَشَهَّدُ الْمَرْأَةُ) بَعْدِهِ مَلِيْنَ نَفْسَهُمَا (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ) أَيْضًا (تَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ
إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْكَاذِبُ بَيْنَ فِيهَا رَمِيمَتِي بِهِ مِنَ الزَّنَاءِ ، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ : إِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا

إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزُّنَاقِ .
 فَإِذَا التَّعْنَى فَرَقَ الْفَاضِيَ بَيْنَهُمَا ، وَكَانَتِ الْفُرْقَةُ تَطْلِيقَةً بِأَيْنَةَ عِنْدِ
 أُبَيِّ حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : تَحْرِيرُ بْنٍ مُؤَبَّدٍ ، وَإِنْ كَانَ الْقَدْفُ
 بِوَلَدِهِ ثُقَى الْفَاضِي نَسْبَهُ وَالْحَقَّهُ بِأَمِّهِ ،

إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزُّنَاقِ) ، وَإِنَّمَا خُصَّ النَّفَضُ بِجَانِبِهِ
 لِأَنَّ النِّسَاءَ يَتَحَاجَسْنَ بِالظُّنُونِ ، فَإِنَّهُنَّ يَسْتَهْمِلُنَّ الْأَعْنَانَ فِي كَلَامِهِنَّ كَثِيرًا ، كَمَا وَرَدَ
 بِالْحَدِيثِ ، فَاخْتَيَرَ النَّفَضُ أَبْتِقِي وَلَا تُقْدِمْ عَلَيْهِ .

(فَإِذَا التَّعْنَى فَرَقَ الْفَاضِيَ بَيْنَهُمَا) وَلَا تَقْعُدُ الْفُرْقَةُ حَتَّى يَقْضِيَ بِهَا عَلَى الْزَوْجِ
 فِي فَارِقَهَا بِالْطَّلاقِ ، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فَرَقَ الْفَاضِيَ بَيْنَهُمَا ، وَمَا لَمْ يَقْضِ بِالْفُرْقَةِ
 فَالْأَزْوَاجِيَّةُ قَائِمَةٌ : فَيُلْحَقُهَا الطَّلاقُ ، وَالظُّمَارُ ، وَالْإِيلَادُ ، وَيُجْرِي بَيْنَهُمَا التَّوَارِثُ ،
 كَافِ الْجَوْهَرَةِ (وَكَانَتِ الْفُرْقَةُ تَطْلِيقَةً بِأَيْنَةَ عِنْدِ أُبَيِّ حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ) لِأَنَّهَا بِقَرْبِ
 الْفَاضِيِّ كَافِ الْمَعْنَى ، وَلَمَّا دَرَأَتِهَا ، وَيَهُتَّ نَسْبُ وَلَدَهَا إِلَى
 سَفَقَيْنِ إِنْ كَانَتْ مَعْقَدَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْقَدَةً فَإِلَى سَتَةِ أَشْهُرٍ . جَوْهَرَةِ (وَقَالَ
 أَبُو يُوسُفَ) : يَقْعُدُ (تَحْرِيرُ بْنٍ مُؤَبَّدٍ) ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْمَتَلَاعِنُونَ
 لَا يَحْتَمِلُونَ أَبْدًا » وَلِمَا أَنَّهُ كَذَابٌ رَجُوعٌ وَالشَّهَادَةُ بَعْدَ الرَّجُوعِ لَا حُكْمُ لَهَا ، وَلَا يَحْتَمِلُونَ
 مَا كَانُوا مَتَلَاعِنِينَ ، وَلَمْ يَبْقِي الْمَتَلَاعِنُونَ وَلَا حُكْمُهُ بَعْدَ الْكَذَابِ فِي جَوْهَرَةِ مَعْنَى . هَدَايَةُ ، قَالَ
 الإِسْبِيَّابِيُّ : وَالصَّحِيحُ قَوْلُهَا تَصْحِيحُ (إِنْ كَانَ الْقَدْفُ) مِنَ الْزَوْجِ (وَلَدِهِ) أَبْيَهِ ثُقَى
 نَسْبُ وَلَدَهَا (ثُقَى الْفَاضِيِّ نَسْبَهُ) عَنْ أَبِيهِ (وَالْحَقَّهُ بِأَمِّهِ) وَيُشَرِّطُ ثُقَى الْوَلَدِ : أَنْ
 نَكُونَ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ مِنْ حِينِ الْعَلُوقِ إِلَى حِينِ الْوَضْمِ ، حَتَّى لو كَانَتْ حِينِ
 الْوَضْمِ ^(١) كَتَابِيَّةً أَوْ أَمَّةً نَمْ أَسْلَمَتْ أَوْ عَنِتَتْ لَا يَنْتَفِعُ وَلَدَهَا ، لِأَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْتْ وَلَمْ يَسْتَ
 مِنْ أَهْلِ الْعَلَانِ ثَبَّتْ نَسْبُ وَلَدَهَا ثَبَّوْتَأْلَا يَلْحِقُهُ الْفَسْخُ ، فَلَا يَتَغَيِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِتَغَيِّرِ
 حَالِهَا كَافِ الْجَوْهَرَةِ .

(١) كَذَا ، وَلَمْ يَلْحِقْهُ الْفَسْخُ ، لِبَعْنَاقِي مِنْ قَوْلِهِ « لَأَنَّهَا لَا عَلَقَتْ بِالْخِ ،

فَإِنْ عَادَ الزَّوْجُ فَأَكَذَبَ نَفْسَهُ حَدَّهُ الْقَاضِي وَحَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا،
وَكَذَلِكَ إِنْ قَدَفَ غَيْرَهَا فَحَدَّهُ أَوْ زَانَهُ فَحَدَّهُتْ .
وَإِذَا قَدَفَ امْرَأَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ فَلَا إِعْلَمَ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ فُ
الْأَخْرَسْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَاءَنُ ، وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ « لَيْسَ حَلْكِي مِنِّي » فَلَا
إِعْلَمَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّ قَالَ : « زَانَتِي وَهَذَا الْحَمْلُ مِنَ الزَّنَا » تَلَاعَنَاهُ وَلَمْ
يَنْفُضِ الْقَاضِي الْحَمْلَ .

(فَإِنْ عَادَ الزَّوْجُ فَأَكَذَبَ نَفْسَهُ) وَلَوْ دَلَالَةً : بَأنْ ماتَ الْوَلَدُ الْمُنْفِي عَنْ مَالِ
فَادِعِي نَسِيَهُ (حَدَّهُ الْقَاضِي) حَدَّ القَذْفِ ؛ لِاقْرَارِهِ بِوْجُوبِهِ عَلَيْهِ (وَحَلَّ
لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا) ؛ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ لَمْ يَقُولْ أَهْلَ الْمَاءَنَ ، فَارْتَفَعَ حَكْمُهُ الْمُنْوَطُ بِهِ ، وَهُوَ
الْمُحْرِمُ (وَكَذَلِكَ) أَعْيُ بِحُمْرَزِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا (إِنْ قَدَفَ غَيْرَهَا فَخَدَ لَمَا بَيْنَهُمَا
(أَوْ زَانَتْ) هِيَ أَوْ قَدَفَتْ (فَخَدَتْ) لَا تَفَاءِلْ أَهْلِيَّةَ الْمَاءَنَ مِنْ جَانِبِهَا ، وَالْحَالُ
أَنْ لَهُ تَزَوُّجَهَا إِذَا خَرَجَهَا أَوْ أَحْدَهَا عَنْ أَهْلِيَّةِ الْمَاءَنَ كَافِ الدَّرِ .

* * *

(وَإِذَا قَذَفَ) الرَّجُلُ (امْرَأَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ فَلَا إِعْلَمَ بَيْنَهُمَا) ، لِأَنَّهُ
لَا يَحْدُدُ قَادِفَهَا لَوْ كَانَ أَجْنِبِيَا ، فَكَذَلِكَ لَا يَلْعَنُ الزَّوْجَ ، لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ (وَقَذْفُ الْأَخْرَسْ
لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَاءَنُ) ، لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْتَّصْرِيحِ حَكْدَ الْقَذْفِ ، وَقَذْفُهُ لَا يَعْرِي عَنْ شَبَهَةِ
وَالْحَدُودِ تَنْدِرَيِّهِ بِالشَّبَهَةِ (وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ لِأَمْرَأَهُ الْحَامِلِ (إِيْسَ حَلْكِي مِنِّي فَلَا إِعْلَمَ
وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَى مِنْ سَهْنَةِ أَشْهَرٍ) ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةِ وَزَفْرَ ، لِأَنَّهُ لَا يَتَيقَنُ بِقِيَامِ
الْحَمْلِ فَلِمْ يَصِرْ قَادِفًا ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَحْبُبُ الْمَاءَنَ إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَى مِنْ سَهْنَةِ أَشْهَرٍ ،
لَتِيقَنُ الْحَمْلِ عَنْهُ فَيَقْتَضِيَ الْقَذْفُ ، وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَادِفًا فَالْحَمْلُ يَصِيرُ كَالْمُعْلَقِ ،
وَالْقَذْفُ لَا يَصِيرُ تَعْلِيقَهُ بِالشَّرْطِ ، وَمَشَى عَلَى قَوْلِ الْإِمامِ الْبَرْهَانِيِّ وَالْأَنْسَفِ وَالْمَوْصَلِ وَصَدَرُ
الشَّرِيعَةُ . تَصْحِيحُ (وَإِذَا قَالَ) الزَّوْجُ لِأَمْرَأَهُ الْحَامِلِ : (زَانَتِي وَهَذَا الْحَمْلُ مِنَ الزَّنَا
تَلَاعَنُهَا) لَوْجُودُ الْقَذْفِ بِصَرْبِحِ الزَّنَا (وَلَمْ يَلْفِ الْقَانُونِ الْحَمْلَ) عَنِ الْقَادِفِ ، لِأَنَّ

وَإِذَا نَفَى الرَّجُلُ وَلَدَ امْرَأَتِهِ عَقِيبَ الولادةِ ، أَوْ فِي الْحَالِ الَّتِي تُقْبَلُ التَّهْنِيَّةُ أَوْ تُبَتَّاعُ لَهُ آلَهُ الْوِلَادَةِ صَحَّ نَفِيَّهُ وَلَا عَنْ يَهُ ، وَإِنْ نَفَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا عَنْ وَتَبَّتَ النَّسَبُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَصِحُّ نَفِيَّهُ فِي مُدْرَأٍ النَّفَاسِ ، وَإِذَا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنِي وَاحِدٍ فَنَفَى الْأُولَى وَاعْتَرَفَ بِالثَّانِي ثَبَّتَ نَسْبَهُمَا وَحْدَ الرَّوْجُ ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْأُولَى وَنَفَى الثَّانِي ثَبَّتَ نَسْبَهُمَا وَلَا عَنَّهُ .

تلاعنهما بسبب قوله « زينت » لا بنفي الحال ، على أن الحال لا تترتب عليه الأحكام إلا بعد الولادة .

(وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقب الولادة أوف الحال) أي المدة (التي تقبل فيها) (التهنية) ومدتها سبعة أيام عادة كا في النهاية (أو تباع له) أي تشتري فيها) آلة الولادة صحيحة ؛ لاحتياجه إلى نفي ولد غيره عن نفسه ، ولم يوجد منه الاعتراف صريحاً ولا دلالة (ولا عن به) لأنه بالنفي صار قاذفاً (وإن نفاه بذلك لاعن وثبت النسب) ؛ لأنه ثبت نسبة بوجود الاعتراف منه دلالة ، وهو السكتوت وقبول التهنية ؛ فليتحقق ذلك ، وهذا عند أبي حنيفة (وقال أبو يوسف و محمد : يصح نفيه في مدة النفاس) ؛ لأن النفي يصح في مدة قصيرة ، ولا يصح في مدة طويلة ، ففصلنا بينهما بمدة النفاس ؛ لأنه أثر الولادة ، ولو أنه لامن للتقدير ؛ لأن الزمان التأمل ، وأحوال الناس فيه مختلفة ، فاعتبرنا ما يدل عليه ، وهو قبول التهنية ، أو سكتونه عددها ، أو بقياعه متاع الولادة أو مضى ذلك الوقت ، هداية . قال الإمام أبو المعلى : وال الصحيح قول أبي حنيفة ، واعتمداته المحبوبى والنسمى والموصلى وصدر الشريعة ، نصحىع . ولو كان الزوج غائباً خاله علمه كحاله ولادتها (وإذا ولدت) للرأتة (ولدين في بطن واحد) وهوأن يكون بينهما أقل من ستة أشهر (فنفي) الزوج الولد (الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما) ، لأنهما توأمان خلقا من ماء واحد (وحد الزوج) ؛ لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني (وإن اعترف بالأول ونفي الثاني ثبت نسبهما) لما تقدم (ولاعن) ، لأنه صار قاذفاً بنفي الثاني ، والإقرار بالعفة سابق على القذف ، فصار كأنه أقر بعفتها ثم قدفها بالزنا .

كتاب العدة

إذا طلق الرجل أمرأته طلاقاً بائناً أو رجيمياً أو وقامت الفرقة بيدهم ما
بغير طلاق وهي حرة من تحريم فعدتها ثلاثة أيام ، والأفراء : الحيمض ،
وإن كانت لا تحيمض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر ، وإن كانت
تحاملاً فعدتها أن تضع تحملها ، وإن كانت أمة فعدتها حيضةان ، وإن كانت
لا تحيمض فعدتها شهر ونصف ،

كتاب العدة

هي لغة : الإحصاء ، وشرعها : ترخيص يلزم المرأة عند زوال المكاح أو شبهته ،
وسن الترخيص «عدة» لأن المرأة تخصى الأيام المضرو به عليها وتنظر الفرج الموعود لها
(إذا طلق الرجل أمرأته) للدخول بها سواء كان (طلاقاً بائناً أو رجيمياً أو وقامت
الفرقة بينهما بغير طلاق) كان حرمت عليه بوجه من الوجوه السابقة : كتمكين
ابن الزوج ، ونحو ذلك مما يوجب الفرقة (وهي حرة) و(من تحيمض فعدتها
ثلاثة أيام) كواحد من وقت الطلاق أو الفرقة ، فلو طلاقت في الحيمض لم يعد من العدة
(الأفراء) هي (الحيمض) عندنا ، لأن الحيمض معرف لبراءة الرحم ، وهو المقصود
(وإن كانت) من (لأنه يحيض من صغر) أو بلوغ بالسن (أو أكبر) بأن بلغت
سن الإياس (فعدتها ثلاثة أشهر) قيدنا لا أكبر ببلوغ سن الإياس لأنه إذا كانت
من تحيمض فامتد طهرها فإن عدتها بالحيمض مالم تدخل في حد الإياس . جوهرة
(وإن كانت حاملة فعدتها أن تضع حملها) وهذا إذا كانت حرة (وإن كانت أمة فعدتها)
إذا كانت من تحيمض (حيضتان) لأن الرق منصف ، والحيضة لا تتجرأ ، فشكلت
فصارات حيضتين (وإن كانت) من (لأنه يحيض فعدتها شهر ونصف) لأن الشهر
متبعزى ، فما مكن تصريحه عملاً بالرق ، وإن كانت حاملة فعدتها أن تضع حملها كالحرة .

وإذا مات الرجل عن أمره أتته الحرج فعدها أربعة أشهر وعشرين، وإن كانت أممـة فعدها شهراً وخمسة أيام، وإن كانت حاملاً فعدها أن نضم سفلها، وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدها أربعين يوماً للأجلين.

فإن أعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرج، وإن أعتقت وهو مبتوتاً أو متوفياً عنها زوجها لم تنتقل عدتها، وإن كانت آية فاعتقدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض

(وإذا مات الرجل عن أمره الحرج) دخل بها أولاً صفيحة كانت أو كبيرة، مسلمة أو كعافية، حاضت في المدة أو لم تمض، كاف خزانة المقيمين (فعدها أربعة أشهر وعشرين) أيام، لقوله تعالى «ويذرون أزواجاً يتربضن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرين»، وإن كانت أممـة فعدها شهراً وخمسة أيام)؛ لأن الرق منصف كما صرـ (وإن كانت) امرأة البيت (حاملاً فعدها أن نضم سفلها) أيضاً، لإطلاق قوله تعالى: «أولات الأحوال أجهلنـ أن يضمن حماهنـ»، (وإذا ورثت المطلقة) بائناً (في المرض) بأنـ كانـ الطلاق فراراًـ من إرثـهاـ وماتـ وهيـ فيـ العـدةـ (فعـدهـاـ أـبـدـ الأـجـلـيـنـ)ـ منـ عـدـةـ الـوقـاـةـ وـعـدـةـ الطـلاقـ اـحـتـيـاطـاًـ:ـ بـأـنـ تـترـبـضـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـ أـمـنـ وـقـتـ الـمـوـتـ،ـ فإنـ لمـ تـرـ فـيـهاـ حـيـضـانـتـعـدـ بـعـدـهاـ بـلـاثـ حـيـضـ،ـ حـتـىـ لوـ اـمـتـدـ طـهـرـهاـ تـبـقـيـ عـدـتهاـ حـتـىـ تـبـلـغـ الإـيـامـ كـيـاـ فـيـ الـفـتـحـ،ـ قـالـ كـيـاـ الـإـسـلـامـ فـيـ شـرـحـهـ:ـ وـهـذـاـ قـولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ،ـ وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ:ـ عـدـتهاـ ثـلـاثـ حـيـضـ،ـ وـالـصـحـيـحـ قـوـلـهـ،ـ وـاعـتـمـدـهـ الـحـبـوـنـيـ وـالـنـسـفـيـ وـغـيرـهـ،ـ تـصـحـيـحـ،ـ قـيـدـنـاـ الطـلاقـ بـالـبـاـئـنـ لـأـنـهـ إـذـاـ كـانـ رـجـعـيـاـ فـلـيـهـاـ عـدـةـ الـوـقـاـةـ إـجـمـاعـاـ كـافـ الـمـدـيـاـهـ،ـ

(فـإنـ أـعـتـقـتـ الـأـمـةـ فـعـدـتهاـ مـنـ طـلاقـ رـجـعـيـ اـنـتـقـلـتـ عـدـتهاـ)ـ مـنـ عـدـةـ الـإـمـاءـ (إـلـىـ عـدـةـ الـحـرجـ)ـ لـأـنـ الزـوـجـيـةـ باـتـيـةـ (وـإـنـ أـعـتـقـتـ وـهـيـ مـبـتوـتـةـ أوـ مـتـوفـيـةـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ لـمـ تـنـقـلـ عـدـتهاـ)ـ؛ـ لـزـواـلـ النـكـاحـ بـالـبـيـنـوـنـةـ وـالـمـوـتـ (وـإـنـ كـانـتـ)ـ الـرـأـةـ (آـيـةـ فـاعـتـدـتـ بـالـشـهـورـ ثـمـ رـأـتـ الدـمـ اـنـتـقـضـ (ـ ٦ـ -ـ الـبـابـ ٣ـ)

حَمَاضِي مِنْ عِدَّتِهَا وَكَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَدْتَأْنِفَ الْعَدَةَ بِالْحَيْضِ ،
وَالْمُنْكَوْحَةُ نِسْكَاحًا فَاسِدًا وَالْمُوَطُوهَةُ بِشَبَهَةِ عِدَّتِهَا الْحَيْضُ فِي الْفُرْقَةِ
وَالْمَوْتِ .
وَإِذَا مَاتَ مَوْلَى أُمَّ الْوَلَدِ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقَهَا فِيمَدَّتِهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ .

مامضى من عدتها) وفسد نكاحها (وكان عليها أن تسعانف العدة بالحيض)(قال في المداية : ومعناه إذا رأت الدم على العادة ، لأن عودها يبطل الأيام ، وهو الصحيح ، قال في التصحیح : يمحىز بهذا الصريح عما فصله في زاد الفقهاء فقال : اختار عندنا أنها إذا رأت الدم قبل الاعتماد بالأشهر يجعل الاعتماد بالأشهر ، وإذا رأت بعد الاعتماد بالأشهر لا يبطل ، قال بنجم الأمة : هذا هو الأصح والختار للفتوى ، قال في الدخيرة : وكان الصدر الشهيد حسام الدين يفتى بأنها لو رأت الدم بعد ذلك على أي صفة رأت يكون حيضاً ، ويفتى ببطلان الاعتماد بالأشهر بعد تمام الاعتماد رأت الدم قبل الاعتماد بالأشهر ، ولا يفتى ببطلان الاعتماد بالأشهر بعد تمام الاعتماد بها ، قضى بجواز الأنكحة أم لا ، قال في مجموع النوازل : هو الأصح ، قلت : وهذا التصحیح أولى من تصحیح خفر الدين في المداية ، وقد حدق وجهه في فتح القدير . هـ .
(وللنکوحة نسکاحاً فاسداً) المدخل بهـ (والموطوه بشبهة عدتها الحیض)
إن كانت من تھیض ، والأشهر إن كانت من لا تھیض (في الفرقة والموت) ؛
لأنها للتعرف عن براءة الرحم ، لا قضاء حق النسکاح ، والھیض هو المعرف ،
والأشهر قاعدة مقام الھیض .

(وإذمات مولى أُمَّ الْوَلَدِ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقَهَا) ولم تكن تحت زوج ولا معتقدة (عدتها
ثلاث حيض) إن كانت من ذوات الھیض ، وثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر ؛
لأنها وجبت بالوطء لا بالنکاح ، ووجبت وهي حرة ، فتكون ثلاثة حيض أو ما يقون
مقامها كما في الوطء بشبهة . قيد بأُمَّ الْوَلَدِ لِأَنَّ الْقِنَّةَ وَالْمَدْبَرَةَ إِذَا أَعْتَقَهَا مُولَى أُمَّ الْوَلَدِ

وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعذتها أن تضع حملها، وإن حدث الحبل بعد الموت فعذتها أربعة أشهر وعشرين.

وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحموض لم تتعذر بالخنيفة التي وقع فيها الطلاق، وإذا وُطئت المقدمة بشبهة قعلها عدة أخرى، وتداخلت العدنان، فيكون ما تراه من الحموض محتسباً به منهما مجهماً،

ضمنا لا عدة عليهما؛ لعدم الفراش، وقيدنا بأن لا تكون متزوجة ولا معقدة؛ لأنها إذا كانت متزوجة أو معقدة ومات مولاها أو اعتقها فلا عدة عليها؛ لأنها ليست فراشة.

(وإذا مات الصغير) الذي لا يتأتى منه الإجبار (عن امرأته وبها حبل) محقق بذلك بأن تضم بدون سنة أشهر من موته (فعذتها أن تضع حملها) لإطلاق قوله تعالى: «أولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن» قال في المداية: وهذا عند أبي حنيفة وعمده، وقال أبو يوسف: عذتها أربعة أشهر وعشرين؛ لأن الحمل ليس بثابت النسب منه، فخص ركال الحادث بعد الموت. أه. قال جمال الإسلام: الصحيح قولهما، واعتمده البرهانى والنسفي وغيرهما. تصحيح. قيدنا الحبل بالحق لأنه إذا كان حمله بلا - بأن ولدت لأكثر من سنة أشهر - فعليها عدة الوفاة إنفاقاً كاف في التصحيح (فإن حدث الحبل بعد الموت فعذتها أربعة أشهر وعشرين)؛ لأنها وجبت بعد الموت كذلك، فلاتتغير بهذه، ولا يثبت نسب الولد في الوجهين، لأن الصبي لاماه له، فلا يتتصور منه للعلق، والفسح يقام مقامه في موضع التصور، هداية.

* * *

(وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحموض لم تتعذر) المرأة (بالخنيفة التي وقع فيها الطلاق)؛ لأنه انقضى بعضها، ولا يقع الاعداد إلا بالكاملة (وإذا وُطئت العدة بشبهة) ولو من الطلاق (فعلتها عدة أخرى) لتجدد السبب (وتداخلت العدنان فيكون ما تراه من الحموض) في تلك المدة (محتسباً به منهما مجهماً)، لأن المقصود هو التعرف عن

وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فإن عليها تمام العدة الثانية.
وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة،
فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها
والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما، أو عزم الواطي على
ترك وطها،

فراغ الرحم، وقد حصل (وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل) العدة (الثانية
فإن عليها تمام العدة الثانية) فإذا كان الوطء الثاني بعد مارأت حيضة كانت الأولى من
العدة الأولى والثانية بعدها من العدتين، وتجبر أربعة لقىم الثانية، وإن كان الوطء
قبل رؤية الحيض فلا شيء عليها إلا ثلاثة حيض، وهي تنوب عن ست حيض،
كاف الدرر

(وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة)، لأنهما
السبب في وجوبها، فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب (فإن لم تعلم بالطلاق
والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها)، لأن العدة هي مضى الزمان، فإذا
مضت المدة انقضت العدة، قال في المداية: ومشايخنا يفتون في الطلاق أن ابتداء هامن
وقت الإقرار، نفياً لتهمة المواضعه، اه قال في التصحيح: يعني أن مشايخ بخاري وسرقند
يفتون أن من أقر بطلاق سابق وصدقه الزوج وهو من مظان التهمة لا يصدق في الإسناد،
ويكون ابتداء العدة من وقت الإقرار، ولا نفقة ولا سكنى لازوجة لتصديقه، قال الإمام
أبو علي السندي: ما ذكر محمد من أن ابتداء العدة من وقت الطلاق محول على ما إذا كانا
متفرقين من الوقت الذي أنسد الطلاق إليه، أما إذا كانوا مجتمعين فالكذب في كلامه ما
ظاهر، فلا يصدق قان في الإسناد، اه (والعدة في النكاح الفاسد) ابتداؤها (عقيب
التفريق) من القاضي (بينهما أو) إظهار (عزم الواطي على ترك وطها) بأن يقول
بلسانه: تركت وطها، أو تركتها، أو خلويت سبيلها، ونحوه، ومنه الطلاق، أما مجرد
العزم فلا عبرة به، وهذا في المدخلة، أما غيرها فيكتفى تفرق الأبدان، والخلوة في النكاح

وَهُلِّيَ الْمَبْتُونَةُ، وَالْمُتَوْفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا—إِذَا كَانَتْ بِالنَّفَّةِ مُسْلِمَةً—الْإِحْدَادُ،
وَهُوَ : تَرْكُ الظَّيْبِ وَالزَّيْنَةِ وَالدَّهْنِ وَالسَّكْحَلِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ، وَلَا تُخْتَصِّبُ
بِالْحَنَاءِ ، وَلَا تَلْبِسُ ثُوبًا مَصْبُوغًا بِعَصْفَرٍ وَلَا بِزَغْفَرَانٍ ، وَلَا إِحْدَادَ عَلَى
كَافِرَةٍ ، وَلَا صَفِيرَةٍ ، وَهُلِّيَ الْأُمَّةُ الْإِحْدَادُ ، وَلَيْسَ فِي عِدَّةِ النِّسَاجِ
الْفَاسِدِ وَلَا فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ .
وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَدِدُ ، وَلَا بَأْسَ بِالْتَّغْرِيبِ فِي الْخِطْبَةِ .

الفاسد لا توجب العدة ، والطلاق فيه لا ينقص العدد ، لأنَّه فسخ ، جوهرة
(و) يجب (على المبتونة وللتوفيق عنها زوجها إذا كانت بالنفة مسلمة) ولو أمة
(إحداد) وإن أمرها المطلق أو الميت بتركه ، لأنَّ حق الشرع ، إظهار الافتراض على
فوat نعمة النكاح ، وذلك (ترك الطيب والزينة) بحمل أو حزير (والدهن) ولو
بلا طيب كربت خالص (والسکحل ، إلامن عذر) راجع للجميع ، إذ الفضورات تبيح
المحتوايات (ولا تختخص بالحناء ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا بعصفر ولا زغفران) ولا ورس
لأن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها ، وهي ممنوعة ، فتعتبر كيلان تصير ذريعة ل الوقوع
في الحرم (ولا إحداد على كافرة) لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع (ولا على) (صفيرة)
لأن الخطاب موضوع عنها (وعلى الأمة الإحداد) لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس
فيه إبطال حق المولى ، بخلاف النفع من الخروج ، لأن فيه إبطال حقه ، وحق العبد مقدم
لحاجته (وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة أم الولد إحداد) ، لأنَّه لإظهار
التأسف على فوات نعمة النكاح ، ولم يفهمها ذلك
(ولا ينبع) بل يحرم (أن تخطب المعتدة) أى معتدة كانت (ولا بأس بالتمريض
في الخطبة) لقوله تعالى : « وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ » إلى
أن قال : « وَلَكُنْ لَأَنْوَادُهُنَّ سَرَّاً ، إِلَّا أَنْ تَقُولُوا أَقْوَالًا مَعْرُوفًا » قال عليه الصلاة
والسلام : « السر النكاح » وقال ابن هبَّاس رضي الله عنهما : التعرِيفُ بِمَا يُقَولُ : إني

وَلَا يَبْجُوزُ لِلْمُطْلَقَةِ الرَّجُعِيَّةِ وَالْمُبْتُوَةَ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا،
وَالْمُتَوَقِّي عَنْهَا زَوْجًا تَخْرُجُ نَهَارًا وَبَعْضَ اللَّيْلِ، وَلَا تَبِيتُ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا،
وَهُلِّ الْمُعْتَدَدِ أَنْ تَفْتَدِ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهَا بِالشَّكْنَى حَالَ وَقُوَّعَ
النُّزْفَةَ، فَإِنْ كَانَ نَصِيبُهَا مِنْ دَارِ الْمَيْتِ لَا يَكْفِيهَا وَأَخْرَجَهَا الْوَرَقَةُ
مِنْ نَصِيبِهِمْ اتَّقْلَتْ،

أَرِيدُ أَنْ أُنْزُوجَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ فِي التَّوْلِ الْمَعْرُوفِ: إِنِّي فِي لِرَاغِبٍ، وَإِنِّي أَرِيدُ
أَنْ نَجْتَسِعَ . هَدَايَةٌ

(ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوة) الحرة (الخروج من بيتهما ليلاً ولا
نهاراً)؛ لأن نفقتها واجبة على الزوج، فلا حاجة إلى الخروج ، كالزوجة، حتى لو
اختهارت على أن لافقة لها ، قيل: تخرج نهاراً لمعاشها ، وقيل: لا ، وهو الأصح ،
لأنها هي التي اختارت إسقاط نفقتها، كالمخلعة على أن لا سكني لها، لا يجوز لها الخروج
اختياراً، فيلزمها أن تسكري بيتها الزوج، معراج . قيد بالحرمة لأن الأمة تخرج في حاجة
المولى كناس (والمتوقّف عنها زوجها تخرج نهاراً أو بعض الليل)، لأنه لافقة لها، فتضطر
إلى الخروج لإصلاح معاشها، وربما يمتد ذلك إلى الليل، حتى لو كان عندها كفايتها
صارت كالمطلقة فلا يحمل لها الخروج ، فتح (ولا تبيت في غير منزلها) لعدم الاضطرار
إليه (و) يجب (على المطلقة أن تعتدف المنزلي الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع
الفرقة) حتى لو طلقت وهي في غير منزلها عادت إليه فوراً فتقصد فيه (فإن كأن نصيبيها
من دار زوجها (الميت لا يكفيها) لضيقه (فاخْرُجْهَا الْوَرَقَةُ مِنْ نَصِيبِهِمْ اتَّقْلَتْ) إلى
حيث شاءت ، لأن هذا الاتصال بعد ذر ، والعبادات توُرِّفُها الأعذار ، وصار كما إذا خافت
على متابعتها ، أو خافت سقوط المنزل ، أو كانت فيه بأجر ولا تجد مأثر فيه . ثم إن وقت
الفرقة بطلاقها أو ثلاثة لابد من ستة بينهما ، ثم لا يأس به مع الستة ، لأنها
معترف بالحرمة ، إلا أن يكون فاسقاً يخاف عليها منه ، في حينها تخرج ، لأنها عنز ،
ولا تخرج مما اتَّقْلَتْ إليه ، والأولى أن يخرج هو و يتركها ، وإن جعلها بينهما مأمولة فحة

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَافِرَ الزَّوْجُ بِالْمَطْلَقَةِ الرَّجُمِيَّةِ .
 وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَايْنَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا وَطَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فَعَلَيْهِ مَهْرٌ ، كَامِلٌ وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَعَلَيْهَا إِنْمَامُ الْعِدَّةِ الْأُولَى ،
 وَيُثْبِتُ نَسْبُهُ وَلِهِ الْمَطْلَقَةِ الرَّجُمِيَّةِ إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِسْتَنْتَينِ أَوْ أَكْثَرَ

تقدر على الحيلة فحسن . هداية .

(ولا يجوز أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجمية)، لموم قوله تعالى: « ولا تخرجوهن من بيتهن » فيتناول الزوج وغيره، وقال زفر: لذلك، بناء على أن السفر عنده رجعة إذ لا يسافر بها إلا وهو يريد إمساكها، فلا يسكون إخراجاً للمعتقدة، قيدنا بالرجمية لأن المبأنة لا يجوز السفر بها التفاقاً، وإن أبايتها أو طلقها في سفر وبينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إلى مصرها ، وإن كان ثلاثة أيام خير ، والموعد أفضل إلا أن تكون في مصر فإنها لا تخرج حتى تفقد كاف المدایة .

(وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائنا ثم تزوجها في عدتها) منه (وطلقها) ثانية (قبل أن يدخل) أو يختلي (بها فعله مهر كامل ، وعليها عدة مستقبلة) لأنها مقبوسة بيده بالوطأة الأولى ، وبقي أثره - وهو العدة - فإذا جدد النكاح وهي مقبوسة ناب ذلك القبض عن القبض الواجب في النكاح ، فيكون طلاقاً بعد المدخول . درر . وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف (وقال محمد: له نصف المهر ، وعليها إنما العدة الأولى) ؛ لأنها طلاق قبل الميس ، فلا يوجب كمال المهر ولا استئناف العدة ، وإكمال العدة الأولى إنما وجب بالطلاق الأول ، هداية . قال الإسبيحي: الصحيح قولهما ، واختاره المحبوب والنسفي وغيرها ، تصحيح .

(ويثبت نسبه له المطلقة الرجمية إذا جاءت به) أي الولد (لستين أو أكثر)

مَالَمْ تُقْرَرْ بِانْفِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَمْ مِنْ سَنَتَيْنِ بَاتَ مِنْهُ ،
وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرْ مِنْ سَنَتَيْنِ ثَبَتَ نَسْبُهُ وَكَانَتْ رَجْمَةً .
وَالْمُبْتُوَةُ يَذْبَتُ نَسْبُهُ وَلَدُهَا إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَمْ مِنْ سَنَتَيْنِ ، فَإِنْ
جَاءَتْ بِهِ لِتَامَ سَنَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْفُرْقَةِ لَمْ يَذْبَتْ نَسْبُهُ إِلَّا أَنْ يَدْعِيهَا .

ولو طالت المدة، لا حتمال امتداد ظهرها وعلوها في العدة (مالم تقر بانقضاء عدتها) والعدة تختمله (وإن جاءت به لأقل من سنتين بانت منه) أي من زوجها بانقضاء العدة وثبتت نسبة لوجود العلوق في النكاح أوفي العدة؟ ولا يصير مراجعة ، لأنَّه يختمل العلوق قبل الطلاق ويختمل بعده فلا يصير مراجعاً بالشك ، هداية (وإن جاءت به لأَكْثَرْ من سنتين ثبت نسبة وكانت رجمة) : لأنَّ العلوق بعد الطلاق ، إذ الحال لا يبقى أَكْثَرْ من سنتين ، والظاهر أنه منه لانتفاء الزمان من للسلم ، فحمل أمره على أنه وطتها في العدة فيصير مراجعاً .

(والمُبْتُوَةُ يَثْبُتُ نَسْبُهُ وَلَدُهَا) بلا دعوى ، مالم تقر بانقضاء العدة كامر (إذا جاءت به لأقل من سنتين) لأنَّه يختمل أن يكون الولد فاما وقت الطلاق ، فلا يتحقق بزوال الفراش قبل العلوق ، فيثبتت نسبة احتياطاً (وإن جاءت به لتأم سنتين من يوم الفرقة لم يثبتت نسبة) من الزوج ، لأنَّه . . . بعد الطلاق ، فلا يكون منه ، لأنَّ وطأه حرام (إلا أن يدعى به) الزوج ، لأنَّه التزمه ، ولو وجه بأنَّ وطتها بشبهة في العدة ، قال في المدارية : فإن كانت المُبْتُوَةُ صغيرة يحاجم مثلها بفاسد بوله لتسعة أشهر لم يلزم حتى تأتي به لأقل من تسعة أشهر عند أبي حنيفة و محمد ، وتقال أبو يوسف : يثبت النسب منه إلى سنتين ، لأنَّها مقدمة يتحقق أن تكون حاملاً ولم تقر بانقضاء العدة ، فأشبهت السُّكُبِيرَةَ ، ولما أن لانقضاء عدتها جهة متينة - وهي الأَشْهُرُ - وبعديها يحكم الشرع بالانقضاء ، وهو بالدلالة فوق إقرارها لأنَّه لا يختمل الخلاف . اهـ .

وَيُثْبِتُ نَسْبُ وَلَدِ الْمَتَوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا مَا بَيْنَ الْوَفَاءِ وَبَيْنَ سَنَتَيْنِ .
 وَإِذَا اعْتَرَفَتِ الْمُعْتَدَةُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقْلَى مِنْ سَنَةِ
 أَشْهُرٍ ثَبَتَ نَسْبُهُ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسْتَةُ أَشْهُرٍ لَمْ يُثْبِتْ نَسْبُهُ .
 وَإِذَا أَوْلَادَتِ الْمُعْتَدَةُ وَلَدًا لَمْ يُثْبِتْ نَسْبُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَشَهِّدَ
 بِولَادَتِهَا رَجُلٌ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَانِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَبْلٌ ظَاهِرٌ
 أَوْ اعْتِرَافٌ مِنْ قَبْلِ الزُّوْجِ ، فَيُثْبِتُ النَّسْبُ مِنْ غَيْرِ شَهَادَةٍ .

(ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها) ولو غير مدخولها ، إذا لم تقر بانقضاء
 عدتها (ما بين الوفاة وبين سنتين) وقال زفر : إذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة
 لستة أشهر لا يثبت النسب ؛ لأن الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهر أو لتعيين الجهة
 فصار كذا إذا أقرت بالانقضاء كما بينها في الصغيرة ، إلا أنا نقول : لا انقضاء عدتها
 جهة أخرى ، وهو وضع الحال ، بخلاف الصغيرة ؛ لأن الأصل فيها عدم الحال ؛
 لأنها ليست بمحل قبل البلوغ . هداية .

(وإذا اعترفت المعتدة مطلقاً (بانقضاء عدتها) والمدة تختلف (ثم جاءت
 بولد لأقل من ستة أشهر) من وقت الإقرار (ثبت نسبه) ؛ لظهور كنهها بيقين ،
 فبطل الإقرار (وإن جاءت به لستة أشهر) فأكثر (لم يثبت نسبه) ؛ لأنه علم
 بالإقرار أنه حدث بهذه ، لأنها أمية في الاخبار ، وقول الأمين مقبول إلا إذا
 تحقق كذبه .

(وإذا ولدت المعتدة ولدا) وجُحِّدَتْ ولادتها (لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا)
 بمحة تامة ، وهي (أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان) ؛ لأنه حق مقتصد
 فلا يثبت إلا بمحة كاملة ، وتصوّر اطلاع الرجال عليه مع جوازه للضرورة كافٍ في اعتباره
 (إلا أن يكون هناك حبل ظاهر) وهل تكفي الشهادة بكونه ظاهرآ في البحر بحنا
 نعم (أو اعتراف من قبل للزوج) بالحبل (فيثبت النسب من غير شهادة) يعنى

وقال أبو يوسف وَمُحَمَّدٌ : يَبْثُتُ فِي الْجَمِيعِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ .
وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقْلَمَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذَ يَوْمِ تَزَوَّجَهَا
لَمْ يَبْثُتْ نَسْبَهُ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسْتَةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا ثَبَتَ نَسْبُهُ إِنْ اعْتَدَنَ
بِهِ الزَّوْجُ أَوْ سَكَتَ ، وَإِنْ جَحَدَ الْوِلَادَةَ ثَبَتَ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ
تَشَهِّدُ بِالْوِلَادَةِ .

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سَنَتَانِ ، وَأَقْلَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ .

وَإِذَا طَلَقَ الدُّجَى الْذَمِيمَةَ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا .

تمامة لأنها إذا كان هناك حمل ظاهر وأنكر الزوج الولادة فلا بد أن تشهد بولادتها القابلة
للجواز أن تكون ولدت ولدآمها أو أرادت إلزامه ولدآ غيره ، جوهرة (وقالا : يثبت في
الجميع بشهادة امرأة واحدة) لأن الفراش قائم بقيام العدة ، وهو ملزم لانسب ،
وال الحاجة إلى تعيين الولد ، فيتعين بشهادتهم كما في حال قيام النكاح ، هداية قال
في التصحيح : واعتمد قول الإمام الحبوبي والنسفي وصدر الشريعة .

(وإذا تزوج) الرجل (امرأة جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من ذي يوم تزوجها
لم يثبت نسبه) لتحقق سبق الملوغ على النكاح (وإن جاءت به لستة أشهر
فصاعدا يثبت نسبه إن اعترف به الزوج أو سكت) ، لأن الفراش قائم ، والمدة تمامة
(وإن جحد) الزوج (الولادة يثبت) نسبه (بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة)
لأن النسب ثابت بالفراش ، وال الحاجة إلى تعيين الولد ، وهو يتبع بشهادة المرأة كما مر .
(وأكثرمدة الحمل سنتان) ، لقول عائشة رضي الله عنها : « الولد لا يبقى في
البطن أكثرن من سنتين ، ولو بطل مغزل » والظاهر أنها قالته سماعاً ، إذ العقل
لا يهدى إليه . هداية (وأقله ستة أشهر) لقوله تعالى « وَحَلَرِفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا »
ثم قال : « وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْنِ » فبقى للحمل ستة أشهر .

(وماذا طلق الذمي الذمية) أو مات عنها (فلا عدة عليها) هند أبي حنيفة ، إذا

وَإِذَا تَزَوَّجَتِ ابْنَاءِ الْأَخْلَامِ مِنَ الرِّزْقِ نَاجَ النَّسْكَاحُ ، وَلَا يَطْؤُهَا حَتَّى تَضَعَ
تَحْلَمَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب النفقات

النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِلرِّزْقِ جَاهِدًا زَوْجِهَا مُسْلِمَةٌ كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً ، إِذَا سَلَّمَتْ
نَفْسَهَا فِي مَنْزِلِهِ

كان ذلك في دينهم، لأنها إنما تجب لحق الله تعالى وحق الزوج، وهي غير بخاطبة بم حقوق
الله تعالى كالصلوة والصوم، ول الزوج قد أساء طلاقه، لعدم اعتقاده حقيقتها كاف الجحودة،
قال جمال الإسلام في شرحته: وقال أبو يوسف ومحمد: عليها العدة، وال الصحيح قوله،
واعتقاده الحبوبى والنسفى وغيرهما . تصحيح .

(وإن تزوجت الحامل من الزنا ناجاز النسـكـاح) لأن ماء الزانى لا حرمة له (و) لكن
(لا يطؤها حتى تضع حملها) إن لا يسقى ماءه زرعـ غيرهـ إلاـ أنـ يـسـكـونـ هوـ الزـانـىـ . قالـ
الإـسـبـيـجـانـىـ: وهذا قولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ، وـقـالـ أـبـوـ سـيـفـ: لا يـجـوزـ ، وـالـصـحـيـحـ قولهـ،
ومشـىـ عـلـيـهـ الـأـمـمـ الـحـبـوبـىـ وـالـنـسـفـىـ وـالـمـوـصـلـىـ وـصـدـرـ الشـرـيعـةـ . تصـحـيـحـ .

كتاب النفقات

جمع نفقة، وهي لفة: ما ينفقه الإنسان على عياله، وشرعاً - كما قال هشام: سألت
الإمام محمدـ عنـ النـفـقـةـ ، فـقـالـ: هـيـ الطـعـامـ وـالـكـسوـةـ وـالـسـكـنـىـ .

ونـجـبـ بـأـسـبـابـ ثـلـاثـةـ: زـوـجـيـةـ ، وـقـرـابـةـ ، وـمـلـكـ

ولـاـ كـانـتـ زـوـجـيـةـ أـصـلـ النـسـبـ، وـالـنـسـبـ أـفـوـىـ مـنـ الـمـلـكـ - بدـأـ بـالـزـوـجـيـةـ فـقـالـ:
(وـالـنـفـقـةـ وـاجـبـةـ لـلـزـوـجـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ) وـلـوـ صـغـيرـاـ ، أـوـ فـقـيرـاـ (مـسـلـمـةـ كـانـتـ) زـوـجـةـ
(أـوـ كـافـرـةـ) فـقـيـرـةـ أـوـ غـنـيـةـ ، مـوـطـوـدـةـ أـوـ لـاـ مـعـوـهـةـ أـوـ كـبـيرـةـ لـاـ نـوـطـأـ أـوـ صـغـيرـةـ لـاـ نـطـيقـ الـوـطـ وـلـاـ نـصـلـحـ لـلـخـدـمـةـ أـوـ لـلـاسـتـنـاسـ (إـذـسـلـمـتـ نـفـسـهـاـ) لـلـزـوـجـ
(فـمـنـزـلـهـ) قـالـ فـيـ التـصـحـيـحـ: هـذـهـ رـوـاـيـةـ عـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ، وـظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ مـاـ فـيـ الـمـبـوـطـ

فَمَلِئَهُ نَفْقَهَا وَكُسُوفَهَا وَسُكْنَاهَا .

يُفْتَبِرُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا بِجِيمَا ، مُوسِراً كَانَ الْزَوْجُ أَوْ مُنْسِراً .
فَإِنْ امْتَنَعَتْ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى يُعْطِيهَا مَهْرَهَا فَلَمَّا النَّفَقَةُ .
وَإِنْ نَشَرَتْ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهِ .

والمحيط من أنها تجب لها قبل الدخول والتحول إذا لم تتفق عن المقام معه . اه (فعليه نفقتها) أي المعرفية، وهي : المأكول ، والمشروب (وكسونها وسكنهاها) رأينا فسرنا النفقه بالعرفية لأن النفقه الشرعية تشمل السكل كما مر .

(بتبر ذلك بحالها) أي الزوجين (جيمماً ، موسراً كان الزوج أو ممسراً) قال في المداية : وهذا اختيار الخصاف ، وعليه الفتوى . اه . وهذا خلاف ظاهر الرواية ، وظاهر الرواية . وهو اختيار السكرخي - يعتبر حال الزوج ، وفي شرح الإسبيحي : الصحيح ما ذكره الخصاف ، وفي الجواهر : والفتوى على قول الخصاف ، وفي شرح الزاهدي : وعليه الفتوى ، وعليه مشى المحبوب والنسفي كما في التصحح ، وحاصله أنه إن كان موسرين تجب نفقه البسار ، وإن كان ممسرين نفقه الإعسار ، وإن كانوا مختلفين فعلى ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج ، وعلى ما اختاره صاحب المداية في بين الحالين ، إلا أنه إذا كان هو الممسر يطالب بقدر وسمة والباقي دين عليه إلا الميسرة كافي الدرر .

إذا امتنعت ل الزوجة (من تسليم نفسها) ولو بعد الدخول بها (حتى يعطيها مهرها) المسلح (فلها النفقه)؛ لأنها منع بحق ؛ فـ كان فوت الاحتياس بمعنى من قبله ، فيجعل كلاماً ثالثاً ، هداية قيدنا بالمسلح لأنها إذا كان موجلاً ولو كلها أو بعضه واستوفت الحال ليس لها أن تمنع نفسها عندهما ، خلافاً للثانية ، وكذا والأجلته بعد المقدمة كما في الجوهرة (وإن نشرت) أي : خرجت من بيته بلا إذنه بغير حق ولو بعد سفره (فلا نفقه لها حتى تعود إلى منزله)؛ لأن فوت الاحتياس منها ، وإذا عادت جاء الاحتياس فتجب النفقة ، بخلاف ما إذا امتنعت من المسكين في بيت الزوج ؛ لأن الاحتياس قائم ؛ ول الزوج يقدر على الوطء كرها هداية . وإذا كان الزوج معها في بيته فمنتها من الدخول عليها كانت ناشزة ، إلا أن تسأله التحول عنه كافي الجوهرة .

وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَسْتَهِمُ بِهَا فَلَا نَفْقَةَ لَهَا ، وَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ الْزَوْجُ صَغِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطَهُ وَالمرأةُ كَبِيرَةٌ فَلَمَّا النَّفْقَةُ مِنْ مَالِهِ .

وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمَّا النَّفْقَةُ وَالسَّكْنَى فِي عِدَّهَا ، رَجُعِيَّا كَانَ أَوْ بَائِنَا .

وَلَا نَفْقَةَ لِلْمُتَوَقِّي عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَكُلُّ فُرُقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا نَفْقَةَ لَهَا

(وإذا كانت) الزوجة (صغيرة لا يستحق بها) ولو لخدمة أو الاستئناس كمسر.
 (فلا نفقة لها وإن سلمت نفسها إليه)؛ لأن النفقه مقابلة باحتباسها له؛ والاحتباس له يكون لها منفعة بها. قيد بالنفقه لأن المهر يجب بمجرد المقد وإن كانت لا يتمتع بها كاف الجوهرة
 (وإذا كان الزوج صغيراً) بحيث (لا يقدر على الوطه والمرأة كبيرة) بحيث يستحق بها
 (فلمما النفقه من ماله)؛ لأن التسليم متحقق منها، وإنما العجز من قبله، فصار كالمحبوب
 والعرين قيد بالكبيرة لأنها لو كانت صغيرة أيضا لم تجب لها النفقه؛ لأن المنع جاء
 من قبلها، فإذا ما في الباب أن يجعل المنع من قبله كالمدوم، فالممنع من قبلها قائم، ومع
 قيامه من قبلها لا تستحق النفقه كما في الدرر عن النهاية .

(وإذا طلق الرجل امرأته فلها) عليه (النفقه والسكنى في) مدة (عدها، رجعيا
 كان) الطلاق (أو بائنا) أما الرجعى فلأن النكاح بعده قائم لاسيما عندنا ؛ فإنه
 يحمل له الوطه ، وأما البائن فلأن النفقه جزاء الاحتباس كما مر ، والاحتباس
 قائم في حق حكم مقصود بالنــكــاح - وهو الولد - إذ المدة واجبة لصيانة الولد
 فتجب النفقة ، ولماذا كان لها السكنى بالإجماع كما في المداية .

(ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها)، لأنها تجب في ماله شيئاً فشيئاً ، ولا مال له بعد
 الموت ، ولا يمكن لإيجابها على الورثة كباقي الدذر (وكل فرقه جاءت من قبل المرأة
 بمحضها) كالردة وتفبييل ابن الزوج (فلا نفقة لها)؛ لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق

وَإِنْ طَلَقَهَا ثُمَّ ارْتَدَتْ سَقْطَتْ نَفَقَتْهَا ، وَإِنْ مَكَثَتِ ابْنَ زَوْجِهَا مِنْ نَفْسِهَا : إِنْ كَانَ بَعْدَ الطَّلاقِ فَلَهَا النَّفَقَةُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّلاقِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، وَإِذَا حُبِسَتِ الْمَرْأَةُ فِي دِينٍ أَوْ غَصَبَهَا رَجُلٌ كَرِهَهَا فَذَهَبَ بِهَا أَوْ حَجَّتْ مَعَ تَحْرِمَ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا
وَإِنْ مَرِضَتْ فِي مَنْزِلِ الْزَّوْجِ فَلَهَا النَّفَقَةُ .

فصارت كأنها ناشزة . قيد بالمعصية لأنها إذا كانت بسبب مباح كما إذا اختارت نفسها للادرار أو العرق أو لعدم الكفاعة فلهما النفقة كما في الجوهرة (وإن طلقها) الزوج ولو ثلاثة (ثم ارتدت سقطت نفقتها ، وإن مكثت ابن زوجها من نفسها : إن كان ذلك) (بعد الطلاق فلهما النفقة) لأن الفرق تثبت بالطلاق ، ولا عمل فيها للردة والتمكين ، إلا أن المرتد تحبس حتى تتوسل ، ولا نفقة للمحبوبة ، والمكثنة لا تحبس ؟ فلهما النفقة كافية الدرر . (وإن كان قبل الطلاق فلا نفقة لها) : ثبوت الفرق بالتمكين (وإذا حبس المرأة في دين ، أو غصبها رجل كرهها فذهب بها ، أو حجت) ولو (مع حرم فلا نفقة لها) لفوات الاحتباـس ، إلا أن تكون مع الزوج فتعجب لها نفقة الحضر ، وعن أبي يوسف أن المقصودة والحاجة مع الحرم لها النفقة ، قال في التصحيح : والمقدم الأول ، ومشى عليه الحبوبى والنمسى وغيرهما .

(وإن مرضت) الزوجة (في منزل الزوج فلم يفدها النفقة) اسمهـانا ؛ لأن الاحتباـس قائم ؟ فإنه يستأنس بها ويمسـها وتحفظ البيت ؟ والمانع إنما هو لعارض غـاشـيهـ الحـبـسـ ، وعن أبي يوسف : إذا سـلتـ نفسهاـ مـرضـتـ فـلـهـاـ النـفـقـةـ ؟ لـتحقـقـ التـسـليمـ ، وإن مـرضـتـ ثـمـ سـلتـ لـاتـجـبـ ؟ لأنـ التـسـليمـ لـمـ يـصـحـ ، وهو حـسـنـ ، وـفـيـ كـلـامـ المـصـنـفـ ماـ يـشـيرـ إـلـيـهـ حـيـثـ قـالـ : «ـ وـإـنـ مـرـضـتـ فـيـ مـنـزـلـ الزـوـجـ » اـحـتـراـزاـ عـماـ إـذـاـ مـرـضـتـ فـيـ بـيـتـ أـيـهـاـ كـمـاـ فـيـ جـوـهـرـةـ .

وَتُفْرَضُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ خَادِمِهَا إِذَا كَانَ مُوسِرًا ، وَلَا تُفْرَضُ
لَاكْثَرَ مِنْ خَادِمٍ وَاحِدٍ .

وَعَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهَا فِي دَارٍ مُنْفَرِدَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ ، إِلَّا أَنْ
تَخْتَارَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسْكِنَهُ مَعَهَا .

وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَنْمَعَ وَالْدِيْبَاهَا وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَأَهْلَهَا مِنَ الدُّخُولِ

(وتفرض على الزوج نفقة خادمه إذا كان) الزوج (موسراً) وهي حرة كما
في الجواهرة قال في المداية : و قوله في الكتاب « إذا كان موسراً » إشارة إلى
أنه لا يجب نفقة الخادم عند إعساره ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وهو الأصح
خلافاً لما قاله محمد ؛ لأن الواجب على المعاشر أدنى الــكفاية ، وهي قد تــكتفى بخدمة
نفسها . اه . وفي قاضي خان : فإن لم يكن لها خادم لاتستحق نفقة الخادم في ظاهر
الرواية ، موسراً كان الزوج أو معاشر ، ثم قال : والصحيح أن الزوج لا يملك
إخراج خادم المرأة . اه . (ولا تفرض) النفقة (لأكثر من خادم واحد) قال
في المداية : وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : تفرض خادمين ، قال
الإبيوجابي : والصحيح قولهما ، ومشي عليه الحبوب والنسفي . تصحيح .

(وعليه) أي على الزوج (أن يسكنها في دار منفردة) بحسب حاملها ، كالطعام
والكسوة (ليس فيها أحد من أهله) سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وأمه
وأم ولده كاف الدر (إلا أن تختار) المرأة (ذلك) لرضاهما بانتقاد حفتها (وإن
كان له ولد من غيرها) بحيث يفهم الجماع (فليس له أن يسكنه معها) ؛ لأن السكنى
واجبة لها ، فليس له أن يشرك غيرها ، لأنها تتضرر به ، فإنه لا تأمن على مقاعها
ويمنعها من المعاشرة مع زوجها .

(وللزوج أن يمنع والديها وولدتها من غيره وأهله) أي محارمه (من الدخول

عليها ، ولا ينفعهم من النظر إليها و كلامها أى وقت اختاروا .
 ومن أغسر ب النفقة امرأته لم يفرق بينهما ، ويقال لها : استدعي عليه
 وإذا غاب الرجل وله مال في يده رجل وهو يمترف به وبالزوجية
 فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وأولاده الصغار ووالديه ،
 ويأخذ منها كفيلاً بها ،

عليها ؛ لأن المزول ملوكه ، فله حق المنع من دخوله (ولا ينفعهم من النظر إليها
 وكلامها في أي وقت اختاروا) لما فيه من قطعية الرحم ، وليس له في ذلك ضرر ،
 وقيل : لا ينفعهم من الدخول وال الكلام ، وإنما ينفعهم من القرار ، وقيل : لا ينفعها
 من الخروج إليهما ولا ينفعهما من الدخول عليها في كل جمعة ، وغيرهما من المحرم
 التقدير بستة ، وهو الصحيح كافي المداية .

(ومن أغسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما) بل يفرض القاضي النفقة (ويقال
 لها : استدعي عليه) ، لأن في التفريق إبطال حقه من كل وجه ، وفي الاستدامة
 تأخير حقها مع إبقاء حقه ، فكان أولى ، لسكنه أهل ضرراً ، قال في المداية :
 وفائدة الأمر بالاستدامة مع الفرض أن يسكنها إحالة الغريم على الزوج ، فاما إذا
 كانت الاستدامة بغير أمر القاضي كانت الطالبة عليها دون الزوج .

(وإذا غاب الرجل وله مال في يده) أو عنده (وهو يعرف به) أي بما
 في يده أو عنده من المال (وبالزوجية) وكذا إذا علم القاضي ذلك ، هداية (فرض
 القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب و ولده) بضم فسكون - جمع ولد كأسد
 جم أسد (الصغار ووالديه) إذا كان المال من جنس حقهم : أي درام أو دنانير ، أو طعام
 أو كسوة من جنس حقهم ، بخلاف ما إذا كان من خلاف جنسه ، لأنها يحتاج إلى البيع ،
 ولا يباع مال الغائب بالإنفاق ، درر (ويأخذ منها) القاضي (كفيلاً بها) أي بالنفقة ،
 ويحملها بالله ما أعطاها النفقة ، نظر الغائب ، لأنها بما استوفت النفقة ، أو طلقه الزوج

وَلَا يُقْضِي بِنَفْقَةٍ فِي مَالِ الْفَائِبِ إِلَّا هُؤُلَاءِ .
وَإِذَا قَضَى الْقاضِي لَهَا بِنَفْقَةِ الإِعْسَارِ ثُمَّ أَيْسَرَ فَخَاصَّتْهُ تَعْمَلُ لَهَا نَفْقَةٌ
الْمُوْسِرِ .

وَإِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ لَمْ يُنْفِقَ الرَّزْوَجُ عَلَيْنَا وَطَالَتْهُ بِذَلِكَ فَلَا شَيْءٌ لَهَا ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقاضِي فَرَضَ لَهَا النَّفْقَةَ ، أَوْ صَالَحَتِ الرَّزْوَجَ عَلَى مِقْدَارِهَا ،
قَيْقَنِي لَهَا بِنَفْقَةٍ مَا مَضَى

وانقضت عدتها ، وكذا كل آخذ نفقته (ولا يقضى بنفقة في مال القائب إلا هؤلاء)
لأن نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي ، ولهذا كان لهمأخذها بأنفسهم ؛ فـكان
قضاء القاضي إعانة لهم ، أما غيرهم من المحرام إنما يجب نفقتهم بالقضاء ، والقضاء
على القائب لا يجوز ، قال في النهاية : ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن مقرأً به
فأقامت البينة على الزوجية ، أو لم يختلف مالا فأقامت البينة ليفرض القاضي نفقتها
على القائب ويأمرها بالاستدانة - لا يقضى القاضي بذلك ؛ لأن في ذلك قضاء على
القائب ، وقال زفو : يقضى ؟ لأن فيه نظراً لها ، ولا ضرر فيه على القائب ، إلى
أن قال : وعمل القضاة اليوم على هذا . اه . قال في الدرر عازيا إلى البحر : وهذه
من المست التي يفتى بها يقول زفو ، وعليه فلو غاب عنه زوجة وصغار تقبل ينتها على
النـكاح إن لم يكن عالما به، ثم يفرض لهم، وبأمرها بالإتفاق أو الاستدانة ترجع .اه.
(وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر) الزوج (فخاصته تعم)
القاضي (لها نفقة الموسـر) ؛ لأن النـفقة تختلف باختلاف الإـسـار والإـعـسـار ، فإذا
تبـدل حالـهـاـ المـطالـبةـ بـنـامـ حـقـمـاـ .

(وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج) فيها (عليها فطالبته) الزوجة (بذلك فلا شيء
لـهـاـ) ، لأن النـفـقةـ فيهاـ معـنىـ الصـلةـ ، فـلاـ يـسـتـحـكـ الـوـجـوبـ وـتـصـيرـ دـيـناـ (إـلـاـ)
ـبـالـقـضـاءـ ، وـهـوـ (أـنـ يـكـونـ القـاضـيـ فـرـضـ لـهـاـ النـفـقةـ) عليهـ (أـوـ) الرـضاـ ، بـأنـ تـكـوـنـ الزـوـجـةـ قدـ
ـصـالـحـتـ الزـوـجـ عـلـىـ مـقـدـارـهـاـ) فـرـضـ لـهـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ قـدـرـاـ مـعـلـمـاـ وـلـمـ يـنـفـقـ عـلـيـهـاـ حقـ
ـمـضـتـ مـدـةـ (فـيـقـضـيـ لـهـاـ بـنـفـقـةـ مـامـضـيـ) لـأـنـ فـرـضـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ آـكـدـمـنـ فـرـضـ القـاضـيـ ،
(٤ - الـبـابـ ٣)

وإذا مات الزوج بعده ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة .
وإن أسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها شيء ، وقال محمد :
يختسب لها نفقة مامضى وما يبقى للزوج .
وإذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها .

لأن ولاته على نفسه أقوى من ولاته الغير عليه ، وإذا صارت النفقة ديناً عليه لم تسقط بطول الزمان ، إلا إذا مات أحدهما ، أو وقت الفرقة كما صرخ به المصنف بتوله : (وإذا مات الزوج) أو الزوجة (بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور) ولم ينفع عليها (سقطت النفقة) المتجمدة عليه ، لما مر أن فيها معنى الصلة ، والصلات تسقط بالموت قبل القبض .

(وإن أسلفها) الزوج (نفقة) جميع (السنة ثم مات) هو أو هي (لم يسترجع)
بالبناء للجهول (منها) أي النفقة المسلفة (شيء) ؛ لأنها صلة وقد اتصل بها
القبض ، ولا رجوع في الصلات بعد الموت ؛ لأنها حكمها كافى المبة . وهذا
عند أبي حنيفة وأبي يوسف (وقال محمد : يختسب لها نفقة مامضى ، وما يبقى) يسترد
(للزوج) قال في زاد الفقهاء والتحفة : الصحيح قولهما ، وفي فتح القدر : الفخرى
على قولهما ، واعتمدهما الحبوبى والذفى وغيرهما . تصحيح .

(وإذا تزوج العبد حزة) بإذن مولاه (ففقتها) المفروضة (دين عليه) ،
لزومها بعقد باشره بإذن للولي ، فيظهر في حقه كسائر الديون (يُباع فيها) إذا
لم ينفعه الولي . ذخيرة . وهكذا مرأة بعد أخرى إذا تجدد عليه نفقة أخرى بعد
ما اشتراه من علم به أو لم يعلم ثم علم فرضى ، وإنما قيدت بالمفروضة لأنها بدون
فرض تسقط بالمعنى ، كنفقة زوجة الحر كافى التبر ، قال في الفتح : وينبئ أن
لا يصح فرقها بتراضيهما لحرر العبد عن التصرف ، ولا تأبه به بقصد الزيادة لإضرار
الولي : آه .

وإذا تزوج الرجل أمة قبواها مولها ممه مهلاً فقلبيه المدفأة ،
وإن لم يبوئها فلا نفقه لها .
ونفقه الأولاد الصغار على الأب، لا يشارك فيهم أحد ، كما لا يشارك
في نفقة الزوجة أحد .
فإن كان الصغير رضيعاً فليس على أمه أن ترضعه .

(وإذا تزوج الرجل أمة) فـَنَّةً أو مدبرة أو أم ولد (فهو لها) أي خلأها (مولاها معه) أي مع الزوج (منزلًا) أي في منزل الزوج ، بأن يبعثها إلى منزله وترك استخدامها (فعليه) أي الزوج (النفقة) لتحقق الاحتباـس (وإن لم يبوثها) مولاها منزل الزوج أولم يترك استخدامها (فلا نفقة لها) عليه لعدم الاحتباـس ، قال في المدابية : ولو استخدمها بعد التبؤة سقطت النفقة ؛ لأنـه قات الاحتباـس ، ولو خدمته أحـيـانـاً من غير أن يستخدمها لاتـسـقطـ النفـقة ؛ لأنـه لم يستخدمها ليـكـونـ استـرـدادـاًـ اـهـ . (ونـفـقـةـ الأـوـلـادـ الصـفـارـ) الفقراء الأحرار (على الأب ، لا يـشارـكـ فيهاـ أحدـ) موسرـاًـ كانـ الأبـ أوـ مـعـسـراًـ ، غـيرـ أنهـ إذاـ كانـ مـعـسـراًـ والأـمـ موـسـرـةـ تـؤـمـرـ الأمـ بالـإـنـفـاقـ وـيـكـونـ دـيـنـاـ عـلـىـ الأبـ كـافـيـ المـجوـهـةـ ، قـيـدـناـ بـالـفـقـراءـ الـأـحـرـارـ لأنـ نـفـقـةـ الـأـغـنـيـاءـ فـيـ مـالـهـ وـالـأـرـقـاءـ مـلـكـهـ (كـاـ) أـهـ (لا يـشارـكـ) أيـ الأـبـ (فـيـ نـفـقـةـ الـزـوـجـةـ أـحـدـ) مـاـلـيـكـهـ مـعـسـرـاًـ فـيـلـعـقـ بـالـبـيـتـ ، فـتـجـبـ عـلـىـ غـيرـهـ بلاـ رـجـوعـ عـلـيـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ منـ الـذـهـبـ ، إـلـاـ الـأـمـ موـسـرـةـ . بـحـرـ ، قـالـ : وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـدـمـنـ إـصـلـاحـ الـمـتـوـنـ اـهـ . قـالـ شـيخـنـاـ : لـأـنـ قـوـلـ الـقـوـنـ «ـ إـنـ الـأـبـ لـاـ يـشـارـكـ فـيـ نـفـقـةـ وـلـدـ أـحـدـ »ـ يـقـضـيـ أـهـ لـوـ كـانـ مـعـسـرـاًـ وـأـمـ غـيرـهـ بـالـإـنـفـاقـ يـرـجـعـ ، سـوـاـهـ كـانـ أـمـاـ أـوـجـدـاـ أـوـ غـيرـهـ ، إـذـ لـوـ لـمـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ لـحـصـلـتـ الشـارـكـةـ ، وـأـجـابـ الـقـدـمـيـ بـحـمـلـ مـاـفـ الـقـوـنـ عـلـىـ حـالـةـ الـيـسـارـ اـهـ . (ـ فـإـنـ كـانـ الـصـفـيـرـ رـضـيـعـاـ فـلـيـسـ عـلـىـ أـهـ ، أـنـ تـرـضـعـهـ)ـ قـضـاءـ ، لـأـنـ إـرـضـاعـهـ يـجـرـىـ بـحـرـيـ الـنـفـقـةـ وـنـفـقـةـ عـلـىـ الـأـبـ كـامـرـ ، وـلـكـنـ تـؤـمـرـ بـهـ دـيـانـةـ ؛ لـأـنـمـنـ بـابـ الـاسـتـخـدـامـ

وَبِسْتَأْجِرِهِ الْأَبُ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا ، فَإِنْ أَسْتَأْجِرَهَا وَهِيَ زَوْجُهُ أَوْ مُعْتَدِلُهُ لِتُرْضِعَ وَلَدَهَا لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ افْتَضَتْ عِدَّتُهَا فَأَسْتَأْجِرَهَا عَلَى إِرْضَاعِهِ جَازَ ، فَإِنْ قَالَ الْأَبُ لَا أَسْتَأْجِرُهَا وَجَاءَ بِغَيْرِهَا فَرَضِيتِ الْأُمُّ بِمِثْلِ أَجْرِ الْأَجْنبِيَّةِ كَانَتِ الْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ التَّمَسَتْ زِيادةً لَمْ يُجْبِرِ الْأَزْوَاجَ عَلَيْهَا .

كَكُنْسِ الْبَيْتِ وَالْأَطْبَعِ وَالْخَبْزِ ، فَإِنَّهَا تُؤْمِنُ بِذَلِكَ دِيَانَةً ، وَلَا يَجْبِرُهَا الْقاضِي عَلَيْهَا لِأَنَّ الْمَسْتَحْقَ عَلَيْهَا بَعْدَ النَّكَاحِ تَسْلِيمُ النَّفْسِ لِلْاسْتِمْتَاعِ لَا غَيْرَ ، ثُمَّ هَذَا حِيثُ لَمْ تَعْتَمِنْ ، فَإِنْ تَعْتَمِنَتْ لَذَلِكَ - بِأَنَّ كَانَ لَا يَأْخُذُ نَدِيَّ غَيْرِهَا - فَإِنَّهَا تُجْبِرُ عَلَى إِرْضَاعِهِ صِيَانَةً لَهُ عَنِ الْمَلَكِ . جُوهَرَةُ (وَبِسْتَأْجِرِهِ الْأَبُ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا) ؟ لِأَنَّ الْحَضَانَةَ لَهَا (فَإِنْ أَسْتَأْجِرَهَا) أَيْ أَسْتَأْجِرَ الْأَبُ أَمْ الصَّفِيرِ (وَهِيَ زَوْجُهُ أَوْ مُعْتَدِلُهُ) مِنْ طَلاقِ رَجُلِيِّ (الْتُّرْضِعِ وَلَدُهَا لَمْ يَجُزْ) ذَلِكَ الْاسْتِبْجَارُ لِأَنَّ الْإِرْضَاعَ مُسْتَحْقَ عَلَيْهَا دِيَانَةً ، إِلَّا أَنَّهَا هُذِرتُ لِاِحْتِمَالِ عِبْرِهَا ، فَإِذَا أَقْدَمَتْ عَلَيْهِ بِالْأَجْرِ ظَهَرَتْ قَدْرُهَا ، فَكَانَ لِلْفَعْلِ وَاجِبًا عَلَيْهَا ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ . هَدَايَةُ قِيدِ بُولَدَهَا لِأَنَّهُ لَوْ أَسْتَأْجَرَهَا لِإِرْضَاعِ وَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا جَازَ ، لِأَنَّهُ غَيْرَ مُسْتَحْقَ عَلَيْهَا ، وَقَيْدَنَا الْمُقْدَدَةَ بِالرَّجُلِيِّ لِأَنَّ الْمُعْتَدَدَةَ مِنَ الْبَيْانِ فِيهَا رَوَايَاتَانِ ، وَالصَّحِيحَةُ مِنْهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ ، لِأَنَّ النَّكَاحَ قَدْ زَالَ فَهِيَ كَالْأَجْنبِيَّةِ كَمَا فِي الْجَوْهَرَةِ (وَإِنْ افْتَضَتْ عِدَّتُهَا فَأَسْتَأْجِرَهَا عَلَى إِرْضَاعِهِ) أَيْ الْوَلَدِ (جَازَ) لِأَنَّ النَّكَاحَ قَدْ زَالَ بِالسَّكْلِيَّةِ وَصَارَتْ كَالْأَجْنبِيَّةِ (وَإِنْ قَالَ الْأَبُ لَا أَسْتَأْجِرَهَا) أَيْ الْأُمُّ (وَجَاءَ بِغَيْرِهَا) لِتُرْضِعُهُ عِنْدَهَا (فَرَضِيتِ الْأُمُّ بِمِثْلِ أَجْرَةِ) تَلْكَ (الْأَجْنبِيَّةُ كَانَتِ الْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ) ، لِأَنَّهَا أَشْفَقَ ، فَكَانَ نَظَرًا لِلصَّبِيِّ فِي الدَّفْنِ إِلَيْهَا ، هَدَايَةُ (فَإِنْ التَّمَسَ زِيادةً) عَنِ الْأَجْنبِيَّةِ وَلَوْ بِدُونِ أَجْرِ النَّثَلِ أَوْ مَقْبِرَةِ . زِيلِيِّ (لَمْ يَجْبِرِ الْأَزْوَاجَ عَلَيْهَا) دَفَعًا لِلضررِ عَنْهُ ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « لَا تُنْصَارَ وَالَّدَةُ بُولَدَهَا وَلَا مُوْلَدَهُ بُولَدَهُ » أَيْ بِلِلَّهِ أَمَّا أَكْثَرُ مِنْ أَجْرَةِ الْأَجْنبِيَّةِ . هَدَايَةُ . قِيدِ بِأَجْرَةِ الْإِرْضَاعِ لِأَنَّ الْحَضَانَةَ تَبِقُ لِلْأُمُّ فَتُرْضِعُهُ الْأَجْنبِيَّةُ كَمَا صَرَحَ فِي الْبَدَائِعِ ، وَلَا تَكُونُ الْأَجْنبِيَّةُ

وَنَفْقَةُ الصَّفِيرِ وَاجِبَةٌ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي دِينِهِ ، كَمَا تَحِبُّ نَفْقَةَ
الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي دِينِهِ .

كتاب الحضانة

وَإِذَا وَقَمْتِ الْفَرْقَةُ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
الْأُمُّ فَأُمُّ الْأُمِّ أُولَى مِنْ أُمِّ الْأَبِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَأُمُّ الْأَبِ أُولَى مِنْ
الأخوات ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ جَدَّةً فَالأخواتُ أُولَى مِنْ اللِّعَنَاتِ وَالنَّهَالَاتِ
وَتُقْدِمُ الْأُخْتُ

المبردة بالحضانة أولى منها إذا طلبتها بأجر المثل، نعم لو تبرعت العمة بحضانته من غير أن تمنع
الأم عنه والأب معسر ، فالصحيح أن يقال للأم : إلما أن تمسكيه بلا أجرا أو تدفعيه
إليها ، قال شيخنا : وبه ظهر الفرق بين الحضانة والإرضاع ، وهو أن الإرضاع
إلى غير الأم لا يتوقف على طلب الأم أكثر من أجر المثل ، ولا ياعتار الأب
ولا يكون المبردة حمة أو نحوها من الأقارب . اهـ .

(ونفقه الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه)؛ لإطلاق قوله تعالى :

«وعلى المولود له رزقمن» ولأنه جزء ، فيكون في معنى نفسه . هداية (كما تجنب
نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه)؛ لأن نفقتها بمقدار الاحتباس الثابت
بالمقدار ، وقد صحي المقدار بين المسلم والكافر ، فوجبت النفقة .

كتاب الحضانة

وَإِذَا وَقَمْتِ الْفَرْقَةَ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ فَالْأُمُّ (أَحَقُّ بِالْوَلَدِ) لَمَّا مَرَأَهَا
أشْفَقَ عَلَيْهِ وَأَعْرَفَ بِتَرِيْتِهِ (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّ الْأُمِّ) وَإِنْ بَعْدَتْ (أُولَى مِنْ أُمِّ
الْأَبِ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْوَلَايَةَ تَسْقَدُ مِنْ قَبْلِ الْأَمْهَاتِ (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ) أُمُّ الْأَبِ (فَأُمُّ الْأَبِ)
وَإِنْ بَعْدَتْ أَيْضًا (أُولَى مِنَ الْأَخْوَاتِ) مُطْلَقاً لِأَنَّهَا أَكْثَرُ شَفَقَةً مِنْهُنَّ لِأَنَّ قِرَابَتَهَا قَرَبَةٌ
وَلَادٌ (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ جَدَّةً) مُطْلَقاً (فَالْأَخْوَاتُ) مُطْلَقاً أَوْلَى (مِنَ اللِّعَنَاتِ وَالنَّهَالَاتِ)
مُطْلَقاً لِأَنَّهُنَّ أَفْرَبُ، وَلِأَنَّهُنَّ أَوْلَادُ الْأَبْوَيْنِ، وَلِهَذَا قَدْمَنَ فِي الْمِيرَاثِ (وَتُقْدِمُ الْأُخْتُ)

مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، ثُمَّ الْأَخْتُ مِنَ الْأَمِّ ، ثُمَّ الْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ ،
 ثُمَّ الْمَحَالَاتُ أُولَى مِنَ الْعَمَاتِ ، وَيُبَرَّأَنَّ كَذَلِكَ ، ثُمَّ الْعَمَاتُ يُبَرَّأَنَّ
 كَذَلِكَ ، وَكُلُّ مَنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ هَؤُلَاءِ سَقْطَ حَقُّهُمَا إِلَى الْجَدَّةِ إِذَا كَانَ
 زَوْجُهُمَا الْجَدَّ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِصَبِيٍّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ وَاخْتَصَّمَ فِيهِ الرِّجَالُ
 فَأُولَئِمْ يُبَرَّأُهُمْ تَعَصِّبًا

من الأب والأم) لأنها ذات قرابتين (ثم الأخت من الأم) ، لأن الحق من قبلها (ثم الأخت من الأب) ثم بنات الأخت لأبوين ، ثم لأم (ثم الحالات أولى من العمات) ومن بنات الأخت لأب ، ترجيحاً ل القرابة الأم ، و (ينزلن كما ينزلن الآخرات) فترجح ذات القرابتين ، ثم قرابة الأم ، ثم بنت الأخت لأب ، قال في المخانية : اختلافت الرواية في بنت الأخت لأب مع الحالة ، وال الصحيح أن الحالة أولى . إن (ثم العمات) و (ينزلن كذلك) ثم حالة الأم كذلك ، ثم حالة الأب كذلك ، ثم عمة الأم كذلك ، ثم عمة الأب كذلك ، بهذا الترتيب (وكل من تزوجت من هؤلاء) المذكورات بأجنبي من الصغير (سقط حقهما) من الحضانة ، لأن الأجنبي يعطيه تزراً ، وينظر إليه شزاراً ، فلا نظر في ذلك للصغير ، بخلاف ما إذا كان الزوج ذا رحم محروم من الصغير كايصرح بذلك بقوله : (إلا الجدة إذا كان زوجها الجد) أي فلا سقط حقها ، لأنه قام مقام أبيه فينظر إليه ، وكذا كل زوج هو ذور حرم منه ، لقيام الشفقة نظراً إلى القرابة القريبة ، هداية . وتمود الحضانة بالفرقة ، ازوال المانع ، والقول لما في الزوج وكذا في تعليقه أن أبهته لا إن عينته كاف في الدر (فإن لم تكن لصبي امرأة من أهله) تستحق الحضانة (فاختصم فيها الرجال فأولهم به أفرادهم تصيباً) لأن الولاية للأقرب ، وقد عرف الترتيب في موضعه ، غير أن السفيرة لازدفعت إلى عصبة غير محترم كولي العناية وابن العم تحرزاً عن الفتنة . هداية . ثم إذا لم يسكن عصبة فلذوى الأرحام ، فإن استروا فأصلهم ، ثم أولهم ، ثم أكابرهم ولاحق لولد عم وعمة وخال وحالة ، لعدم المحرمية ككاف في الدر .

والأم والجلدة أحق بالفلام حتى يأكلن وحدهم ويُلبسون وحدهم
ويستنجي وحدهم ، وبالجاريَّة حتى تُحيض ، ومن سوئ الأم والجلدة
أحق بالجاريَّة حتى تبلغ حداً تُشتهي
والآمة إذا اعتقها مولاها وأم الولد إذا اعتقت في الوليد كالحرقة ،
وليس للأمة وأم الوليد قبل العنق حق في الولد ، والذمية أحق بولدها
المسلم ما لم يعقل الأديان ويختلف أن يألف الكفر .

(والأم والجلدة أحق بالفلام حتى) يستغنى، بأن (يأكل وحده) وبشرب وحده
(ويلبس وحده ، ويستنجي وحده)، لأن عام الاستغناء بالقدرة على الاستبعاد، قال في
المدایة : ووجهه أنه إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأداب الرجال وأخلاقهم
والآب أقدر على التأديب والتنقيف . والخاصق قدر الاستغناء بسبعين سنين اعتبارا
للفالب اه . (و) ما أحق (بالجاريَّة حتى تُحيض) أى تبلغ ، لأن بعد الاستغناء تحتاج
إلى معرفة آداب النساء ، وللمرأة على ذلك أقدر ، وبعد البلوغ تحتاج إلى الشخصين
والحفظ ، والأب فيه أقوى وأهدى . هداية (ومن سوئ الأم والجلدة) من لها الحضانة
(أحق بالجاريَّة حتى تبلغ حداً تُشتهي) وقدر بنسع ، وبه يفتى كاف الدر ، وفي
التنوير : وعن محمد أن الحكم في الأم والجلدة كذلك ، وبه يفتى . اه . وفي المنع
قال مولانا صاحب البحر : والحاصل أن الفتوى على خلاف ظاهر الرواية ؟ فقد
صرح في التعجيز بأن ظاهر الرواية أنها أحق بها حتى تُحيض ، واختلف في حد
الشهرة ، فقدره أبو الليث بسبعين سنين ، وعليه الفتوى ، كذا في تبيين السكنز اه
(والأم إذا اعتقها مولاها وأم الولد إذا اعتقت في) ثبوت حق حضانة (الولد
كالحرقة) ، لأنهما حرثان أو وان ثبوت الحق (وليس للأمة وأم الوليد قبل العنق حق
في الولد) لعجزها عن الحضانة بالاشغال بخدمة المولى (والذمية أحق بولدها المسلم
سواء كان ذكراً أو أنثى (ما لم يعقل الأديان ويختلف عليه أن يألف الكفر)
للنظر قبل ذلك ، واحتمال الفسر بعده . هداية .

وَإِذَا أَرَادَتِ الْمُطَلَّقَةُ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلَدِهَا مِنَ الْمِصْرِ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ
إِلَّا أَنْ تُخْرِجَهُ إِلَى وَطْنِهَا وَقَدْ كَانَ لِلزَّوْجِ تَزْوُجٌ جَهَنَّمَ فِيهِ .
وَهُنَّ الْرَّجُلُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبْوَيْهِ وَأَجْدَادِهِ وَجَدَاتِهِ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ
وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي دِينِهِ ،

(وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من مصر) إلى مصر آخر ، وبينهما
تفاوت بحيث لا يمكنه أن يبصر ولده ثم يرجع في نهاره (فليس لها ذلك) لما فيه
من الإضرار بالأب ، لعجزه عن مطالمة ولده (إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد كان
الزوج تزوجها) أى عقد عليها (فيه) أى وطنها ولو قرينة في الأصل كاف في الدر ؛
لأنه التزم ذلك عادة ، لأن من تزوج في بلد يقصد المقام به غالبا . قال في المداية :
وإذا أرادت الخروج إلى مصر غير وطنها وقد كان التزوج فيه أشار في السكريبي
إلى أنه ليس لها ذلك ، وذكر في الجامع الصغير أن لها ذلك . وجاه الأول أن
التزوج في دار الفربة ليس التزاماً سكت فيه عرفا ، وهذا أصح .

فالحاصل أنه لا بد من الأمرين جديماً : الوطن ، وجود السكاكح ، وهذا كله
إذا كان بين المصريين تفاوت ، أما إذا تقاربا بحيث يمكن للوالد أن يطاعم ولده
ويبيت في بيته فلا بأس ، وكذا الجواب في القرىتين ، ولو انتقلت من قرية المعاشر
إلى مصر لا بأس به ، لأن فيه نظر الصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل مصر ، وليس
فيه ضرر بالأب ، وفي عكسه ضرر بالصغرى لتخلفه بأخلاق أهل السواد ، فليس لها ذلك
(و) يحب (على الرجل) الموسى يسار القطرة (أن ينفق على أبويه وأجداده
وجداته) سواء كانوا من قبل الأب أو الأم (إذا كانوا فقراء) ولو قادران
على السكوب ، والقول لما ذكر الإيسار ، والبينة لمدعاه كاف في الدر ، وفي الخلامة
الختار أن السكوب يدخل أبويه في نفقةه . اه ، وعليه النقوي (وإن خالفوه
في دينه) أما الأبوان فلقوله تعالى « وصاحبهما في الدنيا معروفا » نزلت في
الأبوين السكاريين ، وليس من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويترکهما

وَلَا تَحِبُ النَّفَقَةُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ إِلَّا لِزَوْجَةِ وَالْأَبْوَيْنِ وَالْأَجْدَادِ
وَالْجَدَاتِ وَالْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ، وَلَا يُشَارِكُ الْوَلَدُ فِي نَفَقَةِ أَبَوِيهِ أَحَدٌ.
وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحْمٍ تَحْرِمُ إِذَا كَانَ صَفِيرًا قَبِيرًا، أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً
بِالْفِقْرَةِ، أَوْ كَانَ ذَكْرًا زَمِنًا أَوْ أَعْنَى قَبِيرًا،

يموتان جوعاً، وأما الأجداد والجدات فلا هم من الآباء والأمهات، ولهمذا يقوم الجد مقام الأب عند عدمه . هداية (ولَا تُحِبُ النَّفَقَةُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ إِلَّا لِزَوْجَةِ وَالْأَبْوَيْنِ وَالْأَجْدَادِ وَالْجَدَاتِ وَالْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ) لما مرّ من أن نفقة الزوجة بمقابلة الاحتباس ، وأما غيرها فلتثبتوا الجزئية ، وجزء المرء في معنى نفسه، فكما لا ينتفع نفقة نفسه بكفر لانتفاع نفقة جزئه ، إلا أنهم إذا كانوا حريزين لانتعب نفقتهم على المسلم ، ولو مستأمنين ، لتهيئنا عن بر من يقاتلنا في الدين كما في الهدایة (ولَا يُشَارِكُ الْوَلَدُ فِي نَفَقَةِ أَبَوِيهِ أَحَدٌ) ، لأن لها تأويلا في مال الولد بالنص ، وأنه أقرب الناس إليهما . بمحرر . وهي على الذكور والإإناث بالسوية في ظاهر الرواية ، وهو الصحيح ، لأن المعنى يشملهما ، هداية . قال في التصحيح : وهو أظہر الرواية عن أبي حنيفة ، وبه أخذ الفقيه أبواليث ، وبه يفتى ، واحترز به عن روایة الحسن عن أبي حنيفة أنها بين الذكور والإإناث ثلاثة . اهـ .

(وَالنَّفَقَةُ) تُحبُ (لِكُلِّ ذِي رَحْمٍ تَحْرِمُ) منه (إِذَا كَانَ صَفِيرًا قَبِيرًا، أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً) ولو (بالْفِقْرَةِ) إذا كانت (فَقِيرَةً أَوْ كَانَ) ذُو الرَّحْمِ (ذَكْرًا زَمِنًا أَوْ أَعْنَى) وَكَانَ (فَقِيرًا) لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة ، والفاصل أن يكون ذا رحم محرم ، وقد قال الله تعالى : «وعلى الوارث مثل ذلك» وفي قراءة ابن مسعود «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك» ثم لا بد من الحاجة والصغر والأنتهاء ، والزمانة والمعنى أمارة الحاجة لتحقيق العجز ، فإن القادر على السكب غنى بكسبه ، بخلاف الأبوين لأنهما يلتحقهما تعب السكب والولد مأموم بدفع الفردر

وَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَى مِقْدَارِ الْمِيرَاثِ .
وَتَجِبُ نَفَقَةُ الْأُبْنَةِ الْبَالِغَةِ وَالْأُبْنَةِ الْزَّمِينِ عَلَى أَبَوَيْهِ أَنْلَاتَا : عَلَى
الْأَبِ الْثَّلَاثَانِ ، وَعَلَى الْأُمِّ الْثَّلَاثَ .

عنهما ، فتوجب نفقتهما على السُّكُوب . هداية . قيد بالحرم لأن الرحم غير الحرم لاتجب نفقته كابن العم وإن كان وارنا ، ولا بد أن تكون الحرمية بجهة القرابة ، ولذا قيدنا الحرمية بقولنا « منه » أى الرحم ، فلو كان قريباً حرما من غير جهة الرحم كابن العم إذا كان أخاً من الرضاع فإنه لانفقته له كما في البحر عن شرح الطحاوي ، (ويجب ذلك) عليهم (على قدر الميراث) لأن التنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار ، ولأن الغرم بالغم . هداية .

(وتجب نفقه الآبنة والآبن الزمن) والأعني ، إذا كانوا فقراء (على أبييه أنلاتا) على قدر ميراثهما (على الأب الثلاث ، وعلى الأم الثالث) ، لأن الميراث لها على هذا ، قال في الهدایة : وهذا الذي ذكره رواية الخصاف والحسن ، وفي ظاهر الرواية كل النفقه على الأب ، قال المحبوب : وبه يفتى ، ومشى عليه صدر الشريعة والنسفي . تصحیح .

واعلم أن مسائل هذا الباب مما تخير فيه أو لو الألباب ، وقد اتفق شيخناه ضابطاً لم يسبق إليه ، ولم يحتم أحد قبله عليه ، مأخذ من كلامهم تصرح بما أو تلوينها ، جامعاً لفروعهم جمماً صحيحاً ، بحيث لا يخرج عنه شاذة ، ولا يفادر منها فاذة .

وحاصله أنه لا يخلو : إما أن يكون الموجود من قرابة الولاد واحداً أو أكثر والأول ظاهر ، وهو أنه تجب النفقه عليه ، والثانى : إما أن يكونوا فروعاً فقط ، أو فروعوا حواشى ، أو فروعوا أصولاً ، أو فروعوا أصولاً وحواشى ، أو أصولاً فقط ، أو أصولاً وحواشى ، وهذه ستة أقسام ؛ وبقي قسم سابع ت名叫ه الأقسام العقلية وهو الحواشى فقط نذكره ت名叫ه للأقسام وإن لم يكن من قرابة الولاد

القسم الأول والثاني : الفروع فقط ، والفروع مع الحواشى ، والمعتبر فيهم
القرب والجزئية دون الميراث ، ففى ولدين مسلم - ولو أحدهما نصرانيا أو أثى -
عليهما مسوية ، وفي بنت وابن ابن على البنت فقط ، وفي بنت وأخت شقيقة على
البنت فقط ، وفي ابن نصرانى وأخ مسلم على الابن فقط ، وفي ولد بنت وأخ شقيق
على ولد البنت ؛ لترجمتها بالجزئية مع التوارى في القرب ، لإدلاه كل
منهما بواسطة .

القسم الثالث والرابع : الفروع مع الأصول ، والفروع مع الأصول والحواشي ،
والمعتبر فيهم الأقرب جزئية ، فإن لم يوجد فالترجح ، فإن لم يوجد فالإرث . ففى
أب وابن على الابن لترجمه بانت ومالك لأبيك ، وكذا الأم مع الابن . وفي
جد وابن وابن على قدر الميراث أسداماً ، للتساوى وعدم المرجح ، والحوامى تسقط
بالفروع اترجحهم بالقرب والجزئية ، فـ كأنه لم يوجد سوى الفروع والأصول .

القسم الخامس : الأصول فقط ، فإن كان فيهم أب فعليه فقط ، وإلا فإذا
أن يكون البعض وارثا والبعض غير وارث ، أو كلامه وارثين ، ففي الأول يعتبر
الأقرب جزئية ، فإن تساوا في القرب ترجع الوارث ، ففي جد لأم وجد لأب
على الجد لأب فقط ، لترجمة بالإرث ، وفي الثاني - أعني لو كان الكل وارثين -
فـ كلا إرث ، ففي أم وجد لأب عليهما أنلاثا في ظاهر الرواية . خانية .

القسم السادس : الأصول مع الحواشى ، فإن كان أحد الصنفين غير وارث
اعتبر الأصول وحدهم ، فيقدم الأصل وإن كان غير الوارث ، فنى جد لأم وعم
على الجد ، وإن كان كل منهما وارثاً اعتبار الإرث ، فنى أم وأخ عصبي على الأم
الثالث وعلى الأخ الثنائى ، وإذا تعددت الأصول في هذا القسم بتنوعيه يعتبر فيهم
ما اعتبر في القسم الخامس .

القسم السابع : المأواشى فقط ، والمعابر فيها الإرث بعد كونه ذات رحم محروم ، ونماهه في رسالته في النفقات .

وَلَا تَجِبُ نَفْقَةُهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ
وَإِذَا كَانَ لِلابنِ الْفَائِبُ مَالٌ قُضِيَ عَلَيْهِ بِنَفْقَةِ أَبَوَيْهِ ، وَإِنْ بَاعَ أَبُوهُ
مَتَاعَهُ فِي نَفْقَتِهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِنْ بَاعَ الْمَقَارِنَ لَمْ يَجُزْ
وَإِنْ كَانَ لِلابنِ الْفَائِبُ مَالٌ فِي يَدِ أَبَوَيْهِ فَأَنْفَقَهَا مِنْهُ لَمْ يَضْمِنَا

(ولاتوجب نفقتهم) أي ذوى الأرحام (مع اختلاف الدين) ؟ بطalan أهلية الإرث (لاتوجب) النفقه (على الفقير) ، لأنها تجوب صلة ، وهو يستحقها على غيره ، فسكيف تسقح عليه ؟ بخلاف نفقة الزوجة ولد الصغير ، لأنه التزمها بالإقدام على العقد إذ المقادس لانتظام دونها ، ولا يعمل في مثلها الإعسار ، هداية . قال في مختارات النوازل : إن حد اليسار هنا مقدر بالنصاب الذى تجوب به صدقة الفطر ، وعن محمد ما يفضل عن نفسه ونفقة عياله شهراً ، والقتوى على الأول ، وهكذا في المداية ، وفي الصغرى : أنه الصحيح ، وبه يفتى ، وعليه مشى المحبوبى . ١٠٦ تصحيح .

(وإذا كان للابن الفائب مال) عند موعد أو مضارب أو مديون كامر (قضى عليه) بالبقاء للمجهول (بنفقة أبيه) ولد الصغير وزوجته كامر قريباً ، ويدناوجهه (وإن باع أبوه متاعه في نفقته جاز عند أبي حنيفة) استحساناً (وإن باع المقارن يجز) والقياس أن لا يجوز له بيع شيء وهو قولهما ، لأنه لا ولاء له ، لانقطاعها بالبلوغ ، ولهذا لا يملك حال حضرته ، ولا يملك للبيع في دين له سوى النفقة ، ولأبى حنيفة أن للأب ولاء الحفظ في مال الفائب ، وبيع المقول من باب الحفظ ، ولا كذلك المقارن ، لأنها محسنة بنفسها ، قيد بالأب لأن الأم وسائر الأقارب ليس لهم بيع شيء اتفاقاً ، لأنهم لا ولاء لهم أصلاف التصرف حالة الصغر ، ولا في الحفظ بعد الكبر كاف المداية . (وإن كان للابن الفائب مال في يد أبيه فأنفقا منه) على أنفسهما (لم يضمنا) ما أنفقاه ، لأنهما استوفيا حقهما ، لأن نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما أمر ، وقد أخذها جنس الحق . هداية .

وإنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي يَدِ أَجْنَبٍ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْقاضِي ضَمِّنَهُ
وإِذَا قَضَى الْقاضِي لِلْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ وَذُوِّي الْأَرْحَامِ بِالنَّفَقَةِ فَفَضَّلتُ
مُدَّةً سَقَطَتْ، إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ الْقاضِي فِي الْأَسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ
وَطَّى الْمَوْلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبْدِهِ وَأُمِّهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ وَكَانَ لَهُمَا كَسْبٌ
أَكْتَسَبَا وَأَنْفَقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا

(وإنْ كَانَ لَهُ) : أَى لِلابن (مال فِي يَدِ أَجْنَبٍ فَأَنْفَقَ) الأَجْنَبِي (عليهِمَا) : أَى
الْأَبْوَيْنِ (بِغَيْرِ إِذْنِ الْقاضِي ضَمِّنَ) ، لِأَنَّهُ تَصْرِفُ فِي مَالِ الْقَيْرَبِ بِغَيْرِ لِلَايَةِ ، لِأَنَّهُ نَائِبٌ
فِي الْحَفْظِ لِلْأَغْيَرِ ، بِخَلْفِ مَا إِذَا أَمْرَهُ الْقاضِي ، لِأَنَّ أَمْرَهُ مَلْزَمٌ لِلْمَوْمُونَ وَلِلْأَيْتَمِ ، وَإِذَا ضَمِّنَ
لَا يَرْجِعُ عَلَى الْقَابِضِ ، لِأَنَّهُ مُلْكُهُ بِالضَّمَانِ ، فَظَاهِرٌ أَنَّهُ كَانَ مَتَبْرِعاً فِيهِ . هَدَايَةٌ.
(وإِذَا قَضَى الْقاضِي لِلْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ وَذُوِّي الْأَرْحَامِ بِالنَّفَقَةِ فَسَقَطَتْ مُدَّةً)
وَطَالَتْ شَهْرًا فَأَكْثَرَ (سَقَطَتْ) نَفَقَةُ تِلْكَ الْمَدَةِ ، لِأَنَّ نَفَقَةَ هُؤُلَاءِ تَجُبُ كَفَايَةً
لِلْحَاجَةِ ، حَتَّى لَا تَجُبُ مَعَ الْيَسَارِ ، وَقَدْ حَصَّلَتِ الْكَفَايَةُ بِمُضِيِّ الْمَدَةِ ، بِخَلْفِ
نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ إِذَا قَضَى بِهَا الْقاضِي ، لِأَنَّهَا تَجُبُ مَعَ يَسَارِهَا ، فَلَا تَسْقَطُ بِمَحْصُولِ
الْأَسْتِدَانَةِ فِيهَا مُضِيٌّ . هَدَايَةٌ . قَيَّدَنَا الْمَدَةُ بِشَهْرٍ فَأَكْثَرَ لِمَا فِي الْفَتْحِ : هَذَا حِيثُ
طَالَتِ الْمَدَةُ ، فَأَمَّا إِذَا قَصَرَتْ فَلَا تَسْقَطُ ، وَمَا دُونَ الشَّهْرِ قَصِيرَةٌ ، فَلَا تَسْقَطُ ،
قَيْلٌ : وَكَيْفَ لَا تَصِيرُ الْقَصِيرَةُ دِينًا وَالْقاضِي مَأْمُورٌ بِالْقَضَاءِ ، وَلَوْلَمْ تَصِيرْ دِينًا لَمْ
يَكُنْ لِلْأَمْرِ بِالْقَضَاءِ بِالنَّفَقَةِ فَائِدَةً ؟ لِأَنَّ كُلَّ مَا مُضِيَ يَسْقَطُ ، فَلَا يَكُنْ أَسْتِيَفاءً
شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ الْقاضِي) بَعْدِ فَرْضِ النَّفَقَةِ (فِي الْأَسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ) أَى :
عَلَى الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْقاضِي لِهِ وَلَا يَأْذِنُ عَامَةً ، فَصَارَ إِذْنَهُ كَأَمْرٍ الْقَاضِي فِي صِرَاطِ
دِينِنَا فِي ذَمَّتِهِ ، فَلَا يَسْقَطُ بِمُضِيِّ الْمَدَةِ . هَدَايَةٌ .

(وَيَجُبُ (عَلَى الْمَوْلَى أَنْ يَنْفَقَ عَلَى عَبْدِهِ وَأُمِّهِ) سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْقَنِ وَالْمَدْبُرِ
وَأَمِ الْوَلَدِ وَالصَّفِيرِ وَالْكَبِيرِ (فَإِنْ امْتَنَعَ) الْمَوْلَى مِنِ الْإِنْفَاقِ (وَكَانَ لَهُمَا كَسْبٌ أَكْتَسَبَا
وَأَنْفَقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا) لِأَنَّ فِيهِ نَظَرُ الْجَانِبَيْنِ : بِيَقَاءِ حَيَاةِ الْمُلُوكِ ، وَبِقَاءِ مَلَكِ الْمَالِكِ ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ أَجْبِرِ الْمَوْلَى عَلَى بَيْعِهِمَا

(وإن لم يكن لهمَا كسب) بأنّ كانوا عبداً زماناً أو جارية لا يواجر مثلها (أجبر المولى على بيعهما) إنّ كانوا محلاً للبيع ، لأنّهما من أهل الاستحقاق ، وفي البيع إيفاء حقّهما وإيفاء حقّ المولى بالخلاف ، بخلاف نفقة الزوجة ، لأنّها تصير ديناً ، فــكان تأخيراً على ما ذكرناه ، ونفقة الملوك لا تصير ديناً ، فيكون إبطالاً ، وبخلاف صائر الحيوانات ، لأنّها ليست من أهل الاستحقاق ، فلا يجبر على نفقتها ، إلا أنه يؤمر فيها بيته وبين الله تعالى ، هداية . فــهذا يكونهما محلاً للبيع ، لأنّ إذا لم يكونا محلاً له كدبر وأم ولد ألزم بالإتفاق لا غير ، كافى الدر .

كتاب العتق

المُعْتَقُ يَقْعُدُ مِنَ الْحَرُّ الْبَالِغِ الْمَاكِلِ فِي مِلْكِهِ ، فَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَوْ أَمْتِهِ
 «أَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ مُنْتَقٌ ، أَوْ عَتِيقٌ ، أَوْ مُحَرَّرٌ ، أَوْ قَدْ حَرَزْتَكَ ، أَوْ أَعْتَقْتَكَ»
 فَقَدْ عَتَقَ ، نَوَى التَّوْلَى الْعِتَقَ أَوْ لَمْ يَنْوِي ،

كتاب العتق

ذكره عقب العلاق لأن كلامهما إسقاط الحق ولا يقبل الفسخ . وقدم
الطلاق لمناسبة النكاح مع أن الإعتاق أقل وقواماً .

(العتق) لغة : للقوة مطلقاً ، يقال: عتق الفرج ، إذا قوى وطار . وشرعاً :
عبارة عن إسقاط المولى حقه عن علوه بوجه يصير المملوك به من الأحرار .
و(بعض) العتق (من الحر) : لأن العتق لا يصلح إلا في الملك ، ولا ملك للمملوك
(البالغ) ، لأن الصبي ليس من أهله ، لكونه ضرراً ظاهراً ، ولهذا
لا يملكه الولي عليه .

(الماكل) لأن الجنون ليس بأهل للتصرف ، ويشترط أن يكون المملوك
(في ملكه) أو يضifie إلية ، كإن ملكتك فأنت حر ، فلو أعتق عبد غيره
لا ينفذ ، وإن ملكه بعده ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا عتق فيما لا يملك
ابن آدم » .

(فإذا قال) المولى (لعبد) أو أمته : أنت حر ، أو) عتق ، أو (معتق أو
عтик ، أو محرر ، أو قد حررتك ، أو أعتقتك ، فقد عتق) العبد ، سواء (نوى المولى
أو لم ينوي) ، لأن هذه الألفاظ صريحة فيه ، لأنها مستعملة فيه شرعاً وعرفاً ، فاغنى
ذلك عن النية ، لأنها إنما تشترط إذا اشتباه مراد القائل ، وهذا الاشتباه فيه ، فلا تشترط فيه

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ «رَأَيْتَ حُرًّا، أَوْ وَجْهَكَ، أَوْ رَقْبَتَكَ، أَوْ بَدْنَكَ» أَوْ قَالَ لِأَمْتَهِ «فَرَجُوكَ حُرًّا» وَلَوْ قَالَ «لَا مَلِكَ لِعَالَمِكَ» وَنَوْيَ بِهِ الْحَرْيَةَ عَنْقَهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَفْتَقِنْ، وَكَذَلِكَ كِنَائِيَاتُ الْعَنْقِ، وَإِنْ قَالَ «لَا سُلْطَانَ لِعَالَمِكَ» وَنَوْيَ بِهِ الْمِيقَنَ أَمْ يَفْتَقِنْ، وَإِنْ قَالَ : «هَذَا ابْنِي» وَنَبَتَ حَلَى ذَلِكَ .

النية (وكذاك) الحكم (إذا قال : رأيك حر ، أو وجهك ، أو رقبتك ، أو بدنك) حر (أو قال لأمته : فرجك حر) ، لأن هذه الألفاظ يعبر بها عن جميع البدن ، وقد مر في العلائق ، وإن أضافه إلى جزء معين لا يعبر به عن الجملة كالميد والرجل لا يقع عندنا ، والكلام فيه كالكلام في العلائق ، وقد يبناه ، هداية .

(ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عنق ، وإن لم ينوه لم يعتقد) لأنـهـ كـنـائـيـةـ ؛ لأنـهـ يـحـتـمـلـ أـنـهـ أـرـادـ لـاـ مـلـكـ لـيـ عـلـيـكـ لـأـنـيـ بـعـثـكـ ، وـيـحـتـمـلـ لـأـنـيـ أـعـقـقـكـ ؛ فـلاـ يـتـمـيـنـ أـحـدـهـ مـرـادـاـ إـلـاـ بـالـنـيـةـ (وـكـذـاكـ كـنـائـيـاتـ الـعـنـقـ) وـهـيـ : ماـ اـحـتـمـلـهـ وـغـيـرـهـ كـقـوـلـهـ : خـرـجـتـ مـنـ مـلـكـيـ ، وـلـاـ سـبـيلـ لـيـ عـلـيـكـ ، وـقـدـخـلـيـتـ سـبـيلـكـ ، لـاـحـتـمـالـنـفـيـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ بـالـبـيـعـ أـوـ الـكـتـابـةـ ، كـاحـتـمـالـهـ بـالـعـنـقـ ، فـلـاـ يـتـمـيـنـ إـلـاـ بـالـنـيـةـ .

(وإن قال لا سلطان لي عليك ونوى به الميقق لم يعتقد) ، لأن السلطان عبارة عن اليـدـ ، وـسـمـيـ بـهـ السـلـطـانـ لـقـيـامـ يـدـهـ ، وـقـدـ يـقـيـ المـلـكـ دـوـنـ الـيـدـ كـاـفـ للـكـاتـبـ ، بـخـلـافـ قـوـلـهـ « لـاـ سـبـيلـ لـيـ عـلـيـكـ » لـأـنـ نـفـيـهـ مـطـلـقـاـ بـاـتـقـاهـ الـمـلـكـ ، لـأـنـ الـمـوـلـيـ عـلـىـ الـكـاتـبـ سـبـيلاـ ، فـلـمـذـاـ يـحـتـمـلـ الـعـنـقـ ، هـداـيـةـ .

(وإن قال) لـعـبـدـهـ : (هـذـاـ اـبـنـيـ) أـوـ لـأـمـتـهـ : هـذـهـ بـنـتـيـ ، وـكـانـ بـحـبـثـ يـوـلدـ مـثـلـهـ ، بـدـلـيـلـ مـاـبـعـدهـ (وـنـبـتـ عـلـىـ ذـلـكـ) قـالـ فـيـ الـفـتـحـ : قـيـلـ : هـذـاـ قـيـدـاـتـقـاـقـ

أو قال «هذا مولاي» ، أو «يامولاي» عتق ، وإن قال «يا ابني» أو «يا أخي» لم يتحقق ، وإن قال إنلام لا بولد منه لشله «هذا ابني» عتق عليه عند أبي حنيفة ، وإذا قال لأمه «أنت طالق» ينوي به الحرية لم تتحقق ،

لا يعتبر به ، ولذا لم يذكر في المبسوط ، وفي أصل فخر الإسلام : الثبات على ذلك شرط ثبوت النسب ، لا المتع ، ويوافقه ما في الحديث وجامع شمس الأئمة والمجتبى : هذا ليس بقيد ؛ حتى لو قال بعد ذلك أوهت أو أخطأت يتحقق ولا يصدق ، اه (أو قال هذا مولاي أو) ناداه (يامولاي عتق) ، لأن لفظ «المولى» مشترك أحد معانيه للمتع ، وفي العبد لا يليق إلا هذا المعنى ، فيتحقق بلانية ، لأنه التحقق بالصريح كقوله «يا حر» و «ياعتيق» كافي الدر ، ثم في دعوى البنوة إذا لم يكن للعبد نسب معروف يثبت منه ، وإذا ثبتت النسب عتق ، لأنه يستند إلى وقت الالعوق ، وإن كان له نسب معروف لا يثبت نسبه للتمذر ويعتق إعمالاً للفظ في مجازه عند تuder الحقيقة ..

(وإن قال يا ابني ، أو يا أخي ، لم يتحقق) ، لأن هذا اللفظ في العادة يستعمل للآباء والشقيقة ، ولا يراد به للتحقيق ، قال في التصحیح : وهذا ظاهر الروایة ، وفي رواية شاذة عن الإمام أنه يتحقق ، والاعتماد على ظاهر الروایة ، قاله في شرح نجم الأنعام ، ومثله في المداية ، اه (وإن قال إنلام له) كبير بحث (لا بولد منه) أي إنلام (لمنه) أى المولى : (هذا ابني ، عتق عليه عند أبي حنيفة) هملا بالمحاجز عند تuder الحقيقة كامر ، وقال أبو يوسف و محمد: لا يتحقق ، لأنه كلام محال فيلفور رد ، قال الإسبيحاني في شرحه : الصحيح قول أبي حنيفة، واختاره الحبوبى وغيره . تصحیح (وإذا قال المولى لأمه : أنت طالق) أو باشن (ينوى) بذلك (الحرية لم تتحقق) وكذا سائر الأماظ صريح الطلاق وكناياته ، وذلك لأن ملك المين أقوى من ملك النكاح ،

وَإِنْ قَالَ رَبُّهُ « أَنْتَ مِثْلُ الْحَرَّ » لَمْ يَفْتَقِ ، وَإِنْ قَالَ « مَا أَنْتَ إِلَّا حَرْ » عَقَقَ .

وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ ذَا رَحْمٍ تَخَرِّمُ مِنْهُ عَقْ عَلَيْهِ .

وَإِذَا أَعْتَقَ الْمُؤْلِي بَعْضَ عَبْدِهِ عَقْ ذَلِكَ الْبَعْضُ ، وَسَعَى فِي بَيْتِهِ قِيمَتِهِ لِمَوْلَاهُ ،

وَمَا يَكُونُ مَزِيلاً لِلأَضْعَافِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَزِيلاً لِلأُقْوى ، بِخَلَافِ الْمَعْكُسِ ، كَمَا سُبِقَ فِي كَنَابِيَاتِ الطَّلاقِ ، وَلَا نَصْرِيعُ الطَّلاقَ وَكَنَابِيَاتِهِ مُسْتَعْدِلَةً لِحُرْمَةِ الْوَطَهِ ، وَحُرْمَةُ الْوَطَهِ لِاتِّنَافِ الْمُمْلُوكَيَّةِ ، فَلَا يَقْعُدُ كَنَابِيَةُ عَنْهُ ، كَمَا فِي الْإِخْتِيَارِ (وَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ مِثْلُ الْحَرَّ لَمْ يَعْتَقِ) ، لَأَنَّ « مِثْلَ » تُسْتَعْدِلُ لِلْمُشَارِكَةِ فِي بَعْضِ الْمَعْانِي عَرْفًا ، فَوْقُ الشُّكُوكِ فِي الْحَرَيْةِ ، فَلَمْ تُثْبِتْ (وَإِنْ قَالَ لَهُ مَا أَنْتَ إِلَّا حَرْ عَقْ) ، لَأَنَّ الْإِسْتِنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِنْبَاتٌ عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ ، كَمَا فِي كَلَةِ التَّوْحِيدِ .

* * *

(وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ ذَا رَحْمٍ) وَلَا دَأْمًا أَوْ غَيْرِهِ (حُرْمَمُ مِنْهُ) أَيْ الرَّحْمُ كَمَا وَرَأَهُ (عَقْ عَلَيْهِ) قَالَ فِي الْمَدَايَةِ : وَهَذَا الْفَظُّ مَرْوِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْفَظُّ بِعُوْمَهِ يَنْقُظِمُ كُلَّ قِرَابَةٍ مُؤْبَدَةٍ بِالْحُرْمَةِ وَلَا دَأْمًا أَوْ غَيْرِهِ ، إِهْ . ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ كُونِ الْمَلَكِ بِشَرَاءِ أَوْ إِرْثِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا بَيْنَ كُونِ الْمَالِكِ صَفِيرًاً أَوْ كَبِيرًاً ، مَجْنُونًاً أَوْ عَاقِلًاً ، ذَمَمِيًّاً أَوْ مَسْلِمًاً ؛ لَأَنَّهُ عَقْ بِسَبِيلِ الْمَلَكِ ، وَمَلَكُوهُ صَحِيحٌ كَمَا فِي الْجَوَهِرَةِ . (وَإِذَا أَعْتَقَ الْمُؤْلِي بَعْضَ عَبْدِهِ عَقْ ذَلِكَ الْبَعْضِ) الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ فَقَطْ (وَسَعَى فِي بَيْتِهِ قِيمَتِهِ لِمَوْلَاهُ) لَا حَتَّى يَسْبِبَ مَالِيَّةَ الْبَعْضِ الْبَاقِي عَنْدَ الْعَبْدِ ، فَلَهُ أَنْ يَضْمِنْهُ كَمَا إِذَا هَبَتِ الرِّيحُ فِي ثُوبِ إِنْسَانٍ وَأَلْقَتْهُ فِي صَبَغِ غَيْرِهِ حَتَّى يَنْصِبِعَ بِهِ ؟ فَفِي صَاحِبِ

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَعْتِقُ كُلُّهُ .
 وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُ نَصِيبَهُ عَتْقَ ، فَإِنْ كَانَ
 الْمُعْتَقُ مُوسِرًا فَشَرِيكُهُ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ شَرِيكَهُ
 قِيمَةَ نَصِيبِهِ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ ،

الثوب قيمة صبغ الآخر ، موسرًا كان أو معسراً ، لما قلنا ، فكذا هنا ، إلا أن العبد فقير فيستسميه ويصير بمنزلة المكاتب ، غير أنه إذا عجز لا يرد إلى الرق ، لأنها إسقاط لا إلى أحد فلا يقبل الفسخ ، بخلاف الكتابة المقصودة ؛ لأنها عقد يقال ويفسخ كا في المدایة . وهذا (عند أبي حنيفة) لتجزى الإعتاق عنده ، فيقتصر على ما أعتق (وقال أبو يوسف و محمد : ياعتق كله) لعدم تجزيه عندهما ، فإذا صفت العتق إلى البعض كإضافته إلى الكل ؛ فيتعنق كله ، قال في زاد الفقهاء : الصحيح قول الإمام ، واعتمده الحبوبي والنمساوي وغيرهما ، تصحيح (وإن كان العبد بين شريكين فأعنت أحدهما نصيبه) منه (عتق) عليه نصيبه ، ثم لا يخلو المعتق من أن يكون موسرًا أو معسراً (فإن كان المعتق موسرًا) وهو: أن يكون مالكًا يوم الإعتاق قدر قيمة نصيب الآخر سوى ملبوسه وقوت يومه في الأصل كاف الدر عن الجني ، وفي التصحيح: وعليه عامة الشائخ ، وهو ظاهر الرواية ، اه (فشريكه بالخيار) بين ثلاثة أشياء ، وهي أنه (إن شاء أعتق) كاعتقة شريكه ، لقيام ملكه في الباق ، ويكون الولاء لها ، لصدر العتق منها (وإن شاء ضم شريكه قيمة نصيبه) ، لأنه جان عليه بإفساد نصيبه حيث امتنع عليه البيع والمهبة وغير ذلك بما سوى الإعتاق وتوابه والاستئفاء ، ويرجع المعتق بما ضمن على العبد ، والولاء للمعتق في هذا الوجه ، لأن العتق كله من جهةه حيث ملكه بالفمان (وإن شاء استسعى العبد) لما بیننا ، ويكون الولاء بينهما ، لصدر العتق منها.

وَإِنْ كَانَ مُغِسِّراً فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ ، وَإِنْ شَاءَ أَسْتَسْعَى
لِلتَّبْدِي ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَيْسَ لَهُ إِلَّا الضَّمَانُ مَعَ الْبَيْسَارِ ، وَالسَّعَايَةُ
مَعَ الْإِعْسَارِ ، وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلًا نَّاهَ أَحَدُهَا عَقَنَ نَصِيبُ الْأَبِ ،
وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَرَثَاهُ فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ
نَصِيبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَسْتَسْعَى ، وَإِذَا شَهِدَ

(وإن كان) المعتق (مسراً فالشريك بال الخيار) بين شيتين : (إن شاء أعتق)
لبقاء ملكه (وإن شاء استسعى العبد) لما بيننا ، والولاء بينهما في الوجهين ،
وليس له تضمين للعتق لأن صفر اليدين ، وهذا عند أبي حنيفة (وقال أبو يوسف
ومحمد : ليس له إلا الضمان) للعتق (مع اليسار والسعایة) للعبد (مع الإعسار)
قال في المدایة : وهذه للسؤال تبقى على حرفين : أحدهما تبعزو الإعتاق وعدمه ،
على ما يدناه ، والثاني في أن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع ، اه . قال
جال الإسلام في شرحه : الصحيح قول أبي حنيفة ، ومشى عليه البرهان والنفق
وغيرها . تصحيح (وإذا اشتري رجلان ابن أحدهما عتق) من ابن (نصيب
الأب) لأنه ملك شخص قريبه (ولا ضمان عليه) : أى الأب ؟ لأن الشراء حصل
بقولها جويمـا ، فصار الشريك راضيا بالعتق ؟ لأن شراء القريب إمتياز ، فصار كما
لو أذن له بيعاتق نصبيه صريحـا حيث شاركه فيها هو علة العتق وهو الشراء ،
ولا يختلف الجواب بين العلم وعدمه ، وهو ظاهر الرواية عنه ؟ لأن الحكم يدار
على السبب كما في المدایة (وكذلك) الحكم (إذا ورثاه) لأنه لم يوجد منه
فصل أصلا (فالشريك بال الخيار) بين شيتين : (إن شاء أعتق نصبيه ، وإن شاء
استسعى) العبد ، والولاء بينهما في الوجهين كما مر ، وهذا عند أبي حنيفة أيضاً ،
وقال في الشراء : يضمن الأب نصف قيمته إن كان موسراً ، وإن كان ممسراً
سي البن في نصف قيمته لشريك الأب ، وعلى هذا الخلاف إذا ملكـاء بهبة
أو صدقة أو وصية ، وقد علمت أنـ الصحيح قول الإمام (وإذا ثهد) :

كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ هَلَّ الْآخَرُ بِالْحَرْيَةِ عَتَقَ كُلُّهُ ، وَسَعَى الْعَبْدُ
لِسَكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَصِيبِهِ ، مُوسِرِينِ كَانَا أَوْ مُفْسِرِينِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ،
وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ : إِنْ كَانَا مُوسِرِينِ فَلَا سِعَيَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَا
مُفْسِرِينِ سَعَى لَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالآخَرُ مُفْسِرًا سَعَى لِلْمُوسِرِ
وَلَمْ يَسْعِ لِلْمُفْسِرِ ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِلشَّيْطَانِ أَوْ
لِلصَّنْمِ عَتَقَ .

أى أخبر ، لعدم قبولها وإن تعددوا بجرهم مغنمًا ، در عن البدائع (كل واحد من الشر يكين على شريكه (الآخر بالحرية) في نصيبيه وأن سكر الآخر (سعي العبد لـ كل واحد منها في نصيبيه ، موسرين كانا أو مusersين) أو مختلفين (عند أبي حنيفة) ، لأن كل واحد منها يزعم أن صاحبه أعتق نصيبيه ، وأن له التضمين أو السعاية ، وقد تذر التضمين لإنكار الشريك ، فمعنى الاستئفاء ، والولاء لهم ؛ لأن كلاً منها يقول : عتق نصيب صاحبي عليه بإعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي (وقال أبو يوسف و محمد : إن كانا موسرين فلا سعاية عليه) ، لأن من أصلهما أن السعاية لا تثبت مع اليسار ، فوجود اليسار من كل منها إبراء للعبد من السعاية (وإن كانوا مusersين سعى لهم) ، لأن في زعمهما أن الواجب هو السعاية دون الضمان للعسرة ، فلم يكن إبراء للعبد من السعاية ، فيسعى لهم (وإن كان أحدهما موسراً والآخر مusersاً سعى للموسير ولم يسع للمusers) ، لما علمت . قال الإمام أبو المعال في شرحه : الصحيح قول الإمام ، واختاره الحبوبى والنمسى والموصلى وصدر الشريعة . تصحيح .

(ومن أعتق عبده لوجه الله أو لشيطان أو لـ الصنم عتق) عليه ، لصدر الإعتاق من أهله مضافا إلى محله فيقع ويلفو قوله بهذه « لـ الصنم » أو « لـ الشيطان » ، سو يكون آثما به ، بل إن قصد التعظيم كفر .

وَعْنَقُ الْمَسْكِرَهِ وَالسَّكْرَانِ وَاقِعٌ ، وَإِذَا أَضَافَ الْعَنْقَ إِلَى مِلْكٍ أَوْ
شَرْطٍ صَحَّ كَمَا يَصِحُّ فِي الطَّلاقِ ، وَإِذَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ دَارِ الْخَزَبِ إِلَيْنَا
مُسْلِمًا عَنْقَ ، وَإِذَا أَعْنَقَ جَارِيَةً حَامِلاً عَنْقَ سَهْلُهَا ، وَإِنْ أَعْنَقَ الْحَمْلَ خَاصَّةً
عَنْقَ وَلَمْ تَعْتَقِ الْأُمُّ .

(وعنق المسکره والسكران) بسبب محظوظ (واقع) لصدره من أهله في
عمله كما مر في الطلاق ، قيدنا السكر بسبب محظوظ ، لأن غير المحظوظ سكر
المضطر بمنزلة الإغفاء لا يصح معه التصرف ، سواء كان طلاقاً أو عتقاً أو غيرها
كاف في البحر عن التحرير .

(وإذا أضاف العنق إلى ملك) كيابن ملكتك فأنت حر (أو) إلى وجود
(شرط) كيابن دخلت الدار فأنت حر (صح) لأنه إسقاط ؛ فيجري فيه التعليق
(كما يصح) ذلك (في الطلاق) وقد سبق بيانه .

(وإذا خرج عبد من دار الحرب إلينا مسلماً عنق) ، لأنه لما دخل دار
الإسلام ظهرت يده وهو مسلم فلا يسترق .

(وإذا أعنق) المولى (جارية حاملاً عنق حاتها) معها ، لأنه بمنزلة عضو
من أعضائها ، ولو استثناءً لا يصح كاستثناء جزء منها ، كافي البحر . أطلق في
عنق الحمل فشمل ما إذا ولدته بعد عتقها ستة أشهر أو أقل ، لكن إن ولدته
لأقل فإنه يعتق مقصوداً ، لا بطريق التبعية ، فحينئذ لا ينجر ولا ذه إلى موالى
الأب كما في البحر (وإن أعنق الحمل خاصة عنق ولم تعتق الأم) معه ، لأنه
لا وجه إلى إعتاقها مقصوداً لعدم الإضافة ولا تبعاً لما فيه من قلب الموضوع ،
هداية . وهذا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر ، لتحقيق وجوده ؛ وإلا لم يعتق ،
بل يواز أن تكون حلت به بعد القول فلا يعتق بالشك ، إلا أن تكون معتقدة
من الزوج وجاءت به بدون سنتين ، وإن جاءت بولدين أحدهما لأقل من ستة
أشهر والآخر لا يكفر عنتاً جميعاً لأنهما حمل واحد كافي الجواهر .

وإذا أعتق عبده على مالٍ فقبل العبد عتقه ولزمه المال ، ولو قال «إن أديت إلى ألفاً فأنت حر» صحيحة وصار مأذوناً ، فإن أحضر المال أجبر المولى على قبضه وعتق العبد .

وولد الأمة من مولاهـ حر ، وولدهـ من زوجها ملوكـ لسيدهـ .
وولد الحرةـ من العبدـ حر .

(وإذا أعتق عبده على مال) كانت حر على ألف درم ، أو بـألف درم ، (قبل العبد) في المجلس صحيحة وـ(عтикـ) العبد في الحال (ولزمه المالـ) المشروط فيصير ديناً في ذمته . وإطلاق لفظ المالـ ينظام أ نوعـهـ من الفقد والعرض والحيوان وإن كان بغير عينـهـ ، لأنـهـ معاوضـةـ المالـ بغيرـ المالـ فـشـابـهـ النـكـاحـ ، وكـذاـ الطـعامـ والمـكـيلـ والمـوزـونـ إذاـ كانـ مـعـلـومـ الجـنـسـ ، ولاـ تـضـرـ جـهـالـةـ الـوـصـفـ لـأـنـهـ بـسـيـرـةـ ، وأـمـاـ إـذـاـ كـثـرـتـ الجـهـالـةـ بـأـنـ قـالـ «أـنـتـ حرـ عـلـىـ نـوبـ»ـ فـقـبـلـ عـتـقـ وـعـلـيـهـ قـيـمـةـ نـفـسـهـ ، جـوـهـرـةـ (لوـ)ـ عـلـقـ عـتـقـهـ بـأـدـاءـ المـالـ بـأـنـ (قالـ: إنـ أـدـيـتـ إـلـىـ أـلـفـ)ـ فأـنـتـ حرـ صـحـ (الـعـلـبـقـ)ـ (ولـ)ـ عـلـقـ عـتـقـهـ بـأـدـاءـ المـالـ بـأـنـ (قالـ: إنـ أـدـيـتـ إـلـىـ أـلـفـ)ـ فأـنـتـ حرـ صـحـ (الـعـلـبـقـ)ـ (وصـارـ)ـ العـبدـ (مـأـذـونـاـ)ـ ، لأنـ الأـدـاءـ لاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـالـكـسـبـ وـالـكـسـبـ بـالـجـارـةـ فـكـانـ إـذـنـاـ لـهـ دـلـالـةـ (فـإـنـ أحـضـرـ)ـ العـبدـ (المـالـ)ـ المشـروـطـ عـلـيـهـ (أـجـبـرـ)ـ المـولـىـ عـلـىـ قـبـضـهـ وـعـتـقـ العـبدـ)ـ قـالـ فـيـ المـدـاـيـةـ: وـعـنـ الإـجـبـارـ فـيـ وـقـيـ سـأـرـ الـحـقـوقـ أـنـ يـنـزـلـ قـابـضاـ بـالـتـخـلـيـةـ . اـهـ .

(وـولـدـ الأمـةـ مـنـ مـوـلـاهـ حرـ)ـ ، لأنـهـ مـخـلـوقـ مـنـ مـائـهـ فـيـعـقـقـ عـلـيـهـ ، وهذاـ إـذـاـ اـدـعـاءـ المـولـىـ (وـولـدـهـ مـنـ زـوـجـهـ)ـ سـوـاـهـ كـانـ حرـاـ أوـ مـلـوكـاـ (ملـوكـ لـسـيـدـهـ)ـ لأنـ الـولـدـ تـابـعـ لـلـأـمـ فيـ الـمـلـكـ وـالـرـاقـ ، إـلـاـ وـلـدـ المـفـرـورـ (وـولـدـ الحـرـةـ مـنـ العـبدـ حرـ)ـ تـبـعـ لـأـمـيـ كـاـ تـبـعـهـ فيـ الـمـلـكـ وـالـرـاقـ وـأـمـيـةـ الـولـدـ وـالـكـتـابـةـ ، كـاـ فـيـ المـدـاـيـةـ .

باب التدبير

إذا قال المؤلى إمْتُوكِه «إذا مُتْ فَأنتَ حُرٌّ ، أو أنتَ حُرٌّ عن دُبْرِيْنِي ، أو أنتَ مُدَبْرٌ ، أو قدْ دَبَرْتَكَ» فقد صار مُدَبْرًا : لا يجوز بيته ، ولا هبته ، وللمؤلى أن يستخدمه ويعاشره ، وإن كانت أمة وطئها ، وله أن يزوجها ، فإذا مات المؤلى عَنْ المَدْبَرِ من ثلث ماله إن خرج من الثلث ، وإن لم يكن له مال غيره سعى

باب التدبير

هولة : النظر إلى عاقبة الأمر ؛ وشرع : تعليق العقق بموته ؛ كما أشار إلى ذلك بقوله : (إذا قال المؤلى لملوكيه : إذا مت فانت حر ، أو أنت حر عن دبر مني ، أو أنت مدبر ، أو قد دبرتك) أو أنت حر بعد موتي ؛ أو أعتنقك بعد موتي ، أو مع موتي ، أو عند موتي ، أو في موتي (فقد صار العبد(مدبرا) لأن هذه الألفاظ صريحة في التدبير .

وإذا صار مدبرا (فلا يجوز) لمواته (بيته ، ولا هبته) ولا إخراجه عن ملكه إلا إلى الحرية ، كافي السكتابة ، هداية (ر) يجوز (المؤلى أن يستخدمه ويعاشره ، وإن كانت) المدبرة (أمة وطئها وله أن يزوجها) جبرا ؛ لأن الملك ثابت له ، وبه يستفاد ولایة هذه الضرفات .

(إذا مات المؤلى عَنْ المَدْبَرِ من ثلث ماله إن خرج من الثلث) ولا فبحسابه لأن التدبير وصية ، لأن تبرع مضاف إلى وقت الموت ، والحكم غير ثابت في الحال في هذه من الثلث ، هداية (إن لم يكن له مال غيره سعى) المَدْبَر للورثة

في ثلثي قيمته ، وإن كان على المؤلِّفِ دَيْنٌ سعى في جميع قيمته لغير مائده ، وولَّ المدبرة مدبر ، فإن علق التذكرة بموته على صفة — مثل أن يقول : إن مُت من مرضي هذا ، أو سفرى هذا ، أو من مرض كذا — فليس بمدبر ، ويجوز بيته ، فإن مات المؤلِّف على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتقد المدبر .

(في ثلثي قيمته) لأن عنقه من الثالث ، فيتحقق ذلك ويسعى في ثلثيه (إن كان على المؤلِّفِ دين) يستغرق رقبة المدبر (سعى في جميع قيمته لغيره) ، لتقديم الدين على الوصية ، ولا يمكن نقض العتق ، فيجب رد قيمته ، وهو حينئذ ككاتب عند الإمام ، وقالا : حر مديون (وله) الأمة (المدبرة مدبر) تبعاً لأمه .

(إن علق التذكرة بموته على صفة) وذلك (مثل أن يقول : إن مات من مرضي هذا أو سفرى) هذا (أو من مرض كذا) أو مات فلان (فأنت مدبر غليس بمدبر) حالا ، لأن الموت على تلك الحالة ليس كائنا لا حالة ، فلم ينعد سبباً في الحال ، وإذا اتفق معنى السببية لترددك بين الثبوت والعدم بقى تعليقاً كسائر التعليقات لا ينعم التصرف فيه ، (و) لذا (يجوز بيته) ورثته وهبته (إن مات المؤلِّف على الصفة التي ذكرها) وعلق تذكرة على وجودها — بأن مات من سفره أو مرضه — (عتق كما يعتقد المدبر) المطلق ، لأن الصفة لما صارت معينة في آخر جزء من أجزاء الحياة أخذ حكم المدبر المطلق لوجود الإضافة إلى الموت وزوال التردد ، درر .

باب الاستيلاد

إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ مِنْ مَوْلَاهَا نَقَدْ صَارَتْ أُمًّا وَلَدِّيَّةً ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا ،
وَلَا تَنْعِيمُكُنَّا ، وَلَهُ وَطْوَهَا وَاسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَتَزْوِيجُهَا ، وَلَا يَثْبِتُ
نَسْبُ وَلَدِهَا إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ بِهِ الْمَوْلَى ، فَإِنْ جَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدِيَّةٍ ثَبَتَ
نَسْبُهُ بِغَيْرِ إِقْرَارٍ ، وَإِنْ نَفَاهُ اتَّفَقَ بِقَوْلِهِ ، وَإِنْ زَوَّجَهَا

باب الاستيلاد

هولنة : طلب الولد، وشرعا : طلب المولى الولد من أمة بالوطء . درر .
(إذا ولدت الأمة) ولو مدبرة (من مولاها فقد صارت أم ولده) وحكمها
 حكم المدبرة : (لا يجوز بيعها، ولا تعلم كنها) ولارهنها (وله وطئها واستخدامها
 وإجارتها وتزويجها) جبراً ، لأن الملك فيها قائم كا في المدبر (ولا يثبت نسب
 ولدها) من مولاها (إلا أن يعترف به المولى) ، لأن وطء الأمة يقصد به قضاء
 الشهوة دون الولد ، فلا بد من الدعوى ، بخلاف العقد ، لأن الولد يتبعن مقصودا منه
 فلا حاجة إلى الدعوى ، كا في المدبرة (فإن جاءت بعد ذلك) : أى بعد اعترافه
 بولدها الأول (ولد) آخر (يثبت نسبة منه بغير إقرار) ، لأنه بدعوى الأول
 تبعن الولد مقصودا منها، فصارت فراشه كالمقودة (ولكنه (إن نفاه اتفق بـ) مجرد
 قوله) : أى من غير لمان ، لأن فراشها ضعيف ، حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف
 المنكوبة حتى لا ينتفي الولد بغيره إلا باللمان لتأكيده الفراش ، حتى لا يملك إبطاله بالتزويج ،
 هداية . وفيها : وهذا الذي ذكرناه حكم ، وأما الديانة فإن كان وطئها وحصنهما ولم يعزل
 عنها فيلزمها أن يعترف به ويدعى ، لأن الظاهر أن الولده منها ، وإن عزل عنها أو لم يحصنها
 جاز له أن ينفيه ، لأن هذا الظاهر يقابل ظاهر آخر ، كما روى عن أبي حنيفة ، وفيه
 روایتان أخرىان عن أبي يوسف ومحمد ذكرناها في كفاية المتقى ، اهـ (وإن زوجها) :

فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ فِي حُكْمِ أُمِّهِ ، وَإِذَا ماتَ الْمُوْلَى عَنِتَتْ مِنْ جَمِيعِ
الْمَالِ ، وَلَا تَلِزِمُهَا السَّعَاْيَةُ لِلْفَرْمَاءِ إِنْ كَانَ عَلَى الْمُوْلَى دِيْنٌ ، وَإِذَا وَطِيَّ
الرَّجُلُ أُمَّةَ غَيْرِهِ بِنَسْكَاحٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ نِسْمَةً مَلِكَهَا صَارَتْ أُمَّةَ وَلَدِ
لَهُ ، وَإِذَا وَطِيَّ الْأَبُ جَارِيَةً أَبْنِيهِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَعَاهُ ثَبَّتَ نَسْبَهُ
وَصَارَتْ أُمَّةَ وَلَدِهِ .

أى زوج المولى أُمَّةَ وَلَدِهِ (فجاءت بولد) من زوجها (فهو في حكم أمه) لأن حـقـ
الـحـرـيـةـ يـسـرـىـ إـلـىـ الـوـلـدـ .

(وإذا مات المولى عنت) أُمَّةَ وَلَدِهِ (من جميع المال) لأن الحاجة إلى الولد
أصلية، فيقدم على حق الورثة والدين كالنـكـفـينـ ، بخلاف التـدـبـيرـ ، لأنـ وـصـيـةـ بما
هو من زوائد الحـوـائـجـ (ولا تلزمـهاـ) أى أُمَّةَ الـوـلـدـ (الـسـعـاـيـةـ لـلـفـرـمـاءـ إـنـ كـانـ عـلـىـ
الـمـوـلـىـ دـيـنـ) لما فـلـنـاـ ، لأنـهـ لـيـسـتـ بـمـالـ مـقـوـمـ . حتى لا يـضـمـنـ بـالـفـصـبـ عـنـدـ أـبـيـ
حـنـيـفـةـ ، فـلـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـقـ الـفـرـمـاءـ .

(وإذا وطـيـ الرـجـلـ أـمـةـ غـيـرـهـ بـنـسـكـاحـ فـوـلـدـتـ مـنـهـ نـسـمـةـ) بـعـدـ ذـلـكـ (مـلـكـهـاـ)
بـوـجـهـ مـنـ وـجـوهـ الـمـلـكـ (صـارـتـ أـمـةـ وـلـدـهـ) ، لأنـ السـبـبـ هوـ الجـزـئـيـةـ ، وـالـجـزـئـيـةـ
إـنـماـ تـبـثـتـ بـيـنـهـمـ بـنـسـبـةـ الـوـلـدـ الـواـحـدـ إـلـىـ كـلـ مـنـهـمـ كـمـلاـ ، وـقـدـ ثـبـتـ النـسـبـ ،
فـغـنـيـتـ الجـزـئـيـةـ بـهـذـهـ الـواـسـطـةـ ، وـقـدـ كـانـ الـمـانـعـ حـيـنـ الـوـلـادـةـ مـلـكـ الـفـيـرـ ، وـقـدـ زـلـ .
قـيـدـ بـالـنـسـكـاحـ لأنـهـ لـوـ كـانـ لـلـوـطـهـ بـالـزـنـاـ لـاـ تـصـيـرـ أـمـةـ وـلـدـهـ ، لأنـهـ لـاـ نـسـبـةـ لـوـلـدـ الـزـنـاـ
مـنـ الزـانـيـ ، وـإـنـماـ يـعـقـقـ عـلـيـهـ إـذـاـ مـاـمـلـكـهـ لأنـهـ جـزـءـ حـقـيقـةـ ، وـتـمـامـهـ فـيـ الـبـحـرـ .

(وإذا وطـيـ الـأـبـ جـارـيـةـ أـبـنـهـ فـجـاءـتـ بـوـلـدـ فـادـعـاهـ) الـأـبـ (ثـبـتـ نـسـبـهـ مـنـهـ ،
وـصـارـتـ أـمـةـ وـلـدـهـ) سـوـاـهـ صـدـقـهـ الـابـنـ أوـ كـذـبـهـ ، اـدـعـيـ الـأـبـ شـبـهـ أـوـ لـمـ يـدـعـ
لـأـنـ الـأـبـ أـنـ يـتـمـلـكـ مـالـ اـبـنـهـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـبـقـاءـ لـلـأـكـلـ وـالـشـرـبـ، فـلـهـ أـنـ يـتـمـلـكـ جـارـيـتـهـ .

وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْرُهَا وَلَا قِيمَةُ وَلَدِهَا ، وَإِنْ وَطِيَّ أَبُ الْأَبِ
مَعَ بَقاءِ الْأَبِ لَمْ يَثْبُتِ النَّسْبُ ، فَإِنْ كَانَ الْأَبُ مَيِّتًا يَثْبُتُ النَّسْبُ
مِنَ الْجُنْدَ كَمَا يَثْبُتُ مِنَ الْأَبِ ، وَإِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ
فَجَاءَتْ بِوْلَدٍ فَادْعَاهُ أَحَدُهُمَا فَبَتَّ نَسْبَهُ مِنْهُ ، وَصَارَتْ أُمُّ وَلَدِهَا ، وَعَلَيْهِ
نِصْفُ عَقْرِهَا

لل الحاجة إلى صيانة مائة وبقاء نسله، لأن كفاية الأب على ابنه كامر ، إلا أن الحاجة
إلى صيانة مائة دون حاجة إلى بقاء نفسه ، ولذا قالوا « يتعلّك الطعام بلا قيمة
والجارия بقيمتها » كما صرّح به بقوله (وعليه قيمتها) : أي الجاريا يوم العوق ؛ لأنها
انتقلت إليه حينئذ ، ويستوى فيه الموسر والمضر ؛ لأنها ضمان تملك (وليس عليه
عقيرها) لشروع الملك مسكنداً لما قبل العوق ضرورة حجة الاستيلاد ، وإذا صاح الاستيلاد
في ملكه لا يلزم عقيرها (ولا قيمة ولدها) لعلوقة حرّ الأصل ، عبر بالجاريا ليفيد
أنها محل الملك ، حتى لو كانت أم ولدابن أو مدبرته لاتصح دعوى الأب ولا
يثبت النسب ، ويلزم الأب العقر كما في الجوهرة (وإن وطى) الجد (أب الأب
جاريا ابن ابنه (مع بقاء) ابنه (الأب لم يثبت النسب) ، لأنّه لا ولبة للجد حال
قيام الأب (وإن كان الأب ميّتاً يثبت النسب من الجد) وصارت أم ولد له (كما
يثبت من الأب) لظهور ولادته عند فقد الأب ، وكفرُ الأب ورقه بمنزلة موته ،
لأنه قاطع لا ولية ، هداية .

(وإذا كانت الجاريا بين شريكين بجاءت بولد فادعاه أحد ما ثبت نسبه
منه) ، لأنّه لما ثبتت في نصيبيه لمصادفته ملكه ثبتت فيباقي ضرورة أنه لا يتجرّأ ،
لما أن سبيه - وهو العوق - لا يتجرّأ ، لأنّ الولد الواحد لا ينبع من ماءين (وصارت
أم ولد له) اتفاقاً : أما عندهما فظاهر ، لأن الاستيلاد لا يتجرّأ ؛ وأما عنده فيصير
نصيبيه أم ولد ثم يتعلّك نصيبي صاحبه إذ هو قابل للملك فشكل له (و) وجّب (عليه)
لشريكه (نصف عقيرها) ، لأنّه وطى جاريا مشتركة ، إذ الملك يثبت حكم الاستيلاد

وَنِصْفُ قِيمَتِهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ قِيمَةِ وَلَدَهَا ، وَإِذَا أَدْعَيَاهُ مَعَ نَبْتَةَ
نَسْبَهُ مِنْهُمَا ، وَكَانَتِ الْأُمُّ أُمُّ وَلَدَيْهَا ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا نِصْفُ الْمَقْرِ
قِصَاصًا بِمَالِهِ عَلَى الْآخَرِ ، وَيَرِثُ الْابْنُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِيرَاثَ ابْنِ
كَامِلٍ ، وَهُمَا يَرِثُانِ مِنْهُ مِيرَاثَ أَبٍ وَاحِدٍ ،

فيتقبه الملك في نصيب صاحبه ، بخلاف الأب إذا استولد جارية ابنه ؟ لأن الملك
هناك ثبت شرط الاستيلاد فيقدمه ، فيصبر واطئاً ملك نفسه (و) كذا (نصف
قيمتها) لأنه تملك نصيب صاحبه حين استكمل الاستيلاد ؛ وتعتبر قيمتها يوم العلوق
لأن إموية الولد ثبت من ذلك الوقت ، ويستوى في المسر والموسر لأنه ضمان
عليك كما مر (وليس عليه شيء من قيمة ولدها) لأن النسب ينبع مستنداً إلى وقت
العلوق ، فلم يتصل شيء منه على ملك الشر يك، هداية (فإن أدعياه) : أى الشر يكان
(معاً) وكان الحبل في ملكهما (ثبت نسبه منها) لاستواتهم اتفا سبب الاستحقاق
فيستويان فيه ، والنسبة وإن كان لا يتبعاً ، ولكن يتصل به أحکام متعجزة : فما
يقبل التبعجزة ثبت في حقهما على التبعجزة ، وما لا يقبلها ثبت في حق كل كملأ كأنه
ليس معه غيره ، إلا إذا كان أحد الشر يكين أب الآخر ، أو كان مسلماً والأخر ذميماً،
لوجود المرجع في حق المسلم وهو الإسلام وفي حق الأب وهو ما عليه من الحق ، هداية
(وكانت الأم أم ولدهما) ، لثبوت نسب ولدها منها (و) وجوب (على كل
واحد منها نصف المقر) لصاحبها ، لأن كل واحد منها واطي لنصيب شريكه
فإذا سقط الحد لزمه المقر ، ويكون ذلك (قصاصاً بما) وجوب (له على الآخر)
لأن كل واحد منها وجوب له على صاحبه مثل ما وجوب عليه ، فلا فائدته في قبضه ورده
(ويرث الابن من كل واحد منها ميراث ابن كامل) لأن أقر له بغير أنه كذلك وهو حجة في
حقه (وهما) : أى المدعيان بنوته (يرثان منه ميراث أب واحد) لاستواتهم اتفا السبب

وإذا وطى المولى جارية مكتابه فجاءت بولدي فادعاه : فإن صدقة المكاتب ثبتت نسب الولد منه ، وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ، ولا تنصير أم ولده ، وإن كذبه في النسب لم يثبت .

أو اشتريها بعد الولادة فادعاه لأن تكون أم ولدها ، لأن هذه دعوى عقق ، لادعوى استيلاد ، فإن شرطها كون العلوق في الملك ، فيتحقق الولد مقتضياً على وقت الدعوى كاف الفتح . وفي الجواهرة : ولو اشتريها وهي حامل فولدت فادعاه فهو ابنهما ولا عقر لأحد منهما على صاحبه ، لأن وطه كل منهما في غير ملك الآخر ، اه

(وإذا وطى المولى جارية مكتابه فجاءت بولدي فادعاه) المولى (فإن صدقة المكاتب ثبتت نسب الولد منه) ، لوجود سبب الملك - وهو رق المكاتب - وهذا كاف في ثبوت النسب ، لأنه يخاطط في إثباته (وكان عليه) المكتاب (عقرها) لأنه لا يتقدمه الملك ، لأن ماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد (و) كذا (قيمة ولدها) لأنه في معنى المفروض حيث اعتمد دليلاً ، وهو أنه كسب كسبه فلم يرض برقة فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه ، هداية (و) لكن (لاتنصير) الجارية (أم ولده) لأنه لاملك له فيها حقيقة كاف ولد المفروض ، هداية (وإن كذبه) المكاتب (ف) دعوى (النسب لم يثبت) ، لأن فيه إبطال ملك المكاتب ، فلا يثبت إلا بتصديقه ، وهذا ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف : لا يعتبر تصديقه ، اعتباراً بالأب يدعى جارية ابنه ، ووجه ظاهر الرواية - وهو الفرق - أن المولى لا يملك التصرف في أ كتاب مكتابه حتى لا يتملكه ، والأب يملك عملكه ، فلا يعتبر بتصديق الأبن ، هداية .

كتاب المكاتب

وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه علية وقبل العبد ذلك صار مكتاباً، ويجوز أن يشرط المال حالاً ومؤجلاً ومنجماً وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل البيع والشراء .
وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى .

كتاب المكاتب

أورده هنا لأن الكتابة من توابع المدق كالتذير والاستيلاد .
وهي لغة : الضم والجمع، ومنه الكتابة للجيش العظيم، والكتب بجمع الحروف في الخط . وشرعاً: تحرير الملك يد أحala ورقبة مالا، أي: عند أداء البدل . وركنها: الإيجاب والقبول، وشرطها: كون البدل معلوماً، كما أشار إلى ذلك قوله: (إذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال) معلوم (شرطه عليه، وقبل العبد ذلك؛ صار العبد) (مكتاباً) لوجود الركن والشرط ، والأمر في قوله تعالى: «فكتابهم إن علمتم فيهم خيراً» للندب على الصحيح ، والمراد بالخير أن لا يضر المسلمين بعد العقق ، فلو يضر بهم فالأفضل تركه ، وإن كان يصح لوفله ، كما في المداية .
(ويجوز أن يشرط) (المولى) (المال) (كاه) (حالاً، و) يجوز أن يشرطه كله (مؤجلاً) إلى أجل معلوم (و) يجوز (منجماً) أي مقططاً على أزمنة معينة ، لأنه عقد معاوضة ؛ فأشبه النون في البيع (ويجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل البيع والشراء) إذ العاقل من أهل القبول ، والتصرف نافع في حقه ، فيجوز .
(وإذا صحت الكتابة) بوجود ركناها وشرطها (خرج المكاتب من يد المولى)

وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِلْكِهِ ، فَيَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ وَالشَّرْاءُ وَالسَّفَرُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ
الْتَّزَوُّجُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى ، وَلَا يَهْبُطُ وَلَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ ،
وَلَا يَتَكَفَّلُ ، فَإِنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ أُمَّةٍ لَهُ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ ، وَكَانَ حُكْمُهُ
كَحُكْمِهِ ، وَكَسْبُهُ لَهُ ، وَإِنْ زَوَّجَ الْمَوْلَى عَبْدَهُ مِنْ أُمَّتِهِ ثُمَّ كَاتَبَهُمَا
فَوَلَدَتْ مِنْهُ

لتحقيق مقاصد الكتابة، وهو أداء البدل (ولم يخرج من ملكه) : أى المولى؟ لأنَّه فقد معاوضة فيقتضي المساواة بين المتعاقدين؟ وينعدم ذلك بتبنيه العقد، ويتحقق بقائه، فيثبت للمكاتب نوع مالكيَّة، والمولى البدل في زمانه، فإنْ اعتقاده عقد بعثة لأنَّه مالك لرقبته، وسقط عنه بدل الكتابة . كافٍ المدایة (فيجوز له البيع والشراء والسفر)؛ لأنَّ موجب الكتابة أنْ يصير حراً يدًا بالمالكيَّة التصرف مستبداً به تصرفاً يوصله إلى المقصود وهو نيل الحرية بأداء البدل، والبيع والشراء من هذا القبيل، وكذلك السفر، لأنَّ التجارة ربما لا تتفق في الحضر فيحتاج إلى المسافرة، ويمثل البيع بالhabitation؛ لأنَّه من صنيع التجار، فإنَّ التاجر قد يحابي في صفقة ليربح في الأخرى، هدایة (ولا يجوز له التزوج إلا بإذن المولى)، لأنَّ الكتابة فك الحجر مع قيام الملك ضرورة التوصل إلى المطلوب؛ والتزوج ليس وسيلة إليه . ويجوز بإذن المولى لأنَّ الملك له، هدایة (ولا يهرب) المكاتب (ولا يتصدق) لأنَّه تبع وهو لا يملكه (إلا) أني يكون (بالشيء اليسير)، لأنَّه من ضرورة التجارة، ومن ملك شيئاً مالك ما هو من ضروراته وتوابعه (ولا يتکفل) لأنَّه تبع محض، وليس من ضروريات التجارة والاكتساب (فإن ولد له ولد من أمَّة له) فادعاه ثبت نسبة منه، وإنْ كان لا يجوز له الاستيلاد، و(دخل) الولد (في الكتابة) لأنَّ المكاتب من أهل أني يكتب وإنْ لم يكن من أهل الإعتاق، فهو عمل مكتاباً تحقيقاً للصلة بقدر الإمكان (وكان حكمه) : أى الولد (حكمه) أى الأب (وكسبه له)، لأنَّ كسب الولد كسبه، وكذا إذا ولدت المكاتب من زوجها (ولدت زوج المولى عبده من أمته ثم كاتبها فولدت منه) :

وَلَدًا دَخَلَ فِي كِتَابِتَهَا وَكَانَ كَسْبُهُ لَهَا ، وَإِنْ وَطَى الْمَوْلَى مُسْكَاتِبَتَهُ لَزَمَهُ
الْعَقْرُ ، وَإِنْ جَنَّ عَلَيْهَا أُوْصَلَى وَلَدَهَا لِزَمَنَتَهُ الْجَنَانِيَّةُ ، وَإِنْ أَنْلَفَ مَالًا لَهَا غَرَمَهُ
وَإِذَا اشْتَرَى الْمُسْكَاتِبُ أَبَاهُ أَوْ أَبْنَاهُ دَخَلَ فِي كِتَابِتَهُ ، وَإِنْ اشْتَرَى أُمَّ وَلَدَهُ
دَخَلَ وَلَدُهَا فِي الْكَعَابَيَّةِ وَلَمْ يَجْزُ بِيَمِّهَا ، وَإِنْ اشْتَرَى ذَارَحِيمَ حَمْرَمَ مِنْهُ لَا وَلَادَ
لَهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي كِتَابِتَهُ عِنْدَ أُبَيِّ حَنِيفَةَ ،

أى من زوجها المكاتب (ولدأ دخل) الولد (في كتابتها) : أى الأمة (وكان كسبه
لها) لأن تبعية الأم أرجع ، ولذا يتبعها في الرق والحرية (وإن وطى المولى مكتابته
لزمه العقر) ؛ لأنها صارت أحق بأجزائها ، ومنافع البعض ملحة بالأجزاء والأعيان
(وإن جن علىها أو مل ولدها) جنانية خطأ (لزمه الجنانية) لما يبيه ، قيدنا الجنانية
بالخطأ لأن جنائية المعد تسقط للشبهة ، كما في الجواهرة (وإن، أتلف مالا ماغرمه) لأن
المولى كالأنجني في حق أ كسبها (وإذا اشتري المكاتب أباه) وإن علا (أوابنه)
، إن سفل (دخل في كتابته) ؛ لما مر من أنه أهل أن يكتب وإن لم يكن من أهل
الإعتاق ، فيجعل مكتاباً تحييناً لصلة بقدر الإمكان ، إلا يرى أن الحر متى كان
يملك الإعتاق يعتقد عليه ، كما في المداية (وإن اشتري أم لده) مع ولدها منه (دخل
ولدها في الكتابة) ؛ لأنه ولده ، ولم تدخل هي (و) لكن (لم يجز له بيعها) لأنها أم
ولده ، وإن لم يكن منها وندف كذلك الجواب عند هما ، خلافاً لأبي حنيفة ، قال الإسبيجياني :
الصحيح قوله ، ومشى عليه الحبوبى ، تصحيح (وإن اشتري) المكاتب (ذا رحم
حرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند أبى حنيفة) ؛ لأن المكاتب له
كسب لاملك ، والكسب يكفى المصلة في الولاد دون غيره ، حتى إن القادر على السكب
بخاطب بمنفعة قرابة الولاد دون غيرها ، لأنها على الموسى كما مر ، وقالا : يدخل ، اعتباراً
(٩ - الآباب ٣)

وإذا عجز المكاتب عن نجح نظر الحكم في حاله، فإن كان له دين يقتضيه، أو مال يقدم إليه، لم يجعل بتعزيزه، وانتظر عليه اليومين والثلاثة، وإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعزيزه عجزه وفسخ الكتابة، وقال أبو يوسف: لا يعجزه حتى يتولى عليه نجمان؛ وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق، وكان ما في يده من الأكواب تولاها، وإن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من أكوابه وحكم بتعفيه في آخر جزء

بقرابة الولاد، لأن وجوب الصلة ينظامها، ولهذا لا يفترقان في الحرف حق الحرية قال في التصحيح: وجمل الاسبيحي قوله استحساناً؛ واختاره المحبوي والنسف وغيرهما، اهـ.

(وإذا عجز المكاتب عن) أداء (نجم نظر الحكم في حاله) بالسؤال منه، (فإن كان له دين يقتضيه، أو مال) في يد غائب (يقدم) عليه (لم يجعل بتعزيزه وانتظر عليه اليومين والثلاثة) نظراً للجانبين . والثلاثة هي المدة التي ضربت لإبلاء العذر: كإتمال الخصم للدفع ، والمديون للقضاء ، فلا يزيد عليه، هداية(وإن لم يكن له وجه ، وطلب المولى تعزيزه عجزه) الحكم (وفسخ الكتابة) لتبين عجزه ، وهذا عند أبي حنيفة وعمر (وقال أبو يوسف: لا يعجزه حتى يتولى عليه نجمان) قال جمال الإسلام في شرحه: الصحيح قول أبي حنيفة وعمر ، واعتقاده البرهاني والنافي وغيرهما ، تصحيح .

(وإذا عجز المكاتب) بالقضاء أو الرضا (عاد إلى أحكام الرق) لافتتاح الكتابة (وكان ما في يده من الأكواب المولى)؛ لأن ظهر أنه كسب عبه لأنه كان موقوفاً عليه أو على مولاه ، وقد زال التوقف (وإن مات المكاتب وله مال) يعني بيده (لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من أكوابه) حالا (وحكم بتعفيه في آخر جزء

مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاةِهِ ، وَإِنْ آتَمْ يَرْثُكَ وَفَاءَ وَرَثَكَ وَلَدًا مَوْلُودًا فِي الْكِتَابَةِ سَعَى فِي
كِتَابَةِ أَبِيهِ عَلَى نُجُومِهِ ، وَإِذَا أَدَى حَكَمَنَا بِعِتْقٍ أَبِيهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَعَتَقَ الْوَلَدَ
وَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا مُشْرِئَ فِي الْكِتَابَةِ قَيْلَهُ : إِمَّا أَنْ تُؤَدِّيِ الْكِتَابَةَ حَالًا ، وَإِلَّا
رُدِّدَتْ فِي الرِّقَّ .

وَإِذَا كَاتَبَ الْمُسْلِمُ عَبْدَهُ عَلَى خَرِّ أَوْ خَنْزِيرِ أَوْ عَلَى قِيمَتِهِ نَفْسِهِ
فَالْكِتَابَةُ فَاسِدَةٌ ، فَإِنْ أَدَى الْخَمْرَ عَتَقَ وَلَزَمَهُ أَنْ يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ

من أجزاء حياته) وما يبقى فهو ميراث لورثته، وتحقق أولاده تبعاً له (وإن لم يترك
وفاة وترك ولداً مولوداً في الكتابة سعي) الولد (في كتابة أبيه على نجومه)
المنجمة عليه (فإذا أدى) ما على أبيه (حكمنا بعشق أبيه قبل موته، وعشق الولد)
الآن؛ لأن الولد داخل في كتابته، وكسبه ككسبه، فيختلفه في الأداء، وصار كما
إذا ترك وفاه (وإن ترك ولداً مشترى قيل له) أى للولد: (إما أن تؤدي
الكتابة حالاً، وإلا ردت في الرق)؛ لأنه لم يدخل تحت العقد لعدم الإضافة
إليه، ولا يسرى إليه حكمه لأنها ماله، بخلاف المولود في الكتابة، لأنه متصل به
وقت الكتابة فيسرى الحكم إليه، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: هو كالمولود
في الكتابة، لأنه يكاتب تبعاً فاستوى بما كاف الاختيار.

(وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه فالكتابة
 fasida)، لأن الخمر والخنزير ليسا بمال في حق المسلم فتسريها تفسد العقد، وكذلك
القيمة، لأنها مجهولة (فإن أدى) ما كتب عليه، أعني (الخمر) أو الخنزير (عشق)
الكاتب بالأداء؛ لأنهما مال في الجملة (ولزمه أن يسعى في قيمته): أى قيمة نفسه،
لأنه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد، وقد تسذر ذلك بالمعنى؟ فيجب رد قيمته،
كاف البيع الفاسد إذا تلف المبيع، وأما فيما إذا كاتبه على قيمة نفسه فإنه يعشق
بأداء القيمة، لأنه هو البديل، بخلاف ما إذا كاتبه على ثوب حيث لا يتحقق بأداء
ثوب، لأنه لا يوقف فيه على مراد العائد؛ لاختلاف أجنبائه، فلا يثبت العشق

وَلَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُسْمَى وَيُزَادُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى حَيَوانٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ فَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ ، وَإِذَا كَاتَبَ عَنْدَيْهِ كِتَابَةً وَاحِدَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ : إِنْ أَدِيَّاً عَتَقًا ، وَإِنْ عَجَزَ أَرْدًا إِلَى الرُّقْ ، وَإِنْ كَاتَبَهُمَا عَلَى أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنِ الْآخَرِ جَازَتِ الْكِتَابَةُ ، وَأَبْهَمَا أَدِيَّا عَتَقًا

بدون إرادته كاف المدaiة . وأعلم أنه متى سمي مالا وفسدت الـكتابة بوجه من الوجوه وجبت قيمة (و) لكن (لا ينقص من المسماي ويزاد عليه) وذلك كمن كاتب عبده على ألف رطل من خرفانه ذلك عتق ووجب عليه قيمة نفسه إن كانت أكثر من الألف ، وإن كانت أقل لا يسترد الفضل ، و تمامه في التصحيح ، قال في المبسوط : إذا كاتب عبده بألف على أن يخدمه أبداً فالـكتابة فاسدة ، فتجب القيمة ، فإن كانت ناقصة عن الألف لا ينقص ، وإن كانت زائدة زيدت عليه ، اه .

(وإن كاتبه على حيوان غير موصوف فالـكتابة جائزة) قال في المدaiة : ومعناه أن يبين الجنس ولا يبين النوع والصنفة ، وينصرف إلى الوسط ، ويتجبر على قبول القيمة ، وقد مر في النسخ ، أما إذا لم يبيّن الجنس مثل أن يقول « دابة » لا يجوز ، لأنه يشمل أجساماً فتقاها حش الجهة ، وإذا بين الجنس كالبلد فالجهة يسيرة ، ومثلها يتتحمل في الـكتابة ، اه (وإن كاتب عبديه كتابة واحدة بألف درهم) ثلا جاز ، ثم (إن أديا) الألف (عتقا) ، لحصول الشرط (وإن عجزاً ردا إلى الرق) ولا يعتقان إلا بأداء الجميع ، لأن الـكتابة واحدة فـكانا شخص واحد (وإن كاتبهما على أن كل واحد منها ضامن عن الآخر) حصتها (جازت الـكتابة ، وأيهما أدى) البدل (عتقا)

وَيُرْجِعُ حَلَّ شَهِيدِهِ بِنَصْفِ مَا أُدِي؛ وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى مُسْكَاتَبَهُ عَتْقَ بِعْتَقِهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَالُ الْكِتَابَةِ، وَإِذَا مَاتَ مَوْلَى الْمُسْكَاتَبِ لَمْ تَنْفَسْخُ الْكِتَابَةُ، وَقِيلَ لَهُ : أَدَّ الْمَالَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَوْلَى حَلَّ نُجُومِهِ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ لَمْ يَنْفُذْ عَتْقُهُ، وَإِنْ أَعْتَقُوهُ جَمِيعًا عَتْقَهُ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَالُ الْكِتَابَةِ،

جيئاً (ويرجع) الذي أدى (على شريكه بنصف ما أدى) ويشرط في ذلك قبولهما جيئاً؛ فإن قبل أحدهما ولم يقبل الآخر بطل؛ لأنهما صفتة واحدة، وللمولى أن يطالب كل واحد منهما بالجيمع نصفه بحق الأصلية ونصفه بحق السكةلة، وأيهما أدى شيئاً رجع على صاحبه بنصفه؛ قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنهما مستوىان في ضمان المال، فإن أعتق المولى أحدهما عتق وسقطت حصته عن الآخر، ويكون مكتابة بما بقي، ويطلب المكاتب بأداء حصته بطريق الأصلية، والمعتق بطريق السكةلة، فإن أداهما المتعاق رجع بها على صاحبه، وإن أداهما المكاتب لم يرجع بشيء، لأنها مستحقة عليه، جواهرة.

(إذا أعتق المولى مكتابه عتق بعنته) لقيام ملكه (وسقط عنه مال الكتابة) مع سلامة الأكساب والأولاد له.

(إذا مات مولى المكاتب لم تنسخ الكتابة) كيلا يؤودى إلى إبطال حق المكاتب؛ إذ الكتابة سبب الحرية، وسبب حق المرء حقه (وقيل له) أى المكاتب؛ (أد المال) المعين عليك (إلى ورثة المولى على نحوه)، لأنه استحق الحرية على هذا الوجه، والسبب انعقد كذلك، فيبيق بهذه الصفة، ولا يتغير، إلا أن الورثة يختلفونه في الاستيفاء (فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عنته) لأنه لم يملكه، لأن المكاتب لا يملك بسائر أسباب الملك فكذا الوراثة، هداية، وإنما ينتقل إلى الورثة ما في ذمته من المال (وإن أعتقوه) : أى الورثة (جيئاً) عتق (مجاناً) استحساناً (وسقط عنه مال الكتابة)، لأنه يصير إبراماً من بدل الكتابة، وبراءته منه توجب عنته، ويتحقق من جهة الميت، حتى إن

وإذا كاتب المولى أم ولدته جاز ، وإن مات المولى سقط عنها ماله الكتابة ، وإن ولدت مكتتبته منه وهي بالخيار : إن شاءت مضت على الكتابة ، وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولدته ، وإذا كاتب مدبرته جاز ، فإن مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين أن تنسى في ثلثي قيمتها أو يجمع مال الكتابة ، وإن دبر مكتتبته صحيحة التذرير

الولاء يكون للذكور من عصبيته دون الإناث ، ولا يشبه هذا ما إذا أعتقه بعفهم ، لأن إبراهيم إنما يصادف حصته ، ولو بريء من حصته بالأداء لم يتحقق ، فكذا هذا كاف الجواهرة .

(وإذا كاتب المولى أم ولدته جاز) لبقاء ملكه فيها (فإن مات المولى) قبل الأداء (سقط عنها مال الكتابة) لعدتها بالاستيلاد ، فيبطل حكم الكتابة وتسلم لها الأكساب والأولاد (وإن ولدت مكتتبته) : أي المولى (منه وهي بالخيار : إن شاءت مضت على الكتابة) وأخذت المقر من مولاها (وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولدته) لأنه تلقتها جهتها حرية : عاجل ببدل ، وآجل بغير بدل ، فتخير بينهما ، ونسب ولدها ثابت من المولى (وإذا كاتب) المولى (مدبرته جاز) لحاجتها إلى تعجيل الحرية (فإن مات المولى) قبل أداء البدل (ولا مال له) غيرها (كانت بالخيار بين أن تنسى) للورثة (في ثلثي قيمتها أو يجمع مال الكتابة) قلل في المدعاية : وهذا عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : تنسى في الأقل منهم ، وقال محمد : تنسى في الأقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة ، فانخلاف في الخيار والمقدار : فأبو يوسف مع أبي حنيفة في المقدار ، ومع محمد في نفي الخيار ، قال الإسبيحاني : وال الصحيح قول أبي حنيفة ، واعتمده المهوبي والنسيقي وغيرهما ، تصحيف (وإن دبر مكتتبته صحيحة التذرير) ؟ لما مر من أنه

وَلَمَّا اخْتِيَارٌ : إِذْ شَاءَتْ مَضَتْ عَلَى الْكِتَابَةِ ، وَإِنْ شَاءَتْ عَجَزَتْ كُفْسَهَا وَصَارَتْ مُدَبَّرَةً ، وَإِنْ مَضَتْ عَلَى كِتَابَتِهَا فَمَاتَ الْمُؤْلَى وَلَا مَالَ لَهُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَتْ سَمَتْ فِي ثَانَى مَالِ الْكِتَابَةِ أَوْ ثَانَى قِيمَتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِذَا أَعْتَقَ الْمُكَاتَبَ عَبْدَهُ كَلَى مَالِ لَمْ يَجِزْ ، وَإِنْ وَهَبَ كَلَى عَوْضٍ لَمْ يَصْحَّ ، وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ جَازَ ، فَإِنْ أَدَى الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَعْتَقَ الْأُولَى فَوَالْأُوْلَى لِلْمُؤْلَى ، وَإِنْ أَدَى بَعْدَ عَتْقِ الْمُكَاتَبِ الْأُولَى فَوَالْأُوْلَى لَهُ .

تلقتها جهنا حرية (ولما اختيار: إن شاءت مضت على الكتابة) تعجلا للحرية (ولما شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة) لأن الكتابة ليست بلازمة في جانب الملك (فإن مضت على كتابتها فات المولى ولا مال له) غيرها (فهي بال اختيار: إن شاءت سمعت) للورثة (في ثالثي مال الكتابة أو ثالثي قيمتها عند أبي حنيفة) وقالا: تسى في الأقل منهما ، فالخلاف في هذا الفصل بناء على ما ذكرنا ، أما المقدار فتفق عليه ، هداية . والذى ذكره هو تجزؤ الإعتاق، وقد تقدم مراراً أن الفقوى فيه على قوله الإمام كأنقلته عن الأئمة الأعلام ، وعلى هذا مشى الإمام الحبوبي والنفسى والموصلى ، وصدر الشريعة ، تصحيح (إذا عتق المكاتب عبده على مال لم يجوز) ، لأنه ليس من الكسب ولا من توابعه ؛ لأنه إسقاط الملك عن رقبته وإثبات الدين في ذمة المفاس ، وكذلك تزويمه ، لأنه تمييز له بشغل رقبته بالمهن والفقء ، بخلاف تزويج الأمة ؛ لأنه اكتساب باستفادة المهر ، كفى المداية (و) وكذا (إذا وهب على عوض لم يصح) ، لأنها تبرع ابتداء (إن كاتب) المكاتب (عبده جاز) استه حسانا ، لأنه عقد اكتساب ، وقد يكون أفعى من البيع ؛ لأنه لا يزيد الملك إلا بعد وصول البدل إليه (فإن أدى الثاني) البدل (قبل أن يعتق الأول فولاذه للمولى) لأن فيه نوع ملك فيصبح إضافة الإعتاق إليه في الجلة ، فإذا تعذر إضافته إلى مب اشر المقدار عدم الأهلية أضيف إليه (إن أدى بعد عتق المكاتب الأول فولاذه له) / لأن العاقد من أهل ثبوت الولاية وهو الأصل فيثبت له ، هداية .

كتاب الولاء

إذا أعتق الرجل ملوكه فــولاــوه له ، وــكــذلك المــرأة تــعــتق ، فإنــشــرــطــاــ أنه ســائــبة فالــشــرــطــ باــطــلــ والأــلــاءــ يــمــنــ أــعــتقــ . وــإــذــا أــدــى الــمــكــاتــبــ عــتــقــ وــوــلاــوهــ لــالــمــؤــلــ . وــكــذــلــكــ إــنــ عــتــقــ بــعــدــ مــوــتــ الــمــؤــلــ فــوــلاــوهــ لــوــرــثــةــ الــمــؤــلــ ،
فــإــنــ مــاتــ الــمــؤــلــ عــتــقــ مــدــبــرــهــ وأــمــهــاتــ أــوــلــادــهــ

كتاب الولاء

هو افة : النصرة والحبة ، وشرعا : عبارة عن القصاص بولاء العناة أو بولاء
الولاء كافى الزيلعى . وفي المداية : الولاء نوعان : ولاء عقاقة ، ويسرى ولاء نمة ،
وسبيه العتق على ملــكــهــ في الصحيح ، حتى لو عتق قريــبــهــ عليه بالوراثة كان الــلــاءــ لهــ ،
وولاء مولــاءـ ، وسبــيــهــ العــقــدــ ، ولــذــاــيــقــاــلــ : ولــاءــ العــقاــقــ ، وولــاءــ الــمــوــلــاءــ ، والــحــكــمــ
يضاف إلى سبيه . اهــ .

(إذا أعتق الرجل ملوكه فــولاــوهــ لهــ) ، لأنــ أــحــيــاهــ بــإــزــالــةــ الرــقــ عنهــ ، فيــرــثــهــ
إذا مــاتــ وــيــقــلــ عــنــهــ إــذــا جــنــىــ ، وــيــصــيرــ كــالــلــادــ ؛ لأنــ الغــمــ بالــغــرــمــ (وكــذــلــكــ
المــرأــةــ تــعــقــ) مــلــوكــهاــ ، فــيــكــوــنــ وــلــاــهــ لــمــاــ بــيــنــاــ (فــإــنــ شــرــطــ الــمــؤــلــ) أــىــ
الــعــبــدــ (ســائــبةــ) لــأــيــرــتــهــ إــذــا مــاتــ ، وــلــاــ يــقــلــ عــنــهــ إــذــا جــنــىــ (فالــشــرــطــ باــطــلــ)
خــالــفــهــ لــلــعــصــ (والــلــوــاءــ لــمــنــ أــعــتقــ) كــاــهــوــ نــصــ الــحــدــيــثــ (وــإــذــا أــدــى الــمــكــاتــبــ)
بــدــلــ اــســكــاتــبــةــ وــمــوــلــاهــ حــىــ (عــقــقــ ، وــ) كــانــ (وــلــاــهــ الدــولــ) ، لــقــقــهــ عــلــىــ مــلــكــهــ
(وكــذــلــكــ إــنــ عــتــقــ بــعــدــ مــوــتــ الــمــؤــلــ) لأنــ العــتــقــ مــنــ جــمــعــهــ وــإــنــ تــأــخــرــ بــعــزــلــةــ المــدــبــرــ
وــقــدــ مــرــأــهــ لــاــ يــوــرــثــ ، وــإــنــمــاــ يــقــلــ إــلــيــهــ مــاــ تــقــرــدــ فــيــ ذــمــتــهــ ، وــكــذــاــ العــبــدــ الــمــوــصــىــ
بــعــقــهــ أــوــ بــشــرــهــ وــعــيــقــهــ بــعــدــ مــوــتــهــ ؛ لأنــ فــعــلــ الــوــصــىــ بــعــدــ مــوــتــهــ كــفــلــهــ ، وــالتــرــكــةــ
عــلــ حــكــمــ مــلــكــهــ ، هــدــاــيــةــ (فــإــنــ مــاتــ الــمــؤــلــ عــقــقــ مــدــبــرــهــ وــأــمــهــاتــ أــوــلــادــهــ)

وَوَلَاؤُهُمْ لَهُ ، وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمٍ تَخْرِمُ مِنْ عَتْقِهِ وَوَلَاؤُهُ لَهُ ، وَإِذَا
تَزَوَّجَ عَبْدٌ رَجُلٌ أُمَّةً لَا خَرَ فَأَعْتَقَ مَوْلَى الْأُمَّةِ الْأُمَّةَ وَهِيَ حَامِلٌ مِنَ
الْمُبْدِ عَتْقَتْ وَعَتْقَ حَامِلًا ، وَوَلَاءُ الْحَمْلِ يَمْوِلُ الْأُمَّةَ لَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ أَبَدًا ،
فَإِنْ وَلَدَتْ بَنْدَ عِنْقَهَا لَا كُثْرَ مِنْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَلَدَأْ فَوَلَاؤُهُ يَمْوِلُ الْأُمَّةَ
فَإِنْ أَعْتَقَ الْمُبْدِ جَرَ وَلَاءَ أَبِيهِ ، وَانْتَقَلَ عَنْ مَوْلَى الْأُمَّةِ إِلَيْ مَوْلَى الْأَبِ .
وَمَنْ تَزَوَّجَ مِنَ الْمَجْمَعِ .

وَلَاؤُمْ لَهُ) لِعَتْقِهِمْ بِاسْتِيلَادِهِ وَتَدْبِيرِهِ (وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمٍ حَمْرَ مِنْهُ عَتْقَ عَلَيْهِ
وَلَاؤُهُ لَهُ) لِوْجُودِ السَّبِبِ ، وَهُوَ الْمَقْتَ عَلَيْهِ (وَإِذَا تَزَوَّجَ عَبْدٌ رَجُلٌ أُمَّةً لَا خَرَ
فَأَعْتَقَ مَوْلَى الْأُمَّةِ وَهِيَ حَامِلٌ مِنَ الْمُبْدِ عَتْقَتْ) الْأُمَّةَ (وَعَتْقَ حَلْمَهَا)
تَبَعًا لَهَا (وَلَاءُ الْحَمْلِ يَمْوِلُ الْأُمَّةَ لَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ) : أَيْ عَنْ مَوْلَى الْأُمَّةِ (أَبِهَا) ، لِأَنَّهُ
عَتْقَ بَعْتَقِ الْأُمَّةِ مَقْصُودًا إِذَا هُوَ جَزءٌ مِنْهَا يَقْبِلُ الإِعْتَاقَ مَقْصُودًا ، فَلَا يَنْتَقِلُ وَلَاؤُهُ
عَنْهُ ، وَهَذَا إِذَا وُلِدَتْ لِأَقْلَ منْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ بِتَقْيِيمِ الْحَمْلِ وَقْتِ الإِعْتَاقِ ، وَكَذَلِكَ وُلِدَتْ
وَلَدِينَ أَحَدُهُمَا لِأَقْلَ منْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَالْآخَرُ لَا كُثْرَ ، لِأَنَّهُمَا تَوَلَّا حَمْلَ وَاحِدًا كَافِي
الْمَدَائِيَةِ (فَإِنْ وَلَدَتْ بَعْدَ عِنْقَهَا لَا كُثْرَ مِنْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَلَدَأْ فَوَلَاؤُهُ يَمْوِلُ الْأُمَّةَ)
أَيْضًا ، لِأَنَّهُ عَتْقَ تَبَعًا لِلْأُمَّةِ لِأَنْصَالِهِ بِهَا فَتَبَعَهَا فِي الْوَلَاءِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْقَقَ
الْوَجُودُ وَقْتُ الإِعْتَاقِ لَمْ يَكُنْ عِنْقَهُ مَقْصُودًا (فَإِنْ أَعْتَقَ الْمُبْدِ جَرَ وَلَاءَ أَبِيهِ)
إِلَيْ مَوَالِيهِ (وَانْتَقَلَ) الْوَلَاءُ (عَنْ مَوْلَى الْأُمَّةِ إِلَيْ مَوْلَى الْأَبِ) ، لِأَنَّ الْوَلَاءَ
بِمُنْزَلَةِ النَّسْبِ ، وَالنَّسْبُ إِلَى الْآبَاءِ ، فَكَذَلِكَ الْوَلَاءُ ، وَإِنْمَا صَارُ أَوْلَادُ مَوَالِيِ الْأُمَّةِ لِأَنَّهُ
ضُرُورَةٌ لِعدَمِ أَهْلِيَّةِ الْأَبِ ، فَإِذَا صَارَ الْأَبُ أَهْلًا عَادَ الْوَلَاءُ إِلَيْهِ (وَمَنْ تَزَوَّجَ
مِنَ الْمَجْمَعِ) جَمْعُ الْمَجْمَعِ ، وَهُوَ خَلْفُ الْعَرَبِيِّ وَإِنْ كَانَ فَصِيحًا كَافِيَ الدَّرْبِ

يُعْتَقَدُ مِنَ الْعَرَبِ فَوَلَدَتْ لَهُ أُولَادًا فَوَلَادَهُ أُولَادِهَا إِمَّا لِهَا عِنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ . وَوَلَادَهُ الْمُتَّاقَةَ تَعْصِيبُهُ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ عَصَبَةً مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةً مِنَ النَّسَبِ فَمِيرَانُهُ لِلْمُعْتَقِ ، فَإِنْ ماتَ الْمَوْلَى ثُمَّ ماتَ الْمُعْتَقُ فَمِيرَانُهُ لِبَنِي الْمَوْلَى دُونَ بَنَاهِهِ

(يُعْتَقَدُ مِنَ الْعَرَبِ فَوَلَدَتْ لَهُ أُولَادًا فَوَلَادَهُ أُولَادِهَا إِمَّا لِهَا عِنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ) قال في المداية : وهو قول محمد ، وقال أبو يوسف : حكم حكم أبيه ، لأن النسب إلى الأب كما إذا كان الأب عربيا ، بخلاف ما إذا كان الأب عبدا ، لأن هالك معنى ، ولما أن ولاء المتفقة قوى معتبر في حق الأحكام ، حتى اعتبرت السكفاء فيه ؛ والنسب في حق المجم ضعيف ، فإنهم ضيماً لأنهم بالنسب ، والقوى لا يعارضه الضعيف ، بخلاف ما إذا كان الأب عربيا ، لأن أنساب العرب قوية معتبرة في حكم السكفاء والعقل ، كما أن تناصرهم بها ، فأغفت عن الولاء ، اهـ . قال جمال الإسلام في شرحه : الصحيح قولهما ، ومشى عليه الحبوبي والنسفي وغيرهما كاف التصحح (ولاء المتفقة تصحيب) : أي موجب لامتصوبة (فإن كان للمتفق) بالبناء للمفهوم (عصبة من النسب فهو أولى منه) لأن عصبة المتفق سببية (ولأن لم يكن له) : أي المتفق (عصبة من النسب فغير أنه للمتفق) يعني إذا لم يكن هناك صاحب فرض في حال أما إذا كان فله الباقي بعد فرضه لأن عصبة ، ومعنى قولهما « في حال » أي حالة واحدة كالبنت ، بخلاف الأب فإن له حال فرض وحال تصحيب ، فلا يرث المتفق في هذه الحالة كما الجوهرة ، وهو مقدّم على الرد وذوى الأرحام ، قال في زاد الفقهاء : ثم عندنا المولى الأسفل لا يرث من الأعلى ؟ لأن المتفق أنتم عليه بالحق : وهذا لا يوجد في المتفق ، اهـ (فإن مات المولى) أولا (ثم مات) بعده (المتفق فغيره ، لبني المولى دون بناته) لأن الولاء تصحيب ،

وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَادِ إِلَّا مَا أَعْتَقَنَ، أَوْ أَغْتَقَ مَنْ أَعْتَقَنَ، أَوْ كَاتَبَنَ،
أَوْ كَاتَبَ مَنْ كَاتَبَنَ، وَإِذَا تَرَكَ الْمُولَى أَبْنَاهُ وَأَوْلَادَ ابْنِ آخَرَ فِيرَاثُ الْمُتَقِنِ
لِلْابْنِ دُونَ بَنِي الْابْنِ، وَالْوَلَادِ لِلْكَبِيرِ
وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَّهُ مَلِيْكُ أَنْ يَرِهُ وَيَعْقِلَ عَنْهُ؛ أَوْ
أَسْلَمَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ وَوَالَّهُ، فَالْوَلَادُ صَحِيْحٌ، وَعَفْلُهُ عَلَى مَزْلَامٍ،

ولا تنصيب للنساء إلا ما ذكر المصنف بقوله : (وليس للنساء من الولاء إلا
ما اعتقنه أو اعتق من اعتقnen أو كاتبن أو كاتب من كاتبن) قال في الهدایة :
بهذا النقوص ورد الحديثُ عن النبي صل الله عليه وسلم ، وفي آخره « أو جر ولاء
معتقن » لأن ثبوت المآلية والبقاء في المتق من جهتها ، فينسب بالولاء
إليها ، وينسب إليها من ينسب إلى مولاهما ، بخلاف النسب ، لأن سبيه الفراش ،
وصاحب الفراش إنما هو الزوج ، وليس حكم ميراث المتق متصوراً على بني المولى ،
بل هو لعصبة الأقرب ، اه باختصار (وإذا ترك المولى ابنًا وأولاد ابن آخر فيراث
المتق للابن) لأنّه أقرب (دون بنى الابن) لأنهم أبعد (والولاء) حيث
اجتمعت العصبة (للكبير) قال في الصلاح : يقال « هو كبر قوه » أي هو
أقدم نسباً ، اه . والمراد هنا أقربهم .

(وإذا أسلم رجل) حر مكلف بمحمول النسب (على يد رجل ووالاه)
أى عقد معه عند الولادة ، وهو أن يتماقد معه (على أن يرثه) إذا مات (ويعقل
عنه) إذا جنى (أو أسلم على يد غيره ووالاه) كذلك (فالولاء صحيح ، وعنه
على مولاه) قال أبو نصر الأقطم في شرحه : قالوا : وإنما يصبح الولاء بشرائطه ؛
أحددها : أن لا يكون المولى من العرب ، لأن تفاخر العرب بالقبائل أقوى ،
والثاني : أن لا يكون عتيقاً ؛ لأن ولاء العتق أقوى ، والثالث : أن لا يكون

فَإِنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ فَعِيرَانُهُ الْمَوْلَى ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ فَهُوَ أُولَى مِنْهُ ،
وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ بِوَالِادِ إِلَى غَيْرِهِ مَا لَمْ يَفْقَدْ عَنْهُ ، فَإِذَا عَقَلَ
عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِوَالِادِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَيْسَ بِأَوَّلِيَّةِ الْمَتَّاقَةِ أَنْ
بُوَالِيَّ أَحَدًا .

كتاب الجنایات

عقل عنه غيره ؟ لتأكيد ذلك ؛ الرابع: أن يشترط العقل والإرث . اه (فإن مات)
الموالى الأسفل (ولا وارث له فغيره للموالي) الأعملي ، لأن ماله حقه فيصرفه إلى
حيث شاء ، والعرف إلى بيت المال ضرورة عدم المستحق ، لا أنه مستحق ،
هداية (وإن كان له وارث فهو أولى منه) ؛ لأنه وارث شرعاً فلا يملكـان إبطالـه
(والموالى) الأسفـل (أن ينتـقل عـنه) : أـى عنـ الموـالـى الأـعـلـى (بـولـادـه إـلـى غـيرـهـ)،
لـأنـه عـقدـغـيرـلـازـمـ بـمـزـلـهـ الـوـصـيـةـ ، وـكـذـا لـلـأـعـلـىـ أـنـ يـتـبرـأـ عـنـ وـلـادـهـ ، لـدـمـالـزـومـ ؛
إـلـأـنـه يـشـتـرـطـ فـهـذـاـ أـنـ يـكـوـنـ بـمـحـضـ مـنـ الـآـخـرـ كـمـاـ فـعـزـلـ الـوـكـيلـ
قـصـداـ ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ عـقدـ الـأـسـفـلـ مـعـ غـيرـهـ بـغـيرـ مـحـضـ مـنـ الـأـوـلـ ، لـأـنـهـ فـسـخـ
حـكـمـ بـمـزـلـةـ الـعـزـلـ الـحـكـمـ فـالـوـكـالـةـ ، هـدـاـيـةـ . وـهـذـاـ (مـاـ لـمـ يـعـقـلـ عـنـهـ) ؛ فـإـذـاـ
عـقـلـ عـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـتـحـوـلـ بـوـالـادـهـ إـلـىـ غـيرـهـ) ؛ لـأـنـهـ تـمـلـقـ بـهـ حـقـ الـفـيـرـ ، وـكـذـاـ
لـأـيـتـحـوـلـ وـلـادـهـ ، وـكـذـاـ إـذـاـعـقـلـ عـنـ وـلـادـهـ ، كـمـاـ الـهـدـاـيـةـ (وـلـيـسـ بـأـوـالـيـّـةـ أـنـ بـوـالـ
أـحـدـاـ) ؛ لـأـنـهـ لـازـمـ ، وـمـعـ بـقـائـهـ لـأـيـظـهـ الـأـدـنـىـ ، هـدـاـيـةـ .

كتاب الجنایات

وجه المناسبة بيده وبين العقق أن في مشروعية كل منهما إحياء معنويا .
والجنایات : جمع جنایة ، وهي لغة : التعدّي ، وشرطه : عبارة عن التعدّي
الواقع في النفس والأطراف .

القتل على خمسة أوجه : عندي ، وشبو عمني ، وخطلي ، وما أجري
مجرى الخطلي ، والقتل بسبب .

فالعند : ما تعمد ضربه بسلاح ، أو ما أجري مجرى السلاح في
تفريق الأجزاء ، كالحادي من الخشب والجسر والنار ، وموجب ذلك المأثم
والقوء ، إلا أن يغفو الأولياء ، ولا كفارة فيه .

وشبه القصد عند أبي حنيفة : أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ،
ولاماً أجري

(القتل) الذي تتعلق به الأحكام الآنية (على خمسة أوجه) وإلا فأنواعه
كثيرة كرجم وصلب وغيرها ، وهي : (عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما أجري
مجرى الخطلي ، والقتل بسبب) ثم أخذ في بيانها على الترتيب فـ :

(فالعمد : ما) أى آدم (تعمد) بالبناء للمجهول (ضربه بسلاح أو ما أجري
مجرى السلاح في تفريق الأجزاء) وذلك (كالحادي) أى الذي له حد في فرق الأجزاء
(من الخشب والجسر والنار) ، لأن العمد هو القصد ، ولا يوقف عليه إلا بدليله
ـ وهو استعمال الآلة القاتلة ـ فأقيم الاستعمال مقام القصد ، كما أقيم " سفر مقام المشقة "
وفي حديث غير محدث رواياتان : أظهرها أنه عمد كـما في الدرر عن البرهان (و) وجوب
ذلك) : أى القتل العمد (المأثم) ، لأنه من أـكـبرـ الـكبـاـرـ بـعـدـ الشـرـكـ بالـلهـ
(والقوء) : أى القصاص (إلا أن يغفو الأولياء) أو يصلحوا ، لأن الحق لهم ،
ثم هو واجب علينا ، وليس لأولى أخذ الديمة إلا برضاء القاتل ، هـدـاـيـةـ (ولا كفارة
فيـهـ) ؛ لأنـهـ كـبـيرـ مـحـضـةـ ، وـفـيـ الـكـفـارـ مـعـنـيـ الـعـبـادـةـ ، فـلـاـ يـنـاطـ بـهـاـ ، وـمـنـ حـكـمـهـ
حرمان الإرث ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ميراث لقاتل » كـماـ فيـ المـدـاـيـةـ .
(وـشـبـهـ الـعـمـدـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ) : أـنـ يـتـعـمـدـ الضـرـبـ بـمـاـ لـيـسـ بـسـلـاحـ وـلـاماـ أـجـرـىـ

مُجَرِّيُّ السَّلَاحِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : إِذَا ضَرَبَهُ بِمُجَرِّيٍ عَظِيمٍ ، أَوْ خَشَبَةٍ عَظِيمَةٍ ، فَهُوَ عَنْدُهُ ، وَشَبَهُ الْعَمَدِ : أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرَبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، وَمُوجَبُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمُأْمَمُ وَالسَّكَفَارَةُ ، وَلَا قَوْدٌ ، وَفِيهِ دِيَةٌ مُعْلَظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ .
وَالخَطَأُ عَلَى وَجْهَيْنِ : خَطَأً فِي الْتَصْدِ ، وَهُوَ : أَنْ يَرِيَ شَخْصًا يَظْلِمُهُ صَيْدًا فَإِذَا هُوَ آدَمِيٌّ ، وَخَطَأً فِي الْفِعْلِ ، وَهُوَ :

مُجَرِّيُّ السَّلَاحِ) إِمَّا مِنْ لِتَفَاصِرِ مَعْنَى الْمُعْدَيَةِ بِاسْتِعْمَالِهِ الْآتَةِ لَا يَقْتُلُ بِهَا غَالِبًا وَيَقْتُلُ بِهَا غَيْرَ كَالْأَدِيبِ وَنَحْوِهِ ، فـ كَانَ شَبَهُ الْعَمَدِ (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : إِذَا ضَرَبَهُ بِمُجَرِّيٍ عَظِيمٍ ، أَوْ خَشَبَةٍ عَظِيمَةٍ) إِمَّا يَقْتُلُ بِهَا غَالِبًا (فَهُوَ عَنْدُهُ) لَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَقْتُلُ غَالِبًا صَارَ بِمَزْلَةِ الْآتَةِ الْمُرْضِوَةِ لَهُ (وَشَبَهُ الْعَمَدِ : أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرَبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا)
قَالَ لِإِمَامِ الْإِسْبِيْعِيْجَابِيِّ فِي شِرْحِهِ : الصَّحِيحُ قَوْلُ الْإِمَامِ ، وَفِي الْكِبْرِيِّ : الْفَتْوَى
فِي شَبَهِ الْعَمَدِ عَلَى مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَاخْتَارَهُ الْمُحْبُوبُ وَالنَّسْفُ وَغَيْرُهُمَا ، تَصْحِيحُ
(وَمُوجَبُ ذَلِكَ) : أَيْ شَبَهُ الْعَمَدِ (عَلَى) إِخْتَلَافِ (الْقَوْلَيْنِ : الْمُأْمَمُ)، لَأَنَّهُ ةَ تَلَّ
وَهُوَ قَاصِدُ الْفَضْرِ (وَالسَّكَفَارَةِ) اشْبَهُ بِالْخَطَأِ (وَلَا قَوْدٌ) ، لَأَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْمِ
(وَنِيَّةِ دِيَةِ مُعْلَظَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ) وَالْأُصْلُ فِي ذَلِكَ : أَنْ كُلُّ دِيَةٍ وَجِبَتْ بِالْقَتْلِ ابْتِدَاءً
لَا مَعْنَى يَمْحُدُثُ مِنْ بَعْدِ فَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ اعْتِبَارًا بِالْخَطَأِ . وَيَقْعُلُ بِهِ حِرْمَانُ الْإِرَثِ
لَأَنَّهُ جَزَاءُ الْقَتْلِ ، وَالشَّبَهَةُ تَؤْثِرُ فِي إِسْقاطِ الْقَصَاصِ دُونَ حِرْمَانِ الْإِرَثِ ، كَمَا
فِي الْمَهْدَىِيَّةِ .

(وَالخَطَأُ عَلَى وَجْهَيْنِ : خَطَأً فِي الْقَصْدِ) أَيْ قَصْدُ الْفَاعِلِ (وَهُوَ : أَنْ يَرِيَ شَخْصًا
يَظْلِمُهُ صَيْدًا فَإِذَا هُوَ آدَمِيٌّ) أَوْ يَظْلِمُهُ حَرِيْبًا فَإِذَا هُوَ مُسْلِمٌ (وَخَطَأً فِي الْفِعْلِ) وَهُوَ

أَنْ يَرْمِيَ غَرَضًا فَيُصِيبَ آدِمِيَا ، وَمُوجَبُ ذَلِكَ : الْكَفَارَةُ ، وَالْدِيَةُ عَلَى الْمَاقِلَةِ ،
وَلَا مَأْثَمَ فِيهِ ،
وَمَا أَجْرَى مُجْرِيَ الْخَطَا مِثْلُ النَّاثِمِ يَنْقَلِبُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ ، فَهُوَ كُمَّهُ
حَكْمُ الْخَطَا ،
وَأَمَّا الْقَتْلُ بِسَبَبِ : كَحَافِرَ الْبَئْرِ ، وَوَاضِعَ الْحَجَرِ فِي غَيْرِ مَلْكِهِ ،
وَمُوجَبُهُ إِذَا تَلَفَّ فِيهِ آدِمٌ : الْدِيَةُ عَلَى الْمَاقِلَةِ ، وَلَا كَفَارَةٌ فِيهِ .
وَالْفَقَاصُ وَاجِبٌ يَقْتُلُ كُلَّ مَحْقُونِ الدَّمِ عَلَى التَّأْبِيدِ

أَنْ يَرْمِيَ غَرَضًا (فِي صِيبَ آدِمِيَا ، وَمُوجَبُ ذَلِكَ) نَفْيَ الْوَجْهَيْنِ (الْكَفَارَةُ
وَالْدِيَةُ عَلَى الْمَاقِلَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ »
الْآيَةُ (وَلَا مَأْثَمَ فِيهِ) فِي الْوَجْهَيْنِ ، قَالَ فِي الْمَدَائِيْةِ : قَالُوا : الْمَرَادُ إِنْ الْقَتْلُ ، وَأَمَّا
فِي نَفْسِهِ ثُلَّا يَمْرِي عَنِ الْإِثْمِ ، مِنْ حِيثِ تَرْكُ الْمُزِيْعَةِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي التَّثْبِيتِ فِي حَالِ
الرَّمِيِّ ، إِذَا شَرَعَ الْكَفَارَةُ بِإِذْنِ باعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى ، وَيُحْرَمُ مِنَ الْمَيْرَاثِ ، لِأَنَّ فِيهِ
إِنْمَا فِي صِيمَاعِ تَعْلِيقِ الْحَرْمَانِ بِهِ ، اهـ .

(وَمَا أَجْرَى مُجْرِيَ الْخَطَا مِثْلُ النَّاثِمِ يَنْقَلِبُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ) لِأَنَّهُ مُعْذُورٌ
كَالْخَطَلِيِّ (فَحُكْمُ حَكْمِ الْخَطَا) مِنْ وَجْبِ الْكَفَارَةِ وَالْدِيَةِ وَحَرْمَانِ الْإِرَاثَةِ .

(وَأَمَّا الْقَتْلُ بِسَبَبِ كَحَافِرَ الْبَئْرِ ، وَوَاضِعِ الْحَجَرِ فِي غَيْرِ مَلْكِهِ) بَغْيَرِ إِذْنِ
مِنَ السُّلْطَانِ . دَرْعَنُ ابْنُ كَالَّ (وَمُوجَبُهُ) أَيْ الْقَتْلُ بِسَبَبِ (إِذَا تَلَفَّ فِيهِ آدِمٌ
الْدِيَةُ عَلَى الْمَاقِلَةِ ، وَلَا كَفَارَةٌ فِيهِ) وَلَا إِنْمِ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَرْمَانُ الْمَيْرَاثِ ، لِأَنَّ
الْقَتْلُ مُعْذُومٌ مِنْهُ حَقِيقَةً ، وَالْحَقُّ بِهِ فِي حَقِّ الْفَسَادِ؛ فَبِقِيٍّ فِي حَقِّ فِيْرِهِ عَلَى الْأَصْلِ
كَافِ الْمَدَائِيْةِ .

(وَالْفَقَاصُ وَاجِبٌ يَقْتُلُ كُلَّ مَحْقُونِ الدَّمِ عَلَى التَّأْبِيدِ) وَهُوَ الْمُسْلِمُ وَالْمُنْمَى
بِخَلَافِ الْحَرْبِ وَالْمَسَامِنِ ، لِأَنَّ الْأَوْلَ غَيْرَ مَحْقُونِ الدَّمِ، وَالثَّانِي وَإِنْ كَانَ مَحْقُونِ الدَّمِ فِي

إِذَا قُتِلَ عَنْدَهُ ، وَيُقْتَلُ الْحَرُّ بِالْحَرِّ ، وَالْحَرُّ بِالْعَبْدِ ، وَالْمُسْلِمُ بِالْمُسْتَأْمِنِ ؛
وَيُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَالْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ ، وَالصَّحِيفَحُ بِالْأَعْمَى وَالْزَّمْنِ ،
وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِابْنِهِ ، وَلَا بِعَبْدِهِ ، وَلَا مَدْبُرِهِ ، وَلَا مُكَاتِبِهِ ،
وَلَا بَعْدِهِ وَلِدِهِ ، وَمَنْ وَرِثَ قِصَاصًا عَلَى أَبِيهِ

دارنا لكن لاعلى التأييد، لأنه إذا رجع صار مباح الدم (إذا قتل) بالبناء للمجمل (عدها) بشرط كون القاتل مكلفاً، وانففاء الشبهة بينهما (ويقتل الحر بالحر، والحر بالعبد) لإطلاق قوله تعالى : « أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » فإنه ناسخ لقوله تعالى « الحر بالحر »، ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة، وهي بالدين أو بالدار وما مستوا يان فيما (والسلم بالدمى) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بذمته، ولأن المساواة في العصمة ثابتة بالدار، والبيح كفر المحارب دون المسلم (ولا يقتل المسلم بالمستأمن) لأنهم غير محققون الدم على التأييد؛ لأنه على قصد الرجوع ولا يقتل لذمته بالمستأمن، لما يبينا، ويقتل المستأمن بالمستأمن قياساً المساواة، ولا يقتل استحساناً، لقيام البيح كاف في المدایة (ويقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغرى، والصحيح بالأعمى والزمن) ونافق الأطراف والمحظون، للعوممات، ولأن في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القصاص كاف في المدایة.

(ولا يقتل الرجل بابنه)، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقاد الوالد بولده » ولأنه سبب إحيائه فلن الحال أن يستحق له إفناوه، والحمد من قبل الرجال والنساء وإن علاني هذا بغيرلة الأب، وكذلك الوالدة والجدة من قبل الأب أو الأم قربت أو بعدت، لما يبينا. ويقتل الرجل بالوالد لعدم المسقط كاف في المدایة (ولا بعدهه ولا مدبره ولا مكتبه ولا بمهدولده) لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ولا ولده عليه وكذلك لا يقتل بعد ملك بعضه، لأن القصاص لا يتبعزاً هدایة (ومن ورث قصاصاً على أبيه) أى أصله

سَقْطٌ ، وَلَا يُسْتَوْفِي الْقِصَاصُ إِلَّا بِالسَّيْفِ ،
وَإِذَا قُتِلَ الْمُكَاتَبُ عَنْدَمَا وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا التَّوْلَى وَتَرْكَةٌ وَفَاءَ فَلَهُ
الْقِصَاصُ ؛ فَإِنْ تَرَكَ وَفَاءٌ وَوَارِثٌ غَيْرُ التَّوْلَى فَلَا قِصَاصٌ لَهُمْ ، وَإِنْ
اجْتَمَعُوا مَعَ الْمَوْلَى ،

(سقط) عنه ، لأن الفرع لا يستوجب العقوبة على أصله . وصورة المسألة فيما إذا قتل الأب أب امرأته مثلاً ولا وارث له غيرها ، ثم ماتت المرأة ؟ فإن ابنتها منه يرث القواد الواجب على أبيه ، فسقط لما ذكرناه ، وأما تصوير صدر للشريعة فنبوته فيه للابن ابتداء لا إرثًا عند أبي حنيفة وإن أتمد الحكم كلام لا يخفى ، در .
(ولا يستوقف القصاص إلا بالسيف) وإن قتل بغيره ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا قود إلا بالسيف » والمراد به السلاح ، هداية .

(وإذا قتل) بالبناء للمجهول (الــمــكــاتــبــ عــدــمــ) وترك وفاء (وليس له وارث إلا المولى وترك وفاء فله القصاص) عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن حق الاستيفاء له ينبع على التقديرين ، وقال محمد : لا أرى فيه قصاصا ، لأنه اشتبه فيه سبب الاستيفاء ، فإنه الولاء إن مات حراً ، وللملك إن مات عبداً ، وقال الأبيجادي : وهو قول زفر ورواية عن أبي يوسف ، وال الصحيح قول أبي حنيفة ، انه . قيـدـنـاـ بــكــونـهـ تــرــكــ وــفــاءــ لــأــنــهــ إــذــاـ لــمــ يــتــرــكــ وــفــاءــ فــلــمــوــلــيــ الــقــصــاـصــ إــجــمــاعــاـ ، لأنــهــ مــاتــ عــلــيــ مــلــكــهــ ، كــافــيــ الــجــوــهــرــ (فــإــنــ تــرــكــ) الــمــكــاتــبــ (وفــاءــ وــوــارــثــهــ غــيرــ المــوــلــيــ فــلــاـ قــصــاـصــ لــهــ) أــيــ لــلــوــرــثــةــ (وإنــ اـجــتــمــعــوــاـ مــعــ الــمــوــلــىــ) ؛ لأنــهــ اـشــتــبــهــ مــنــ لــهــ الــحــقــ ، لأنــهــ المــوــلــيــ إــنــ مــاتــ عــبــدــاـ ، وــالــوــارــثــ إــنــ مــاتــ حــرــاـ ، إــذــظــهــرــ الــاـخــلــافــ بــيــنــ الــصــحــاـبــةــ رــضــيــ اللــهــ عــنــهــمــ فــمــوــتــهــ عــلــيــ نــهــتــ الــحــرــيــةــ أــوــ الرــقــ ، بــخــلــافــ الــأــوــلــىــ ، لأنــ المــوــلــيــ مــتــعــمــيــنــ فــيــهــ . هــدــاـيــةــ .

وإذا قُتِلَ عَبْدُ الرَّهْنِ لَمْ يُحِبِّ الْقِصَاصُ حَتَّى يَجْتَمِعَ الرَاہِنُ وَالْمَرْتَهِنُ .

وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا عَدًّا فَلَمْ يَرْزَلْ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى ماتَ فَقَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، وَمَنْ قَطَعَ يَدَ غَيْرِهِ عَدًّا مِنَ الْفِصْلِ قُطِعَتْ يَدُهُ ، وَكَذَلِكَ اِرْجُلُ ، وَمَارِنُ الْأَنْفِ ، وَالْأَذْنُ ، وَمَنْ ضَرَبَ عَيْنَ رَجُلٍ فَقَلَمَهَا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وإنْ كَانَ قَائِمًا فَذَهَبَ ضَوْهَافَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ : تُحْمَى لَهُ الْمِرْآةُ ، وَيُجْعَلُ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنُ .

(وإذا قتل عبد الرهن لم يحب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن) ، لأن المرتهن لا ملك له فلا يليه ، والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين ، فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه ، هداية .

(ومن جرح رجلا عدداً فلم يرزل المجروح (صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص) لوجود السبب ، وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر ، فأضيف إليه ، هداية .

(ومن قطع يد غيره عدداً من الفصل قطعت يده) ولو كانت أكبر من يد المقطوع ، لقوله تعالى : « والجرح قصاص » وهو ينبي عن المائلة ، وكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص ، وما لا فلا ، وقد أمكن في القطع من الفصل فاعتبر ، ولا معتبر بـكـبـرـ الـيـدـ وـصـفـرـهاـ ، لأن منفعة الـيـدـ لـاـخـتـلـفـ بـذـاكـ ، هـداـيـةـ . فـلـوـ قـطـعـ مـنـ السـاعـدـ لـمـ يـقـدـ ، لـامـتـنـاعـ حـفـظـ لـلـمـائـلـةـ وـهـيـ الـأـصـلـ فـيـ جـرـيـانـ الـقـصـاصـ (وـكـذـلـكـ الرـجـلـ وـمـارـنـ الـأـنـفـ وـالـأـذـنـ) ، لـإـمـكـانـ رـعـاـيـةـ الـمـائـلـةـ (دـمـنـ ضـرـبـ عـيـنـ رـجـلـ قـلـمـهـاـ فـلـاـ قـصـاصـ عـلـيـهـ) لـامـتـنـاعـ الـمـائـلـةـ (وـ) لـكـنـ (إنـ كـانـ قـائـمـةـ) غـيرـ مـنـخـسـفـةـ (فـذـهـبـ ضـوـهـاـ) فـقـطـ (فـعـلـيـهـ الـقـصـاصـ) لـإـمـكـانـ الـمـائـلـةـ حـيـنـذـ كـاـقـالـ (تـحـمـىـ لـهـ الـمـرـآـةـ ، وـيـجـعـلـ عـلـىـ وـجـهـهـ) وـعـهـنـهـ الـأـخـرـيـ (قـطـنـ

رَطْبٌ ، وَتُقَابِلُ عَيْنَهُ بِالْمِرَآةِ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْهَاهَا ، وَفِي السُّنْنِ^{*}
الْقِصَاصُ ، وَفِي كُلِّ شَجَرَةٍ يُمْكِنُ فِيهَا الْمُمَائِلَةُ الْقِصَاصُ ، وَلَا قِصَاصٌ فِي
عَظَمٍ إِلَّا فِي السُّنْنِ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ النَّفْسِ شَبَهُ عَمْدٍ ، إِنَّمَا هُوَ عَمْدٌ أَوْ خَطَأٌ ،
وَلَا قِصَاصٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِيهَا دُونَ النَّفْسِ ، وَلَا بَيْنَ الْحَرَّ وَالْعَبْدِ ،
وَلَا بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ .

(رطب) أي مبلول (وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوئها) وهو مأثور عن الصحابة رضي الله عنهم (وفي السن القصاص) لقوله تعالى : « والسن بالسن » فتفعل إن قلعت ، وقيل : تبرد إلى اللحم ، ويسقط ما سواه لمعذر المائلة ؛ إذ ربما تفسد طاته ، وبه أخذ صاحب الـ كاف ، وفي الجثبي : وبهيفتي ، وفيه : وتوخذ النسمة بالثنية والذاب بالذاب ، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى ، اهـ . والحاصل أنه لا يؤخذ ضوء إلا بهله (وفي كل شجرة يمكن فيها المائلة القصاص) ، لما تلونا .

(ولا قصاص في عظم إلا في السن) وهذا الآية مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم ، ولأن اعتبار المائلة في غير السن مقعدر ، لاحتمال الزيادة والنقصان ، بخلاف السن ، لأنه يبرد بالبرد ، كما في المداية .

(وليس فيها دون النفس شبه عمد ، إنما هو عمد أو خطأ) ، لأن شبه العمد يعود إلى الآلة ، والقتل هو الذي يختلف باختلافها ، بخلاف مادون النفس ، لأنها لا يختلف باختلاف الآلة ، فلم يبق إلا العمد والخطأ ، كما في المداية

(ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيها دون النفس ، ولا بين الحر والعبد ، ولا بين العبدتين) ، لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فيعدم المتأمل بالتفاوت في التبيبة .

وَيَحِبُّ الْقَصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مِّنْ نِصْفِ السَّاعِدِ ، أَوْ جَرَحَهُ جَائِفَةً فَبِرًا مِّنْهَا فَلَا قَصَاصٌ عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَتْ يَدُ الْمَقْطُوعِ صَحِيحةً تَرِيدُ الْقَاطِعَ شَلَاءً ، أَوْ نَاقِصَةَ الْأَصْبَاحِ فَالْمَقْطُوعُ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ قَطَعَ الْيَدَ الْمُعَيَّبَةَ ، وَلَا فَوْزٌ لَّهُ غَيْرُهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَرْشَ كَامِلًا ، وَمَنْ شَجَ رَجُلًا فَاسْتَوْعَبَتِ الشَّجَةُ مَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ ، وَهِيَ لَا تَسْتَوِي بِمَا بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّاجِ ، فَالْمَشْجُوجُ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ اقْتَصَ

(ويحب القصاص في الأطراف) فيما (بين المسلم والكافر) ، للتساوي بينهما في الأرض .

(ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحهجائفة) وهي التي وصلت إلى جوفه (فبراً منها فلا قصاص عليه) لتعذر المايله ، لأن الساعد عظام ، ولا قصاص في عظام كاسه ، والبره في الجائفة نادر ، فلا يمكن أن يمرح الجندي على وجه يبرا منه ، فيه تكون إهلاكا فلا يجوز ، وأما إذا لم تبرا فإن مرت وجب القود ، وإلا فلا يقاد إلا أن يظهر الحال من البره أو السراية كاف الفر (وإذا كانت يد المقطوع صحيحة) كانت (يد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار) إن شاء قطع اليد المعيبة ، ولا شيء له غيرها ، وإن شاء أخذ الأرض كاملا)؛ لأن استيفاء حقه كاملا متعذر؛ فلهأن يتتجاوز بدون حقه، ولهأن يعدل إلى الموضع، كمن أنلف مثليا فانقطع عن أيدي الناس ولم يرق إلا الردى . يخbir المالك بينأخذ الموجود وبين القيمة (ومن شج رجلا) : أى جرحه في رأسه (فاستوعلبت الشجة ما بين قرنيه) أى طرف رأسه (وهي) إذا أريد استيفاؤها (لا تستوعلب ما بين قرن الشاج) لسكون رأسه أكبر من رأس المشجور (فالمشجور بالخيار : إن شاء اقتضى

بِمِقْدَارِ شَجَّةِهِ ، يَبْتَدِيءُ مِنْ أَىِّ الْجَانِبَيْنِ شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْأَرْشَ ،
وَلَا قِصَاصَ فِي الْلِسَانِ ، وَلَا فِي الدَّكَرِ ، إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ الْحَشْفَةُ ، وَإِذَا أَصْطَلَحَ
الْقَاتِلُ وَأُولَئِكَ الْمَقْتُولُ عَلَى مَالٍ سَقْطَ الْقِصَاصُ ، وَوَجْبَ الْمَالُ ، قَلِيلًا كَانَ
أَوْ كَثِيرًا ،

بِمِقْدَارِ شَجَّةِهِ ، يَبْتَدِيءُ مِنْ أَىِّ الْجَانِبَيْنِ شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْأَرْشَ) ، لِأَنْ
فِي اسْتِيفَائِهِ مَا بَيْنَ قُرْبِ الشَّاجِ زِيَادَةً عَلَى مَافْعُلٍ ، وَفِي اسْتِيفَائِهِ قَدْرُ حَقِّهِ لَا يَلْحِقُ
الشَّاجُ مِنَ الشَّيْنِ مَا لَحِقَهُ فَيَنْتَقِصُ حَقِّهِ ، فَيُخَيِّرُ كَافِ الْيَدِ الشَّلَامَ .

(وَلَا قِصَاصَ فِي الْلِسَانِ ، وَلَا فِي الدَّكَرِ) وَلَوْ قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ مَا ، قَالَ فِي
الْمَدَائِيْةِ : وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِذَا قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ يُحِبُّ ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ اعْتِبَارُ الْمَساواةِ
وَلَنَا أَنَّهُ يَنْقِبُضُ وَيَنْبَسْطُ فَلَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ الْمَساواةِ . أَهُ ، وَمُثْلُهُ فِي شِرْحِ جَمَالِ الْإِسْلَامِ
نَمَّ قَالَ : وَالصَّحِيحُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ كَافِ التَّصْحِيحِ (إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ الْحَشْفَةُ) ، لِأَنَّ
مَوْضِعَ القُطْعِ مَعْلُومٌ كَالْمَفْصِلِ ، وَلَوْ قُطِعَ بَعْضُ الْحَشْفَةِ أَوْ بَعْضُ الدَّكَرِ فَلَا قِصَاصٌ
فِيهِ ، لِأَنَّ الْبَعْضَ لَا يَعْلَمُ مِقْدَارَهُ ، بِخَلَافِ الْأَذْنِ إِذَا قُطِعَ كَلِهُ أَوْ بَعْضُهُ ، لِأَنَّهُ
لَا يَنْقِبُضُ وَلَا يَنْبَسْطُ ، وَلَهُ حَدِيرَفُ ، فَيُمْكِنُ اعْتِبَارُ الْمَساواةِ ، وَالشَّفَةُ إِنْ اسْتَقْصَاهَا
بِالْقُطْعِ يُحِبُّ الْقِصَاصَ ، لِإِمْكَانِ اعْتِبَارِ الْمَساواةِ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا قُطِعَ بَعْضُهَا لِأَنَّهُ
يَقْعُدُرُ اعْتِبَارَهَا ، هَدَايَةٌ .

(وَإِذَا أَصْطَلَحَ الْقَاتِلُ وَأُولَئِكَ الْمَقْتُولُ عَلَى مَالٍ) مَعْلُومٌ (سَقْطُ الْقِصَاصِ وَوَجْبُ
الْمَالِ) الْمَصَالِحُ عَلَيْهِ (قَلِيلًا كَانَ) الْمَالُ (أَوْ كَثِيرًا) لِأَنَّهُ حَقُّ ثَابِتٍ لِلْوَرَثَةِ يَجْرِي فِيهِ
الْإِسْقاطُ عَفْوًا ، فَكَذَا تَعْوِيضاً ، لَا شَمَالَهُ عَلَى إِحْسَانِ الْأُولَائِيْمِ وَإِحْيَا الْقَاتِلِ فَيَجْعُوزُ
بِالْتَّرَافِيِّ ، وَالْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ فِيهِ سَوَادٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَمْ فِيهِ نَصْ مُقْدَرٌ ، فَيُفْرَضُ إِلَى
اَصْطَلَاحِهِمَا كَانْلُمُ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا حَالًا وَلَا مَؤْجِلاً فَهُوَ حَالٌ ، كَافِ

فَإِنْ عَفَا أَحَدُ الشَّرَكَاءِ أَوْ صَالِحٌ مِّنْ نَصِيبِهِ فَلَمْ يَوْضُعْ، سَقَطَ حَقُّ الْبَاقِينَ مِنَ الْقِصاصِ، وَكَانَ أَمْمُ نَصِيبِهِمْ مِّنَ الدِّيَةِ، وَإِذَا قُتِلَ جَمَاعَةٌ وَاحِدًا عَمَدًا اقْتُصَنَ مِنْ جَمِيعِهِمْ، وَإِذَا قُتِلَ وَاحِدًا جَمَاعَةً فَخَضَرَ أُولَئِكَ الْمَقْتُولَينَ قُتِلَ بِجَمَاعَتِهِمْ، وَلَا شَيْءٌ لَّهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنْ حَضَرَ وَاحِدًا قُتِلَ لَهُ وَسَقَطَ حَقُّ الْبَاقِينَ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصاصُ فَمَا تَسْقَطَ الْقِصاصُ،

المداية (فإن عنا أحد الشركاء أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقيين من القصاص؛ وكان لهم نصيبهم من الديمة) في مال القاتل في ثلاثة سنين ، لا على المألة ، ووقع في المختار وجمع البحرين « ونجب بقيمتها على العائلة » وهذا ليس من مذهب علمائنا ، ولا أعلمه قولًا لأحد مطلقا ، كذا في التصحیح .

(وإذا قتل جماعة واحداً عمداً اقتضى من جميعهم) ، أقول عمر رضي الله عنه « ولو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم » لأن القصاص مزجرة السفهاء ، فيجب تحقيقاً لحكمة الإحياء ، وفي التصحیح : قال في الفوائد : وتشترط المباشرة من السكل بأن جرح كل واحد جرح ساريا ، اه . وهذا إذا كان القتل عمداً ، وأما إذا كان خطأً فالواجب عليهم دية واحدة (وإذا قتل واحد جماعة) عمداً (خضر أولياء المقتولين) جميعهم (قتل بجماعتهم) اكتفاء به (ولا شيء لهم غير ذلك) لأنهم اجتمعوا على قته ، وزُهُوق الروح لا يتبعه ضر ، فصار كل واحد مستوفياً جميع حقوقه (فإن حضر واحد) من الأولياء (قتل له) : أى لولي الحاضر ، وفي بعض النسخ « به » أى بسببه (وسقط حق الباقيين) ، لأن حقوقهم في القصاص ، وقد قات ، فصار كما إذا مات القاتل .

(ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص) ، لفوات محل الاستيفاء .

وإذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما، وعلىهما نصف الديمة، وإن قطع واحد يمثني رجلاً فتحفه مرا، فلمما أن يقطعها يده، ويأخذ ما منه نصف الديمة، ويقتسمانه نصفين، وإن حضر واحد منهم قطع يده فلآخر عليه نصف الديمة، وإذا أقر العبد بقتل العبد لزمه القود، ومن رمى رجلاً عذراً فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا، فعلى القصاص الأول، وللديمة الثاني على عاقليته.

(إذا قطع رجلان يد رجل واحد) أو رجله أو قلما منه أو نحو ذلك مما دون النفس (فلا قصاص على واحد منهما) لأن كل واحد منها قابل بغض اليد لأن الانقطاع حصل باعتمادها، والحمل متبعزى؟ فيضاف إلى كل واحد منها البعض فلا مائة، بمخلاف النفس، لأن الانزهاف لا يتبعزاً (و) يجب (عليهم انصف الديمة) بالسوية؛ لأنها دية اليد الواحدة (وإن قطع واحد يمثني رجلين فحضرما أن يقطعا يده ويأخذوا منه نصف الديمة ويقتسمانه) ينهما (نصفين) سواء قطعهما معاً أو على التناوب، لأنهما استويان في سبب الاستحقاق فيستويان في حكم كالغربيين في التركرة (إن حضر واحد منها قطع يده فلآخر عليه نصف الديمة) لأن للعابر أن يستوفى، لثبت حقه، فإذا استوفى لم يبق محل لاستيفاء الآخر؛ فيتعين حقه في الديمة لأن حقه لا يسقط إلا بالغوض أو العفو.

(إذا أقر العبد بقتل العبد لزمه القود) لأنه لا تهمة في إقراره بالعقوبة على نفسه، بمخلاف المال.

(ومن رمى رجلاً عذراً فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا فعليه القصاص الأول) لأنه عذر (و) عليه (الديمة الثانية على عاقليته) لأنه أحد نوعي الخطأ فـ كأنه رمى صيداً فأصاب آدمياً، والفعل يتعدد بتنوع الأثر كاف المدعاة.

كتاب الديات

إذا قُتلَ رَجُلٌ رَجُلاً شِبْهَ عَمْدٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةٌ مُعَلَّظَةٌ ، وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ ، وَدِيَةٌ شِبْهِ التَّعْدِي عِنْدَ أَبِي حَيْنَيْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ أَرْبَاعًا : خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ حَمَاضٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونَ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَّةً ، وَلَا يُبَثِّتُ التَّغْلِيظُ إِلَّا فِي الْإِبْلِ خَاصَّةً ، فَإِنْ قُضِيَ بِالدِّيَةِ مِنْ غَيْرِ الْإِبْلِ لَمْ تَتَغَلَّظْ .

كتاب الديات

مناسبتها للجنابيات وتأخيرها عنها ظاهر .

والديات : جمع دية ؛ وهي في الشرع : اسم المال الذي هو بدل النفس ، لاتسمية للمفعول بالمصدر ؛ لأنها من المقولات الشرعية ، والأرض : اسم لواجب فيما دون النفس ، كما في الدر .

(إذا قُتلَ رَجُلٌ رَجُلاً شِبْهَ عَمْدٍ) كَمَا تَقْدِيمُ (فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةٌ مُعَلَّظَةٌ ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا) (كَفَارَةً) وَسِيَّانِي أَنْهَا عَنْقَ رَقْبَةِ مَوْمَنَةٍ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنَ مِنْ تَبَاعِينَ (ودِيَةٌ شِبْهِ الْعَمْدِ) الْمُعْبَرُ عَنْهَا بِالْمَفَلَظَةِ (عِنْدَ أَبِي حَيْنَيْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ أَرْبَاعًا) وَهِيَ (خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ حَمَاضٍ) وَتَقْدِيمٌ فِي إِرْكَاتِهِ أَنْهَا الَّتِي طُمِنَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ (وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونَ) وَهِيَ الَّتِي طُمِنَتْ فِي الثَّالِثَةِ (وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَقَّةً) وَهِيَ الَّتِي طُمِنَتْ فِي الرَّابِعَةِ (وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَّةً) وَهِيَ الَّتِي طُمِنَتْ فِي الْخَامِسَةِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : ثَلَاثُونَ جَذَّةً ، وَثَلَاثُونَ حَقَّةً ، وَأَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً ، كُلُّهُمَا خَافَاتٌ فِي بَطْوَنَهَا أَوْلَادُهَا . قَالَ الْإِسْبِيِّجَابِيُّ : وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْإِمامِ ، وَاعْتَدَهُ الْمُحْبُوبُ وَالنَّسْفُ وَغَيْرُهَا كَمَا كَانَ فِي الْتَّصْحِيفِ (وَلَا يُبَثِّتُ التَّغْلِيظُ إِلَّا فِي الْإِبْلِ خَاصَّةً) لِأَنَّ التَّوْقِيفَ فِيهِ (فَإِنْ قُضِيَ بِالدِّيَةِ مِنْ غَيْرِ الْإِبْلِ لَمْ تَتَغَلَّظْ) لِأَنَّهُ بَابَ الْمُقْدَرَاتِ ، فَهُنَّقَفَ عَلَى التَّوْقِيفِ .

وَقُتُلَ الْخَطَّابُ تَحْبُبُ بِهِ الدِّيَةُ عَلَى الْمَافَلَةِ، وَالسَّكَفَارَةُ عَلَى الْفَاقِلِ، وَالدِّيَةُ فِي الْخَطَّابِ مِائَةٌ مِنَ الْأَبْلِ أَخْمَاسًا : عِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ حَقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذْعَةً ، وَمِنَ الْقَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ ، وَمِنَ الْوَرِقِ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ التَّلَاثَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : مِنَ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقَرَةً ، وَمِنَ النَّمِ أَلْفًا شَاهَةً ، وَمِنَ الْحَلَلِ مِائَتَا حَلَةً كُلُّ حَلَةٍ ثُوبَانٌ ،

(وقتل الخطايا تحيط به الديمة على المافلة ، والسفارة على القاتل) ؛ لما ي بيان
أول الجنایات .

(والديمة في الخطايا) غير مقلظة ، وهي (مائة من الأبل أخemas) : عشرون
بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ،
وعشرون جذعا) ، لأنها أليق بحالة الخطايا ، لأن الخطايا ممدورة .

(و) الديمة (من العين) : أى الذهب (ألف دينار ، ومن الورق) : أى
الفضة (عشرة آلاف درهم) وزن سبعة .

(ولا ثبتت الديمة إلا من هذه الأنواع الثلاثة) المذكورة (عند أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد) : ثبتت أيضا (من البقر مائتا بقرة ، ومن النم ألفا شاة ،
ومن الحال مائتا حلة كل حلة ثوبان) ؛ لأن عمر رضي الله عنه هكذا جمل على
أهل كل مال منها ، قال جمال الإسلام في شرحه : الصحيح قول أبي حنيفة ،
واختاره البرهاني والنمسى وغيرهما ، تصريح .

وَدِيَةُ الْمُسْلِمِ وَالذَّيْنِ سَوَاءٌ ، وَفِي النَّفْسِ الدَّيْنُ ، وَفِي الْمَارِنِ الدَّيْنُ ،
وَفِي الْإِسَانِ الدَّيْنُ ، وَفِي الذَّكَرِ الدَّيْنُ ، وَفِي النَّقْلِ إِذَا ضَرَبَ رَأْسَهُ فَذَهَبَ
عَقْلُهُ الدَّيْنُ ،

(ودية المسلم والذئب سواه) ، أقوله صلى الله عليه وسلم : « دية كل ذي
عهد في عهده ألف دينار » وبه قضى أبو بكر وعمر كاف الدرر ، ولا دية للستان ،
هو الصحيح ، وأما المرأة فديتها نصف الديمة كافية الجواهرة .

(وفي النفس الديمة) والمراد نفس الحر ، يستوى فيه الصغير والكبير ،
والوضيع والشريف ، والمسلم والذئب ، لاستوائهم في الحرمة والمخصمة وكال
الأحوال في الأحكام الدنيوية ، اختيار .

(وفي المارن) وهو مالان من الألف ، ويسمى الأربنة (الديمة) ، لفوالت
منفعة المجال ، والأصل : أن كل ما يغوت به جنس المنفعة تجحب به دية كاملة ،
لأن البدن بصير هالـكـا بالنسبة إلى تلك المنفعة ، ولو قطع من القصبة لا يزيد
على دية واحدة ، لأنـهـ عـضـوـ واحدـ .

(وفي إلـسانـ) الفصـيـعـ إذاـ منـ لـانـطـقـ أوـ أـدـاءـ أـكـثـرـ الحـرـوفـ (ـالـدـيـمـةـ)
قيـدـنـاـ بـالـفـصـيـعـ لـأـنـ فـيـ لـاسـانـ الـأـخـرـسـ حـكـوـمـةـ عـدـلـ ، وـبـنـعـ اـنـطـقـ أوـ أـدـاءـ أـكـثـرـ
الـحـرـوفـ لـأـنـهـ إـذـاـ منـعـ أـقـلـهـ قـسـمـتـ الـدـيـمـةـ عـلـىـ عـدـدـ حـرـوفـ الـمـجـاهـ الـثـانـيـةـ وـالـمـشـرـيـنـ ،
أـوـ حـرـوفـ إـلـسانـ ، تصـحـيـحـانـ : فـاـ أـصـابـ إـلـانـ يـلـزـمـهـ كـافـ الدرـ ، وـتـنـامـهـ
فـيـ شـرـحـ الـوـهـبـيـانـةـ (ـوـفـيـ الذـكـرـ) الصـحـيـعـ (ـالـدـيـمـةـ) أـمـاـ ذـكـرـ العـذـينـ وـالـخـعـىـ
وـالـخـنـىـ فـيـهـ حـكـوـمـةـ (ـوـفـيـ الـمـقـلـ) إـذـاـ ضـرـبـ رـأـسـ فـذـهـبـ (ـعـقـلـ الـدـيـمـةـ) ،
لـأـنـهـ بـذـهـابـ الـعـقـلـ تـنـلـفـ مـنـفـعـةـ الـأـعـضـاءـ ، فـصـارـ كـتـلـفـ الـنـفـسـ ؟ـ وـكـذـاـ إـذـاـ
فـذـهـبـ سـمـهـ أـوـ بـصـرـهـ أـوـ ذـوقـهـ أـوـ كـلـامـهـ ، كـافـ الجـواـهـرـةـ .

وَفِي الْحَيَاةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتِ الدِّيَةُ ، وَفِي شَفَرِ الرَّأْسِ الدِّيَةُ ، وَفِي
الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ
الدِّيَةُ ، وَفِي الْأَذْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الشَّفَقَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْأَنْثَيْنِ الدِّيَةُ ،
وَفِي نَذْيَيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ نِصْفُ الدِّيَةِ ،
وَفِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي أَحَدِهَا رُبْعُ الدِّيَةِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ
أَصْبَابِ الْيَدَيْنِ

(وفِي الْحَيَاةِ) من الرجل (إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتِ الدِّيَةُ) أَمَّا لِحِيَةِ الْمَرْأَةِ فَلَا شَيْءٌ
فيها ، لأنَّهَا نَعْصٌ ، وفي شَرْحِ الْأَسْبِيِّجَابِيِّ : قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرَ الْمَهْدَوَانِيُّ : هَذَا
إِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ كَامِلَةً يَتَعَجَّلُ بِهَا ، فَإِنْ كَانَتِ طَاقَاتٌ مُتَفَرِّقةٌ لَا يَتَعَجَّلُ بِهَا فَلَا مُشَيْءٌ
فيها ، فَإِنْ كَانَتِ غَيْرَ مُتَفَرِّقةٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ بِهَا جَمَالٌ كَامِلٌ فَفِيهَا حُكْمُهُ عَدْلٌ أَهٰءٌ
وَفِي الْمَدَائِيْةِ : وَفِي الشَّارِبِ حُكْمُهُ عَدْلٌ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . اه . (وفِي شَفَرِ الرَّأْسِ)
مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا حُلِقَهُ أَوْ تَنْفَهُ وَلَمْ يَنْبُتْ (الدِّيَةُ ، وَفِي الْحَاجِبَيْنِ) كَدَلِكَ
(الدِّيَةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْأَذْنَيْنِ
الدِّيَةُ ، وَفِي الشَّفَقَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْأَنْثَيْنِ) : أَى الْخَصِيْقَيْنِ (الدِّيَةُ ، وَفِي نَذْيَيِ
الْمَرْأَةِ) وَحْلَمَتِهَا (الدِّيَةُ) أَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ . قِيدٌ بِالْمَرْأَةِ لِأَنَّ فِي نَذْيَيِ الرَّجُلِ حُكْمُهُ
كَافِ الْجُوَهْرَةِ (وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ) الْمَزْدُوجَةُ (نِصْفُ الدِّيَةِ) ؟
لَأَنَّ تَفْوِيتَ الْأَثْنَيْنِ مِنْهَا تَفْوِيتُ جِنْسِ النَّفْعَةِ أَوْ كَلَالِ الْجَمَالِ فَيَجُبُ كَلَالُ الدِّيَةِ ،
وَفِي أَحَدِهَا تَفْوِيتُ النِّصْفِ فَيَجُبُ نِصْفُ الدِّيَةِ .

(وفِي أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ) الْأَرْبَعَةُ إِذَا لَمْ تَنْبُتْ (الدِّيَةُ) وَفِي الْأَثْنَيْنِ مِنْهَا نِصْفُ
الدِّيَةِ (وَفِي أَحَدِهَا رُبْعُ الدِّيَةِ) ، لَمَّا يَبْنَا (وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصْبَابِ الْيَدَيْنِ

وَالرِّجْلَيْنِ عُشْرُ الدِّيَةَ ، وَالْأَصْبَاعُ كُلُّهَا سَوَاءً ، وَكُلُّ إِصْبَعٍ فِيهَا ثَلَاثَةُ مَفَاصِلٍ ، فِي أَحَدِهَا ثُلُثُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ ، وَمَا فِيهَا مِنْ قَسْطَلَانِ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ ، وَفِي كُلِّ سِنِ خَمْسٌ مِنَ الْأَبْلِيلِ ، وَالْأَسْنَانُ وَالْأَضْرَاسُ كُلُّهَا سَوَاءً ، وَمَنْ ضَرَبَ عَضْوًا فَأَذْهَبَ مَنْفَعَتَهُ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، كَمَا لوْ قَطَّعَهُ ، كَالْيَدِ إِذَا شَاتَ ، وَالْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ ضَوْدَهَا .

والرجلين عشر الدية) لقوله صلى الله عليه وسلم « فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرُ مِنَ الْأَبْلِيلِ » (والأصابع كلها) . أي صغيرها وكبيرها (سواء) لاستواها في المقدمة (وكل إصبع فيها ثلاثة مفاصل في أحدهما) أي أحد المفاصل (ثلث دية الإصبع) ؛ لأنها ثلاثة (وما فيها مفصلان في أحدهما نصف دية الإصبع) ؛ لأنها نصفها ، توزيعاً للبدل على المبدل (وفي كل سن) من الرجل نصف عشر الدية ، وهي (خمس من الأبليل) أو خمسون ديناً ، أو خمسة درهم ، وحيث إن زريد دية الأسنان كلها على دية النفس بثلاثة أحجامها ، لأنها في الغالب اثنان وثلاثون : عشرون ضرساً ، وأربعة أنبياب ؛ وأربعة ثنايا ، وأربعة ضواحك ؛ ولا يأس في ذلك ، لثبوته بالنص على خلاف القياس كما في النهاية ؛ وفي النهاية : وليس في البدن ما يجب بتفويته أكثر من قدر الدية سوى الأسنان . اهـ . قيدنا بسن الرجل لأن دية سن المرأة نصف دية سن الرجل ، كافية الجوهرة (والأسنان والأضراس كلها سواء) لاستواها في المعنى ، لأن الطواحن وإن كان فيها منفعة الطحن في الضواحك زينة تساوى ذلك كافية الجوهرة .

(ومن ضرب عضواً فاذهب منفعته فيه دية كاملة) أي دية ذلك العضو وإن بقي قائماً ، وبصیر (كما لو قطعه) وذلك (كاليد إذا شات والعين إذا ذهب ضوءها) ، لأن المقصود من العضو منفعته ، فذهب ، منفعته كذهب عينه .

وَالشَّجَاجُ عَمَرَةُ : الْخَارِصَةُ ، وَالدَّامِعَةُ ، وَالْبَاضِعَةُ ، وَالْمَتَلَاحِةُ ،
وَالسَّمِعَاقُ ، وَالْمُوضِعَةُ ، وَالْمَاشِةُ ، وَالْمَنْقَلَةُ ، وَالآمَةُ ، فِي الْمُوضِعَةِ
الْقِصَاصُ إِنْ كَانَتْ عَمَدًا .

(الشجاج) وهو : ما يكون في الوجه والرأس من الجراحة (عشرة) وهي (الخارصة) بعميلات - وهي : التي تحرض الجلد : أى تخدشه (الدامعة) بعميلات أيضا - وهي : التي تظهر الدم كالدموع ولا تسيله (الدامية) وهي : التي تسيل الدم (الباضعة) وهي : التي تبضع اللحم : أى تقطعه (المتلاحة) وهي : التي تأخذني اللحم ولا تبلغ السمحاق (السمحاق) وهي : التي تصل السمحاق ، وهي جلد رقيقة بين اللحم وعظم الرأس (الموضعة) وهي التي توضح العظم : أى تظهره (الماشمة) وهي : التي تهشم العظم : أى تكسره (المنقلة) وهي : التي تنقل العظم عن موضعه بعد كسره (الآمة) وهي : التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي الجلد التي فيها الدماغ ، وبعدها الدامة - بغير مرجعة - وهي التي تخرج الدماغ ، ولم يذكرها محمد الله وتبعدها عادة فـ تكون قتلا ، لا شجاجا ، فعلم بالاستقراء بحسب الآثار أنها لا تزيد على العشرة ؟ در .

(في الموضحة القصاص إن كانت) الشجاعة (عمدا) ، لإمكان المائة فيها بالقطع إلى العظم فيتساو يان ؟ ثم ما فوق الأقصاص فيه بالإجماع ، لتمذر المائة ؟ وما ما قبلها فيه خلاف : روى الحسن عن أبي حنيفة لاقصاص فيها ، وذكر محمد في الأصل - وهي ظاهر الرواية - أن فيه القصاص إلا السمحاق فإنه لاقصاص فيه بالإجماع ، لتمذر المائة ، إذ لا يمكن أن ينشق حتى ينتهي إلى جلد رقيقة فوق العظم ، بخلاف ما قبلها ، لإمكانه بعمل حدبدة بقدر ذلك وتنفذ في اللحم إلى آخر ما فيستوفي منه كاف الجوهرة ، ومثله

وَلَا قِصَاصَ فِي بَقِيرِ الشَّجَاجِ ، وَمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ فَقِيرٌ حُكُومَةُ عَدْلٍ ،
وَفِي الْمُوضِحَةِ إِنْ كَانَتْ خَطَاً نِصْفُ عُشْرُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْهَاشَمَةِ عُشْرُ الدِّيَةِ ،
وَفِي الْمَنْقَلَةِ عُشْرُ وَنِصْفُ عُشْرُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْآمَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَانَافَةِ
ثُلُثُ الدِّيَةِ ، فَإِنْ نَفَذَتْ فَهِيَ جَائِفَاتٍ فَفِيهَا ثُلُثًا الدِّيَةِ . وَفِي أَصَابِعِ
الْوَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ .

في المداية وشرح الإسبيحاني (ولا فصاصل في بقية الشجاج) هذا بعمومه إنما هو
رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وأما على ما ذكره محمد بن الأصل فمحول على ما فوق
الموضحة ، جواهرة . ثم مالا فصاصل فيه يستوى فيه العمد والخطأ (وما دون الموضحة)
من السنة السابقة (ففيه حكمومة عدل) وهي كما قال الطحاوي : أن يقوم ملوكا
بغير هذا الأمر ، ثم معه ، فقدر التفاوت بين المتنين يجب بحسبه من دية الحرج ، فإن كان
نصف عشر المتنين وجب نصف عشر الدية ، وهكذا ، وبه يفتى كاف الدر تبعاً لواقية
والنقاشة والملاقى والخلانية وغيرها .

(و) يجب (في الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية) وذلك من الدرام
خمسة درهم في الرجل ، ومائتان وخمسون في المرأة ، وهي على الماقلة ، ولا تنقل الماقلة
ما دونها كما يأتي (وفي الهاشمة عشر الدية ، وفي المنقلة عشر ونصف عشر
الدية ، وفي الآمة ثلث الديمة ، وفي الجانفة) وهي من الجراحة لا من الشجاج
وهي التي تصل إلى الجوف (ثلث الديمة) أيضاً لأنها بمثابة الآمة ، وكل ذلك ثابت
بالحديث (فإن نفذت) الجانفة (فهي جائفة ، ففيها ثلثا الديمة) في كل جانفة
ثلاثها ، كما قرئ بذلك أبو بكر رضي الله عنه .

(و) يجب (في) قطع (أصابع اليد) كلها (نصف الديمة) لأن في كل إصبع

وَإِنْ قَطَمْهَا مَعَ السَّكَفِ فَقِيمَهَا نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَإِنْ قَطَمْهَا مَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ ،
فِي السَّكَفِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْزِّيَادَةِ حُكُومَةُ عَدْلٍ ، وَفِي الْإِصْبَعِ الْزَّائِدَةِ
حُكُومَةُ عَدْلٍ ، وَفِي عَيْنِ الصَّبِيِّ وَذَكْرِهِ وَلِسَانِهِ إِذَا لَمْ تُفْلِمْ صِحَّتُهُ
حُكُومَةُ عَدْلٍ ، وَمَنْ شَجَرَ جَلَّا مُوضِحةً فَذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ شَفَرُ رَأْسِهِ دَخَلَ
أَرْشُ الْمُوضِحَةِ فِي الدِّيَةِ ، وَإِنْ ذَهَبَ سَمْعُهُ أَوْ بَصَرُهُ أَوْ كَلَامُهُ فَعَلَيْهِ أَرْشُ
الْمُوضِحَةِ مَعَ الدِّيَةِ ، وَمَنْ قَطَعَ إِصْبَعَ رَجُلٍ فَشَلتْ

عشر الدية كما مر (و) كذا الحكم (إن قطعها مع السكف قيمتها) أي الأصابع
مع السكف (نصف الدية)، لأن السكف تبع للأصابع (وإن قطعها): أي الأصابع
(مع نصف الساعد في السكف نصف الدية ، وفي الزيادة حكومة عدل) قال
حال الإسلام : وهذا قول أبي حنيفة و محمد؛ وعند أبي يوسف لا يجب فيها إلا أرش اليد
والصحيح قوله ، واعتقاده المحبوب والنسفي ، تصحيح (و) يجب (في الإصبع
الزائد حكومة عدل) تشيريفا للآدمي ، لأنها جزء من يده لكن لامفعة فيها ولا
زينة ، وكذا السن الزائدة ، جواهرة (و) كذا (في عين الصبي وذكره وسانه إذا
لم تعلم صحته): أي صحة ذلك المضو بنظر في المبنى وحركة في المذكر وكلام في الإنسان
(حكومة عدل): لأن مفعته غير معلومة (ومن شجر جلا موضحة ذذهب) بسببها
(عقله أو شعر رأسه) كله فلم ينبع (دخل أرش الموضحة في الدية) ، الدخول الجزء
في السكل ، كمن قطع إصبع افاتشات اليد . قيدهنا بالشكل لأنه إذا تنافر بعضه ينظر إلى
أرش الموضحة وإلى الحكومة في الشعر، فإن كانا سواه يجب أرش الموضحة، وإن كان
أحدما أكثر من الآخر دخل الأقل في الأكتر ، كافي الجوهرة (وإن ذهب) بسببها
(سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية) ولا يدخل فيها ، لأنه
كأعضاء مختلفة ، بخلاف العقل ، لعود نفعه للسكل (ومن قطع إصبع رجل فشلت

أُخْرَى إِلَى جَنَبِهِمَا الْأَرْشُ وَلَا قِصَاصَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَنْ قَلَعَ سِنَّ رَجُلٍ فَنَبَتَ مَكَانَهَا أُخْرَى سَقْطُ الْأَرْشُ ، وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا فَالْتَّحَمَتْ رَأْمَ بَيْقَ لَهَا أَنْزَلَ وَنَبَتَ الشَّفَرُ سَقْطُ الْأَرْشُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ عَلَيْهِ أَرْشُ الْأَلَمِ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : عَلَيْهِ أُجْرَةُ الطَّبِيبِ ، وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا جَرَاحَةً لَمْ يُفْتَصَ مِنْهُ حَتَّى يَبْرُأَ ،

أُخْرَى إِلَى جَنَبِهِمَا الْأَرْشُ ، وَلَا قِصَاصَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (رَعْدَهَا عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي الْأُولَى ، وَالْأَرْشُ فِي الْآخِرَى ، قَالَ الإِسْبِيْجَانِيُّ : وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعَلَيْهِ مَشِي الْبَرْهَانِيُّ وَالنَّافِي وَغَيْرَهَا ، تَصْحِيحُ (وَمَنْ قَلَعَ سِنَّ رَجُلٍ فَنَبَتَ مَكَانَهَا أُخْرَى سَقْطُ الْأَرْشُ) لِأَنَّ حَقَّهُ قَدْ أَنْجَرَ بِمَوْدِ الْمَنْفَةِ وَالْزِينَةِ (وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا فَالْتَّحَمَتْ) الشَّبَجَةُ (وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَنْزَلَ وَنَبَتَ لَشَمْرُ) كَمَادَتِهِ (سَقْطُ الْأَرْشُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) ؟ لِزُواْلِ الشَّيْنِ الْمَوْجِبُ لَهُ ؟ وَلَمْ يَبْقَ سَوْيِّ مُجْرِدِ الْأَلَمِ ؛ وَهُوَ لَا يَوْجِبُ الْأَرْشَ (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ عَلَيْهِ أَرْشُ الْأَلَمِ) وَهِيَ حَكْمَةُ عَدْلٍ ؛ هَدَايَةٌ (وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الطَّبِيبِ) وَمَنْ الدَّوَاءُ ؟ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَزَمَهُ ذَلِكُ مِنْ فَعَاءٍ ؛ وَفِي الدَّرِّ عَنْ شَرْحِ الطَّحاوِيِّ: نَسَرَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَرْشُ الْأَلَمِ بِأُجْرَةِ الطَّبِيبِ وَمَنْ الدَّوَاءُ ؟ فَعَلَيْهِ لَا خَلَافٌ بَيْنَهُمَا ، اهـ . وَفِي التَّصْحِيحِ : وَعَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ اعْتَدَ الْأَنْمَةَ الْحَبُوبِيَّ وَالنَّسْفِيَّ وَغَيْرَهَا ؛ لِكَنْ قَالَ فِي الْعَيْنَيْنِ: لَا يَحْبَبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَيْلَاسًا ، وَقَالَا: يَسْتَحْسِنُ أَنْ تَحْبَبَ عَلَيْهِ حَكْمَةُ عَدْلٍ مُثْلِ أُجْرَةِ الطَّبِيبِ وَمَنْ الدَّوَاءُ ؟ وَهَكَذَا كُلُّ جَرَاحَةٍ بَرَأَتْ، زَجْرًا لِالْجَنَابَةِ وَجَبْرًا لِلضَّرَرِ ، اهـ .

(وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا جَرَاحَةً لَمْ يَفْتَصَ مِنْهُ) حَالًا ؛ بَلْ (حَتَّى يَبْرُأَ) مِنْهُ ؛ لِأَنَّ

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطَاً ، ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ الْبَزْهُ ، فَعَلَيْهِ الْدِيَةُ وَسَقْطٌ أَرْشُ الْيَدِ .
 وَكُلُّ عَمَدٍ سَقْطٌ فِيهِ الْقَصَاصُ بِشَبَهَةِ فَالْدِيَةِ فِي مَالِ الْقَاتِلِ ، وَكُلُّ أَرْشٍ وَجَبَ بِالصَّلَحِ فَهُوَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ .
 وَإِذَا قُتِلَ الْأَبُ ابْنُهُ تَعْدِداً فَالْدِيَةُ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

الجرح معتبر بما يؤول إليه ، لاحتمال السراية إلى النفس فيظهر أنه قُتل ، وإنما يستقر الأمر بالبرهان (ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتلها) خطأ أيضا (قبل البرهان) منها (فعلية الديمة وسقط أرش اليد) ، لاتخاذ جنس الجنائية . وهذه ثمانية مسائل ؛ لأن القطع إما عمد أو خطأ ، والقتل كذلك ، فصارت أربعة ، ثم إما أن يكون بذاته براءه أولا ، صارت ثمانية ، فإن كان كل منهما عمدا وبراءة بينهما ما يقتضى بالقطع ثم بالقتل ، وإن لم يبرأ فكذلك عند الإمام خلافا لها ، وإن كان كل منها خطأ فإن براءة بينهما أخذ بهما : فيجب دية اليد والنفس ، وإن لم يبرأ بينهما ما كف دية (وإنما يبرأ بذاته أو لا) — أخذ بهما ؛ لاختلاف الجنائيتين ، وعمامه في صدر الشرعية .
 (وكل عمد سقط فيه للقصاص بشبهة) كـكون القاتل أبا ، أو من له القصاص ولدا للجاني ، أو كان في القاتلين صغير ، أو عفا أحد الأولياء (فالدية في مال القاتل) في ثلاث سنين (وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل) أيضا ، وتجب حالا ، لأنها استحق بالعقد ، وما يستحق بالعقد فهو حال إلا إذا اشترط فيه الأجل كـأنهان المبيعات كـفي الجواهرة .

(وإذا قتل الأب ابنته عمداً فالدية في ماله في ثلاث سنين) وكذا لو شاركه في قتلها أخيه فالدية عليهم ، وسقط عنده القصاص ، وإذا اشترك عاملان في قتل

وَكُلُّ جِنَانٍ أَعْتَرَفَ بِهَا إِلْجَانِي فَعَيَ فِي مَالِهِ ، وَلَا يُصَدِّقُ عَلَى عَاقِلَتِهِ
وَعَمَدَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ خَطَا ، وَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْمَأْوَلَةِ .
وَمَنْ حَفَرَ بِهِرَا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ وَضَعَ حَجَراً ، فَتَرَافَ بِذَلِكَ
إِنْسَانٌ لَهِ دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَإِنْ تَلَفَ فِيهِ بَهِيمَةٌ فَضَمَانُهُ فِي مَالِهِ ، وَإِنْ
أَشْرَعَ فِي الظَّرِيقِ رَوْشَنَا أَوْ مِيزَابَا فَسَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ فَمَطِبَ فَالْدِيَةُ عَلَى
عَاقِلَتِهِ ،

رجل فُعِي عن أحد هما فالمشك، ورأن الآخر يجب عليه القصاص، وعن أبي يوسف
لا قصاص عليه، لأنّه لما سقط عن أحد هما صار كأنّ جميع النفس مستوفاة بفعله،
كذا في السكري، جوهرة (وكل جنائية اعترف بها الجاني فهى في ماله ، ولا
يصدق على عاقلته) ويجب حالا ، لأنّه التزم به يقراره .

(وعَدَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ خَطَا) ، لأنّه ليس لها قصد صحيح ؛ ولذا لم يأتِنا
(و) ي يجب (فيه الديمة على المأولة) ولا يحرم الميراث ، لأنّه لا توبة ، وهو ليسا
من أهل العقوبة .

(ومن حفر بِهِرَا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ وَضَعَ حَجَراً) أو خشبة أو ترابا (فتفاف
بِذَلِكَ إِنْسَانٌ فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ) ، لوجوهها بتسمية (وإن تلف فيها بهيمة فضانها
في ماله) لأنّه ضمان مال ، وضمان المال لا تحمله المأولة (وإن أشروع) : أى
أخرج (في الطريق روشنا) كثُلَة وجـزع وـعـرـ عـلـوـ (أو ميزابا) أو نحو ذلك
(فسقط على إنسان فمطـبـ) : أى هـلـكـ (فالـدـيـةـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ) ، لوجوهها بتسمية ،
هـذـاـ إـنـ أـصـابـهـ الطـرـفـ الـخـارـجـ ؟ـ أـمـاـ لـوـ أـصـابـهـ الطـرـفـ الدـاخـلـ الذـىـ هوـ فـيـ
حـائـطـهـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ ، لـمـدـ تـمـدـيـهـ ، لأنـهـ مـوـضـوعـ فـيـ مـلـسـكـهـ ، وـإـنـ أـصـابـهـ

وَلَا كُفَّارَةَ عَلَى حَافِرِ الْبَرِّ وَوَاضِعِ الْحَجَرِ ، وَمَنْ حَفَرَ بَرًّا فِي مِنْكِهِ
فَعَطِبَ إِهْ إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمِنْ ، وَالرَّاكِبُ ضَامِنٌ لِمَا وَطَئَتِ الدَّابَّةُ ،
وَمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا أَوْ كَدَمَتْ ، وَلَا يَضْمِنُ مَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ
ذَنْبِهَا ، فَإِنْ

الظرفان جيما ضمن النصف ، وإن لم يعلم أى الطرفين أصابه فالقياس أن لا يضر من
لاشك ، وفي الاستحسان يضمن النصف كاف الجوهرة ، ثم هو جائز إن لم يضر
بالمامة ، ولكل واحد من أهل الخصومة منه وطالبه بنقضه إذا بني لنفسه من
غير إذن الإمام ، وإن بني المسلمين كمسجد ونحوه أو بإذن الإمام لا ينقض ، رأى ما
إذا كان يضر بالمامة فلا يجوز مطلقاً ، والجلوس في الطريق للبيع والشراء على هذا ،
وهذا كله في الطريق العام ، أما غير الفاقد فلا يجوز إحداث شيء فيه مطلقاً إلا
بإذنهم ، لأنها بمنزلة الملاك الخاص بهم (ولا كفارة على حافر البر وواضع الحجر) ،
لأنها تتعاقب بحقيقة القتل ، والتبسيب ليس بقاتل حقيقة ؛ لأنها قد يقع بعد موته ،
ويستحيل أن يكون الميت قاتلاً ، ولا يحرم الميراث ؛ لما بذنا كامر (ومن حفر
برأً في ملـكـه فـعـطـبـ بـهـ إـنـسـانـ لـمـ يـضـمـنـ) ؛ لأنـهـ غـيرـ مـقـدـرـ فيـ فعلـهـ ؛ فـلاـ يـلـزـمـهـ
ضمانـ ماـ تـولـدـ مـنـهـ .

(والراكب) في طريق العامة (ضامن لما وطئت الدابة وما أصابت بيدها)
أو رجلها أو صديقه برأسها (أو كدمت) : أى عَصَتْ بِفَهْمَهَا ؛ لِمَكَانِ التَّعْرِزِ
عنه (ولا يضمن ما نفحت) : أى ضربت (برجلها أو ذنبها) والأصل : أن
المرور في طريق المسلمين مباح ، لكنه مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز
عنه ، دون مالا يمكن ؛ لما فيه من المنع من التصرف وسد بابه ، والاحتراز عن
الوطء وما يضاهيه يمكن ، فإنه ليس من ضرورات التسيير ، فقيد بشرط السلامة
عنه ، والنفحة بالرجل والذنب ليس يمكنه الاحتراز عنه فلم يتقدّم به كافي المدایة (فإن

رَأَتْ أَوْ بَاتْ فِي الطَّرِيقِ قَطْعِبَ بِهِ إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمِنْ ، وَالسَّائِقُ ضَامِنٌ
لِمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا ، وَالقَائِدُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا دُونَ
رِجْلِهَا ، وَمَنْ قَادَ قِطَارًا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا وَطَى ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَائِقٌ
فَالضَّامِنُ عَلَيْهِمَا ؟

رأثت (أوبالت في الطريق) وهي تسير (قطعب به إنسان لم يضمن) لأنَّه من ضرورات السير؛ فلا يسكنه الاحتراز عنه، وكذا إذا أوقفها لذلك، لأنَّ من الدواب مالا يفعل ذلك إلا بالإيقاف، وإن أوقفها الغير ذلك فمطلب إنسان بروتها أو بولها ضمن؛ لأنَّه متعد في هذا الإيقاف، لأنَّه ليس من ضرورات السير، هداية (والسائلق) للدابة (ضامن لما أصابت بيدها أو رجلاها، والقائد) لها (ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها) قال الزاهدي في شرحه وصاحب المداية فيها وفي مجموع النوازل: هكذا ذكره القدورى في مختصره، وبذلك أخذ بعض المشايخ، وأكثر المشايخ على أن السائق لا يضمن النفعة لأنَّه لا يسكنه دفعها عنها، وإن كانت ترى منه، وهو الأصح، تصحيح . وقال في المداية: وفي الجامع: وكل شيء ضمه الراكب يضمه السائق والقائد، لأنَّهما متسببان ب مباشرتهما شرط التلف وهو تقريب الدابة إلى مكان الجناية فيه يد بشرط السلامة فيما يمسك الاحتراز عنه كراركب، إلا أنَّ على الراكب الكفارة فيما وطئت ولا كفارة عليهما، ونِيامه فيما (ومن قاد قطاراً فهو ضامن لما وطى)، لأنَّ عليه حفظه كسائلق فيصير متعديا بالقصير فيه، والتسبب بوصف التعمى سبب الضمان، إلا أنَّ ضمان النفس على المعاقة وضمان المال في ما له كاف المداية (فإن كان مملاً) : أي مع القائد (سائلق فالضمان عليهما) لاشتراكتها في ذلك، لأنَّ قائد الواحد قائد لascal، وكذا السائق لانصال الأذمة .

وإذا جئي القبض جنائية خطأ قيل مولاً : إما أن تدفعه بها أو تفديه ، فإن دفعه مذكرة ول الجنائية ، وإن فداءه بأرشها ، فإن عاد فجي كأن حكم الجنائية الثانية حكم الأولى ، فإن جئي جنائيتين قيل للمولى : إما أن تدفعه إلى ول الجنائيتين يقتسمان على قدر حقهما ، وإما أن تفديه بأرض كل واحدة منها ،

(وإذا جنى العبد جنائية خطأ) على حر أو عبد ، في النفس أو ما دونها ، قل أرثها أو كثر (قيل مولاً) : أنت بالخيار (إما أن تدفعه بها) إلى ول الجنائية (أو تفديه) بأرشها حالا . قيد بالخطأ لأنه في العمد يجب عليه القصاص ، وإنما يقيد في النفس فقط ، وأما فيما دونها فلا يقيد ، لاستواه خطته وعده فيها دونها (فإن دفعه) مولاً بها (ملـكة ول الجنائية) ولا شيء له غيره (وإن فداءه فداء بأرشها) وكل ذلك يلزم حالا ، أما الأول فلأن التأجيل في الأعيان باطل ، وأما الثاني فلأنه يجعل بدلا عن العبد فقام مقامه وأخذ حكمه ، وأيهما اختاره وفمه لا شيء ول الجنائية سواء ، فإن لم يختار شيئا حتى مات العبد بطل حق الجنى عليه ، لغوات محل حقه ، وإن مات بعد مالختار الفدائم برأ ، لتحول الحق إلى ذمة المولى كافي المدایة (فإن عاد) العبد (بجنى) جنائية أخرى بعد ما فداء المولى (كان حكم الجنائية الثانية حكم الأولى) ، لأنه لما خرج من الجنائية الأولى صار كأنه لم يجن غير الجنائية الثانية (فإن جنى جنائيتين) متوايتين : أي من غير تحمل فدائه (قيل للمولى) : أنت بالخيار (إما أن تدفعه إلى ول الجنائيتين يقتسمانه) بينما (على قدر حقهما) من أرض جنائيتهما ، (وإنما أنت تفديه بأرض كل واحدة منها) : أي الجنائيتين ، لأن تعلق الأولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون المتلاحقة ، إلا يرى أن ملك المولى لم يمنع تعلق الجنائية برقبته ، الحق

وَإِنْ أَعْتَنَهُ الْمَوْلَى، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالْجِنَانِيَّةِ، ضَمِّنَ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ أَرْشِهِ، وَإِنْ بَاعَهُ الْمَوْلَى أَوْ أَعْتَنَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْجِنَانِيَّةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَرْشُ، وَإِذَا جَنَى الْمَدْبُرُ أَوْ أُمُّ الْوَلَدِ جِنَانِيَّةً خَطَا ضَمِّنَ الْمَوْلَى الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ أَرْشِهِ، فَإِنْ جَنَى أُخْرَى وَقَدْ دَفَعَ الْمَوْلَى الْقِيمَةَ إِلَى وَلِيِّ الْأُولَى بِقَضَاءِ فَلَا فَرَأَى عَلَيْهِ وَسَيَنْجُونُ وَلِي

ولِيِّ الْجِنَانِيَّةِ الْأُولَى أَوْلَى أَنْ لَا يَنْعِمَ كَمَا فِي الْمَهْدَى (وَإِنْ أَعْتَنَهُ الْمَوْلَى) أَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ اسْتَوْلَدَهَا (وَدَوْلَةُ لَا يَعْلَمُ بِالْجِنَانِيَّةِ ضَمِّنَ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ أَرْشِهَا)، لَأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَارًا لِلْفَدَاءِ، إِذَا لَا اخْتِيَارٌ بِدُونِ عِلْمٍ، إِلَّا أَنَّهُ اسْتَهْلَكَ رَقْبَةَ تَعْلِقَ بِهَا حِلْقَوْلِيِّ الْجِنَانِيَّةِ فَلَزَمَهُ الضَّمَانُ، وَإِنَّمَا لَزَمَهُ الْأَقْلَى لِأَنَّ الْأَرْشَ إِنْ كَانَ أَقْلَى فَلَيُسَعِّ عَلَيْهِ سَوَاهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقْلَى لَمْ يَكُنْ مُتَافِقًا سَوَاهَا (وَإِنْ بَاعَ الْمَوْلَى أَوْ أَعْتَنَهُ) أَوْ تَصْرِفَ بِهِ تَصْرِفَيْنِ مِنْهُ عَنِ الدَّفْعِ مَا ذَكَرْنَا قَبْلَهُ (بَعْدَ عِلْمِ بِالْجِنَانِيَّةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَرْشُ) فَقَطْ، لَأَنَّهُ لَمْ تَصْرِفْ بِهِ تَصْرِفَيْنِ مِنْهُ عَنِ الدَّفْعِ بِالْجِنَانِيَّةِ بِعَدِ عِلْمِهِ بِهَا صَارَ مُحْتَارًا لِلْفَدَاءِ لِأَنَّ الْخَيْرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِذَا فَعَلَ مَا يَنْتَعِنُ مِنْ اخْتِيَارٍ أَحَدُهُمَا تَعْنِي الْآخِرَ عَلَيْهِ (وَإِذَا جَنَى الْمَدْبُرُ أَوْ أُمُّ الْوَلَدِ جِنَانِيَّةً) خَطَا (ضَمِّنَ الْمَوْلَى الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ) : أَيِّ الْمَدْبُرُ أَوْ أُمُّ الْوَلَدِ جِنَانِيَّةً ، وَذَلِكَ فِي أَمِ الْوَلَدِ ثَلَاثَ قِيمَتَهَا ، وَفِي الْمَدْبُرِ الْثَلَاثَانِ ، وَتَعْتَبرُ الْقِيمَةُ بِوْمِ الْجِنَانِيَّةِ لَا يَوْمَ التَّدْبِيرِ وَالاسْتِيَلَادِ (وَمِنْ أَرْشِهَا) : أَيِّ الْجِنَانِيَّةُ؟ لَأَنَّهُ صَارَهُ مَا نَعْبُدُ ذَلِكَ لِلْدَفْعِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ أَعْتَقَ الْمَدْبُرَ عِلْمَ بِالْجِنَانِيَّةِ (فَإِنْ جَنَى) الْمَدْبُرُ أَوْ أُمُّ الْوَلَدِ جِنَانِيَّةً (أَخْرَى وَقَدْ) كَانَ (دَفَعَ الْمَوْلَى الْقِيمَةَ إِلَى) الْوَلِيِّ (الْأُولَى بِقَضَاءِ) مِنْ الْقَاضِيِّ (فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ) سَوَاهَا ، لَأَنَّهُ لَمْ يَتَلَفَّ إِلَّا قِيمَةً وَاحِدَةً وَقَدْ أُجْبِرَ عَلَى دَفْهُهَا (وَ) لَسْكَنْ (يَنْبَغِي وَلِي

الجِنْيَاهُ الْثَانِيَةُ وَلِيِّ الْجِنْيَاهُ الْأُولَى فَيُشَارِكُهُ فِيهَا أَخْذَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى دَفَعَ القيمة بغير قضاء فالولي بالنجيارات : إِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الْمَوْلَى ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ وَلِيِّ الْجِنْيَاهُ الْأُولَى .

وَإِذَا مَالَ الْحَاطِطُ إِلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَطُولَبَ صَاحِبُهُ بِنَقْضِهِ وَأشْهَدَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْفُضْ فِي مُدْعَةٍ يَقْدِرُ عَلَى تَقْضِيهِ حَتَّى سَقَطَ ضَمِّنَ مَا تَابَتِ يَهُ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ

الجِنْيَاهُ الْثَانِيَةُ وَلِيِّ الْجِنْيَاهُ الْأُولَى فَيُشَارِكُهُ فِيهَا أَخْذَهُ) ، لِأَنَّهُ قَبضَ مَا تَعْلَقَ بِهِ حَقُّهُ ، فَصَارَ بِمُنْزَلَةِ الْوَصِيِّ إِذَا دَفَعَ التَّرْكَةَ إِلَى الْفَرْمَاهِ ثُمَّ ظَهَرَ غَرِيمٌ آخَرُ (وَإِنْ كَانَ الْأُولَى دَفَعَ القيمة) إِلَى وَلِيِّ الْجِنْيَاهُ الْأُولَى (بغير قضاء فالولي) أَيْ وَلِيِّ الْجِنْيَاهُ الْثَانِيَةِ (بالنجيارات : إِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الْمَوْلَى) ، لِدَفَعِهِ مَا تَعْلَقَ بِهِ حَقُّهُ إِلَى الغَيْرِ بِالْخَتْيَارِ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَوْلَى عَلَى الْأُولَى (وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ وَلِيِّ الْجِنْيَاهُ الْأُولَى) لِأَنَّهُ قَبضَ حَقُّهُ ظَلَّماً ، وَهَذَا عَذَدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَاهُ : لَا شَيْءٌ عَلَى الْمَوْلَى ؛ سَوَاءَ دَفَعَ بِقَضَاءِ أُوْبِدُونَهُ لِأَنَّهُ دَفَعَ إِلَى الْأُولَى وَلَا حَقَّ لِلثَّانِي ، فَلَمْ يَكُنْ مَتَّهِدِيَا بِالدَّفْعِ ، وَلَا بِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْجِنْيَاهَاتِ اسْتَنْدَدَ ضَمَانَهَا إِلَى التَّدْبِيرِ الَّذِي صَارَ بِهِ الْمَوْلَى مَا ذَهَبَ) ؛ فَكَانَهُ دَبَرَ بَعْدَ الْجِنْيَاهَاتِ ، فَيَتَعَلَّقُ حَقُّ جَمَاعَتِهِمْ بِالقيمةِ ، فَإِذَا دَفَعُوهُمْ بِقَضَاءِهِ فَقَدْ زَالتِ يَدُهُمْ عَنْهُمْ بغير أَخْتِيَارِهِ ؛ فَلَا يَلْزَمُهُمْ ضَمَانُهَا ، وَإِنْ دَفَعُوهُمْ بغير قضاء فقد سَلَمَ إِلَى الْأُولَى مَا تَعْلَقَ بِهِ حَقُّ الثَّانِي بِالْخَتْيَارِ ، فَلِلثَّانِي أَنْ يُضْمَنْ أَيْمَانُهُمْ شَاءَ .

(وَإِذَا مَالَ الْحَاطِطُ إِلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَطُولَبَ صَاحِبُهُ بِنَقْضِهِ رَأْشَهَدُ عَلَيْهِ)
بِذَلِكَ (فَلَمْ يَنْفُضْ) الْحَاطِطُ (فِي مُدْعَةٍ يَقْدِرُ) فِيهَا (عَلَى تَقْضِيهِ حَتَّى سَقَطَ) الْحَاطِطُ (ضَمِّنَ مَا تَابَتِ بِهِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ) إِلَّا أَنَّ مَا تَابَ بِهِ مِنْ النَّفْوسِ فَعْلَى الْعَاقِلَةِ ، وَمِنَ الْأَمْوَالِ فَعْلَيْهِ . قَيْدٌ بِالْطَّلَبِ لِأَنَّهُ لَمْ يَطَالِبْ حَتَّى تَابَ إِنْسَانٌ أَوْ مَالٌ لِمَ يُضْمَنْ ،

وَيَسْتَوِي أَنْ يُطَا لَبَهُ بِنَفْضِهِ مُسْلِمٌ أَوْ ذَمِيٌّ ، وَإِنْ مَالَ إِلَى دَارِ رَجُلٍ ؛
فَالْمُطَالَبَةُ إِلَى مَالِكِ الدَّارِ خَاصَّةٌ ، وَإِذَا اصْطَدَمَ فَارِسَانِ فَمَا نَأَى ، فَعَلَى عَاقِلَةِ
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيْهُ الْآخِرِ ، وَإِذَا قُتِلَ رَجُلٌ عَبْدًا خَطَا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ
لَا يُزَادُ عَلَى عَشْرَةِ

وهذا إذا كان بناءه ابتداء مستويًا ، لأنَّه بناء في ملكه فلم يكن مقدياً ، والميل
حصل بغير فعله ، بخلاف ما إذا بناء ماثلاً من الابتداء ، فإنَّه يضمن ما تلف
بسقوطه ، سواء طلوب أم لا ، لتعديه بالبناء ، وقيد بصاحبه - أى مالكه -
لأنَّه لو طلوب غيره كالمرتدين والمستأجر والمستعير كان باطلًا ، ولا يلزمهم شيء؛
لأنَّهم لا يملكون نفعه كاف الجوهرة (ويستوى) في الطلب (أن يطالبه بتفصيله)
أحد من أهل الخصومة (مسلم أو ذمي) أو مكتاب ، وكذا الصغير والرقيق
المأذون لها؛ لاستواهم في حق المرور (وإن مال) الحافظ (إلى دار رجل فالمطالبة
إلى مالك الدار خاصة)؛ لأنَّ الحق له خاصة ، وإن كان فيهم سكان فليهم أن
يطالبوه ، سواء كانوا يأجروا أو إعارة .

(وإذا اصطدم فارسان) حَرَّانَ خَطَا (فاتنا) منه (فعل عاقلة كل واحد
منهما دية الآخر)؛ لأنَّ قتل كل واحد منها مضاد إلى فعل الآخر . وقيدنا
بالحررين لأنَّه لو كانا عدين فهم ما هدر سواء كان خطأ أو عمداً ، أما الأول فلأنَّ
الجناية تعلقت برقبة كل منهما دفماً وفداء ، وقد فات بغير فعل المولى ، وأما الثاني فالآن
كل واحد منها هلك بعد ما جئني فيسقط . وقيدنا بالخطأ لأنَّه لو كان عاديين
ضمن كل واحد منها نصف الديمة ، لأنَّ فعل كل واحد منها محظوظ ، وأضيف
للثلف إلى فدهما كاف الاختيار .

(وإذا قتل رجل عبداً خطأ فعليه قيمته) لكن (لا يزاد) بها (على عشرة

آلَافِ دِرْهَمٍ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشَرَةَ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرَ ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِعَشَرَةِ آلَافٍ إِلَّا عَشَرَةَ ، وَفِي الْأُمَّةِ إِذَا زَادَتْ قِيمَتُهَا عَلَى الدِّيَارِ خَمْسَةُ آلَافٍ إِلَّا عَشَرَةَ ، وَفِي يَدِ الْعَبْدِ نَصْفُ الْقِيمَةِ ، لَا يُزَادُ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ إِلَّا خَمْسَةً .

آلَافِ درهم) ؛ لأنَّها جنابية على آدمي فلا تزاد على دية الحر ؛ لأنَّ المانى التي في العبد موجودة في الحر ، وفي الحر زيادة الحرية ؛ فإذا لم يحب في، أكثر فلان لا يحب في العبد مع نقصانه أولى .

(فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشَرَةَ آلَافٍ) درم (ما كثُرَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِعَشَرَةَ آلَافٍ إِلَّا عَشَرَةً) إِظْهَارًا لِلْمُحَاطَّاتِ رَتْبَتِهِ (وَفِي الْأُمَّةِ إِذَا زَادَتْ قِيمَتُهَا عَلَى الْدِيَارِ) أَيْ دِيَةِ الْمَرْأَةِ الْحَرَةِ (خَمْسَةَ آلَافٍ إِلَّا عَشَرَةً) اعْتِباً رَأْيَ الْحَرَيْةِ ، فَإِنْ دِيَتْهَا عَلَى النَّصْفِ مِنَ الرَّجُلِ ، وَيَنْقُصُ الْمُشَرَّةِ إِظْهَارًا لِلْمُحَاطَّاتِ الرَّقِ كَافِ الْعَبْدِ ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ : تُحْبَبُ الْقِيمَةُ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ ، قَالَ فِي التَّصْحِيحِ : وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ اعْتَمَدَ الْأُمَّةُ الْبَرْهَانِيُّ وَالنَّسْفِ وَالْمَوْصَلِ وَغَيْرُهُمْ ، وَقَالَ الرَّاءِدِيُّ : وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ نَسْخِ الْخَنَصِيرِ « وَفِي الْأُمَّةِ خَمْسَةَ آلَافٍ إِلَّا خَمْسَةً » غَيْرُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، وَفِي عَامَةِ الْأَصْوَلِ وَالشَّرْوَحِ لِلْقِيَظْفَرِ بِهَا « إِلَّا عَشَرَةً » وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُحْبَبُ خَمْسَةَ آلَافٍ إِلَّا خَمْسَةً ، وَالصَّحِيحُ مَا ذُكِرَ فَيَاهُ ، وَفِي الْيَنَائِيْعِ : وَالرِّوَايَةُ الْمُشْهُورَةُ هِيَ الْأُولَى ، وَهِيَ الصَّحِيحَةُ فِي النَّسْخِ ، اهـ .

(وَفِي يَدِ الْعَبْدِ) إِذَا قَطَعْتَ (نَصْفَ قِيمَتِهِ) لِكُنْ (لَا يُزَادُ) فِيهَا (عَلَى خَمْسَةَ آلَافٍ) درم (إِلَّا خَمْسَةً) ؛ لِأَنَّ الْيَدَ مِنَ الْآدَمِيِّ نَصْفُهُ ، فَيُعْتَبَرُ بَكَاهٌ ؛ فَيَنْقُصُ هَذَا الْقَدْرُ إِظْهَارًا لِلْمُحَاطَّاتِ رَتْبَتِهِ ، هَدَابَةٌ ، لِكُنْ قَالَ فِي التَّصْحِيحِ :

وَكُلُّ مَا يُقْدَرُ مِنْ دِيَةِ الْحَرَّ فَهُوَ مُقْدَرٌ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ .
 وَإِذَا ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةً فَأَفْتَ جَنِينَاً مِيتَانِ فَعَلَيْهِ غُرَّةٌ ، وَهِيَ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ ، فَإِنْ أَفْتَهُ حَيَّاً ثُمَّ مَاتَ فَعَلَيْهِ دِيَةُ كَامِلَةٍ ، وَإِنْ أَفْتَهُ مِيتَانِ ثُمَّ مَاتَتِ الْأُمُّ فَعَلَيْهِ دِيَةُ وَغُرَّةٌ ، وَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ ثُمَّ أَفْتَهُ مِيتَانِ فَعَلَيْهِ دِيَةُ فِي الْأُمِّ ، وَلَا شَيْءٌ فِي الْجَنِينِ ، وَمَا يَحِبُّ فِي الْجَنِينِ مَوْرُوثٌ عَنْهُ ،

المذكور في السكتاب رواية عن محمد ، وال الصحيح تجب القيمة بالفة ما بلغت ، اهـ (وكل ما يقدر من دية الحرج فهو مقدر من قيمة العبد) فما وجب فيه في الحرج نصف الشبة مثلاً ففيه من العبد نصف قيمة ، وهكذا : لأن القيمة في العبد كذلك في الحرج ، لأنه بدل الأم ، ثم الجنابة في العبد فيما دون النفس على الجاني في ماله ، لأنه أجرى مجرى ضمان الأموال ، رف للفس على العاقلة عند أبي حنيفة و محمد ، خلافاً لأبي يوسف كافي الجوهرة .

(وإذا ضرب) رجل (بطن امرأة فأفتت جنينها) حراً (ميتاناً فعليه) :
 أى الضارب ، وتبتحمله عاولته (غرة) في سنة واحدة (هي نصف عشر الدية) :
 أى دية الرجل لو الجنين ذكرأ ، وعشرين دية المرأة لوأنثى ، وكل منهما خمسة
 درهم (فإن أنته حيأ نم مات فعليه دية كاملة) ، لأنه اتلف حيأاً بالضرب السابق
 (وإن أنته ميتاناً نم ماتت الأم فعليه دية) للأم (غرة) لاجنين ، مائة رأس
 الفعل يقعد بمدد أثره ، وصرح في الذخيرة بمدد الغرة لو هاتين فـأـ كـفـرـ كما
 في الدر (وإن مانت الأم) أولاً (نـمـ أـنـتـهـ مـيـتـاـنـاـ فـعـلـيـهـ دـيـةـ فـيـ الـأـمـ) فـفـطـ (ولا شيء
 في الجنين) ، لأن موت الأم سبب موتها ظاهراً فأحيل إليه ، وإن أنته حيأ
 ومات فعليه دياتان (وما يحب في الجنين) من الغرة أو الدية (موروث عنده)
 لورثته ؛ لأنه بدأ نفسه ، والبدل عن المقتول لورثته ، إلا أن الضارب إذا كان من

وَفِي جَنِينَ الْأُمَّةِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا ، وَعُشْرُ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ أُنْثِي ، وَلَا كَفَارَةَ فِي الْجَنِينِ .
وَالْكَفَارَةُ فِي شَبَهِ الْعَمَدِ وَالخُطَابِ : عَنْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، إِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ ، وَلَا يُحْزِيَهُ فِيهَا الإِطْعَامُ .

باب القسامه

الورثة لا يرث ، لأن القاتل لا يرث . قيد بالمرأة لأن في جنين البهيمة ما نقصت الأم إن نقصت ، وإلا فلا يحب شيئاً ، وقيدنا بالحر لما ذكره بقوله (وفي جنين الأمة) حيث كان رقيقةً (إذا كان ذكراً نصف عشر قيمة له لو كان حيًّا ، ونشر قيمة، إن كان أنثى)، لما مر أن دبة الرقيق قيمة، وإنما قلنا «حيث كان رقيقةً» لأنه لا يلزم من رقيقة الأم رقيقة الجنين، فالعاقل من السيد أو المفروض حر وفيه الغرة، وإن كانت أمه رقيقة كما في الدر عن الزيلعي (ولا كفاره في الجنين) وجوباً، بل ندباً، در عن الزيلعي، لأنها إنما تجب في القتل، والجنين لا نعلم حياته .

(والكافارة) الواجبة (في شبه العمد والخطاب: عنق رقبة مؤمنة) بقوله تعالى: «فتصرير رقبة مؤمنة» الآية (إإن لم يجده) ما يعتقده (فصيام شهرين متتابعين) بهذا ورد النص (ولا يحزنه فيها الإطعام) لأنه لم يربده نص، والمقادير تعرف بالترقيف، وإثبات الأبدال برأى لا يجوز، وبجزئه عنق رضيع أحد أبويه مسلم، لأنه مسلم به، والظاهر سلامه أطوانه، ولا يجزئه ما في البطن، لأنه لم تعرف حياته ولا سلامته كما في المدابة .

باب القسامه

هي لغة: يعني القسم، وهو المبين - مطلقاً، وشرعها: المبين بعد مخصوص

وإذا وجد القتيل في محلته ولا يعلم من قتله استخلف خمسون رجلاً منهم يتغیرهم الولي : بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ؟ فإذا أحلفوا قضى على أهل المحلية بالديمة ، ولا يستخلف الولي ، ولا يفني له بالجنائية

وسبب خصوص على وجه خصوص ، كما يبينه بقوله : (وإذا وجد القتيل في محله ولا يعلم من قتله استخلف خمسون رجلاً منهم) أى : من أهل المحلية (يتغیرهم الولي) ؛ لأن المدين حقه ، والظاهر أنه يختار من يتهمه بالقتل أو الصالحين . لهم لبعادهم عن المدين الكاذبة فيظهر القائل (بالله ما قاتلناه ولا علمنا له قاتلاً) أى : بمخلاف كل واحد منهم بالله ما قاتله ولا علمنا له قاتلاً .

(فإذا حلفوا قضى على أهل المحلية بالديمة) في مالهم إن كانت الدعوى بالدم ، وعلى عراقلهم إن كان بالخطأ كاف شرح الجموع متزيجاً للذخيرة والخانية ، ونقل ابن الأكال عن المسوط أن في ظاهر الرواية القسامية على أهل المحلية ، والديمة على عراقلهم في ثلاثة سنين ، وكذا قيمة الفن تؤخذ في ثلاثة سنين ، شر نبلالية كذلك في الدر .

(ولا يستخلف الولي) وإن كان من أهل المحلية ، لأنه غير مشروع (ولا يفني له) أى لولي (بالجنائية) بيمنيه ، لأن المدين شرعت لدفع ، لا للاستحقاق ، وإنما وجّهت الديمة بالقتل الموجر منهم ظاهراً بوجود القتيل بين أهاليهم ، أو بتقصيرهم في الحافظة كاف قبل الخطأ والقسامة لم تشرع لتعجب الديمة إذا انكلوا ، وإنما شرعت ليظهر الفساد بمحررهم عن المدين الكاذبة فيقررون بالقتل ، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن الفساد ، وثبتت الديمة لثلاثة دراهم ، ثم من نكل منهم جبس حتى يحلف ، لأن المدين فيه مستحبة لذاته تمظيها الأمر الدام ، لهذا يجمع بينه وبين الديمة ، بخلاف السكرول

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْمَحْلَةِ كُرْتَرَتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَعْمَمْ خَمْسُونَ،
وَلَا يَدْخُلُ فِي الْقَسَامَةِ صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا عَبْدٌ، وَإِنْ وُجِدَ
مَيْتٌ لَا أَثْرَ بِهِ فَلَا قَسَامَةٌ وَلَا دِيَةٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الدَّمُ بِسِيلٍ
مِنْ أَنفِهِ أَوْ مِنْ دُبُرِهِ أَوْ مِنْ فَمِهِ، فَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنِيهِ أَوْ مِنْ
أَذْنِيهِ فَهُوَ قَتِيلٌ.

فِي الْأَمْوَالِ، لِأَنَّ الْحَالَفَ فِيهَا يَذَلُّ عَنِ الْأَصْلِ حَقَّهُ، وَلِمَذَا يَسْقُطُ بِيَذَلِ الْمَدْعَى بِهِ،
وَهَذَا لَا يَسْقُطُ بِيَذَلِ الدِّيَةِ، كَمَا هُوَ فِي الدَّرَرِ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْمَحْلَةِ) خَسِينٌ
رَجُلًا (كُرْتَرَتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَعْمَمْ خَمْسُونَ) يَعْيَنَا؛ لِأَنَّهَا الْوَاجِبَةُ بِالسَّنَةِ، فَيُجْبِي
إِنْعَامُهَا مَا أَمْكِنَ، وَلَا يَطْلَبُ فِيهِ الْوَقْفُ عَلَى الْفَائِدَةِ لِتَبُوتُهَا بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانَ
الْعَدْدُ كَامِلًا فَأَرَادَ الْوَلِيُّ أَنْ يَكْرَرَ عَلَى أَحَدِهِمْ فَلِيُّسْ لِهَذَا لِأَنَّ الْمَصِيرَ إِلَى الْقَرْكَارِ
ضَرُورَةٌ عَدْمُ الْإِكْتَالِ، هَدَايَا

(وَلَا يَدْخُلُ فِي الْقَسَامَةِ صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ)؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْقَوْلِ
الصَّحِيفَ، (وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا عَبْدٌ) لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ النَّصْرَةِ، وَالْمَيْنَ عَلَى أَهْلِهَا.
(وَإِنْ وُجِدَ) فِي الْمَحْلَةِ (مَيْتٌ لَا أَثْرَ بِهِ) مِنْ جَرَاحَةٍ أَوْ أَثْرٍ ضَرَبَ أَوْ خَنَقَ،
(فَلَا قَسَامَةٌ) فِيهِ (وَلَا دِيَةٌ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَتِيلٍ، إِذَا لَقِيَ الْقَتِيلُ فِي الْعُرْفِ مِنْ فَاتَتْ
حَيَاةَهُ بِسَبَبِ مُبَاشَرَةِ الْحَيَّ، وَهَذَا مَيْتٌ حَتَّى فَتَحَقَّقَ أَنَّهُ قَتِيلٌ لَا أَثْرَ يَسْقُطُلُ بِهِ عَلَى
كُوَنَهُ قَتِيلًا.

(وَكَذَلِكَ) الْحَكْمُ (إِذَا كَانَ الدَّمُ بِسِيلٍ مِنْ أَنفِهِ أَوْ مِنْ دَرْهِهِ) أَوْ قَبْلِهِ
(أَوْ مِنْ فَهِ) لِأَنَّ الدَّمُ يَخْرُجُ مِنْهَا عَادَةً بِلَا فَعْلٍ أَحَدٍ (وَإِنْ كَانَ الدَّمُ يَخْرُجُ مِنْ
عَيْنِهِ أَوْ مِنْ أَذْنِهِ فَهُوَ قَتِيلٌ)، لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بِفَعْلٍ مِنْ جَهَةِ الْحَيَّ عَادَةً

وَإِذَا وُجِدَ القَتِيلُ عَلَى دَابَّةٍ يَسْوُقُهَا رَجُلٌ فَالْدَيْةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَ أَهْلِ الْمُحْلَّةِ، وَإِنْ وُجِدَ القَتِيلُ فِي دَارِ إِنْسَانٍ فَالْدَيْةُ عَنْهُ وَالْدَيْةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَلَا يَدْخُلُ السُّكَّانُ فِي الْقَسَامَةِ مَعَ الْمُلَّاكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهِيَ عَلَى أَهْلِ الْخُطْبَةِ دُونَ الْمُشْتَرِينَ ،

(وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فـ) القسامـة عليه ، وـ (الـديـة على عـاقـلـهـ دونـ أـهـلـ الـخـلـةـ) لأنـهـ فيـ يـدـهـ ، فـصـارـ كـماـ إـذـاـ كانـ فيـ دـارـهـ ، وـكـذـاـ إـذـاـ كانـ قـائـدـهاـ أوـ رـاكـبـهاـ ؛ فـإـنـ اـجـتمـعواـ فـعـلـيـهـمـ ؛ لـأـنـ الـقـتـيـلـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ ، فـصـارـ كـماـ إـذـاـ وـجـدـ فـيـ دـارـهـ هـدـاـيـةـ . وـفـيـ الـقـمـسـتـانـيـ : ثـمـ مـنـ الـمـاشـيـخـ مـنـ قـالـ : إـنـ هـذـاـ أـعـمـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـدـاـبـةـ مـالـكـ مـعـرـوـفـ أـوـ لـمـ يـكـنـ ؟ وـمـنـهـ إـطـلـاقـ الـكـتـابـ ، وـمـنـهـ مـنـ قـالـ : إـنـ كـانـ لـهـ الـمـالـكـ فـمـاـيـهـ الـقـسـامـةـ وـالـدـيـةـ ، ثـمـ قـالـ : وـإـنـاـ قـالـ : « يـسـوـقـهـ رـجـلـ » إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ لـوـمـ يـكـنـ مـعـهـ أـحـدـ كـانـتـاـ عـلـىـ أـهـلـ الـخـلـةـ كـمـاـ فـيـ الدـخـيـرـةـ ، اـهـ (وإنـ وـجـدـ القـتـيـلـ فـيـ دـارـ إـنـسـانـ فـالـقـسـامـةـ عـلـيـهـ) ، لـأـنـ الدـارـ فـيـ يـدـهـ (وـالـدـيـةـ عـلـىـ عـاقـلـهـ) لـأـنـ نـصـرـتـهـ مـنـهـ وـقـوـتـهـ بـ43مـ .

(ولا يدخل السـكـانـ فـيـ الـقـسـامـةـ مـعـ الـمـلاـكـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ) وـهـوـ قـوـلـ مـحـمـدـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـالـكـ هـوـ الـخـصـ بـنـصـرـةـ الـبـقـعـةـ دـوـنـ السـكـانـ ، لـأـنـ سـكـنـيـ الـمـلاـكـ أـنـزـمـ وـقـرـارـمـ أـدـوـمـ ، فـكـانـتـ وـلـاـيـةـ الـقـدـبـيـرـ إـلـيـهـمـ ، فـيـقـعـقـقـ لـتـقـصـيـرـ مـنـهـمـ ، وـقـالـ أـبـوـ يـوـسـفـ : هـيـ عـلـيـهـمـ جـيـعـاـ ، لـأـنـ وـلـاـيـةـ الـقـدـبـيـرـ تـسـكـنـ بـالـسـكـنـيـ كـمـاـ تـسـكـنـ بـالـمـلـكـ (وـهـيـ) أـيـ الـقـسـامـةـ (عـلـىـ أـهـلـ الـخـلـةـ) وـهـيـ : مـاـخـتـطـ لـلـبـنـاءـ ، وـالـمـرـادـ مـاـخـطـهـ الإـلـامـ حـيـنـ فـتـحـ الـبـلـدـ وـقـسـمـهـ بـيـنـ الـفـانـيـنـ (دـوـنـ الـمـشـتـرـيـنـ) مـنـهـمـ ؛ لـأـنـ صـاحـبـ الـخـلـةـ هـوـ الـأـصـيـلـ ، وـالـمـشـتـرـيـ دـخـيـلـ ، وـوـلـاـيـةـ الـقـدـبـيـرـ خـاصـتـ لـلـأـصـيـلـ ، فـلـاـ بـرـازـحـهـمـ الـدـخـيـلـ

وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنْ وُجِدَ القَتِيلُ فِي سَفِينَةٍ فَالْقَسَامَةُ عَلَى مَنْ فِيهَا
مِنَ الرُّكَابِ وَالْمَلاَحِينَ ، وَإِنْ وُجِدَ القَتِيلُ فِي مَسْجِدٍ مَجَلَّةٍ فَالْقَسَامَةُ عَلَى
أَهْلِهَا ، وَإِنْ وُجِدَ فِي الْجَامِعِ أَوِ الشَّارِعِ الْأَعْظَمِ فَلَا قَسَامَةُ فِيهِ ، وَالدَّيْرَةُ
عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي بَرِّيَّةٍ لَيْسَ بِقُرْبِهَا عِمَارَةٌ فَهُوَ هَدْرٌ وَإِنْ
وُجِدَ بَيْنَ قَرْبَيْتَيْنِ كَانَ عَلَى أَقْرَبِهِمَا ،

(ولو بقي منهم) أي من أهل الخطة (واحد) لما قلنا ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد
أيضاً ، وقال أبو يوسف : الـكـلـ مـشـتـرـكـونـ ، لأن الضمان إنما يجب بترك الحفظ
بن له ولالية الحفظ ، ولولالية باعتبار المالك ، وقد استروا فيه ، قوله في المصحح :
وعلى قول أبي حنيفة ومحمد مشي الأئمة منهم البرهاني والنافع وغيرهما ، انه ، وإن باعوا
كلهم كانت على المشترين انفاقاً ، لأن الولاية انتقلت إليهم ، لزوال من يقادهم
كماني المدانية .

(وإن وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من) كان (فيها من الركاب
والملاحين) : لأنها في أيديهم مـوـكـذـالـمـجـلـلـةـ ، وذلك لأن كلامنـهـ ما يـنـقـلـ وـيـحـوـلـ
فيعتبر فيها الملك كالدابة ، بخلاف الحلة والدار .

(وإن وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على أهلهـا) : لأن تدبـهـ عليهـمـ ،
لأنـهـ أخـصـ بهـ (وـإـنـ وـجـدـ فـيـ) المسـجـدـ (الـجـامـعـ أـوـ الشـارـعـ) : أـيـ الطـرـيقـ
(الـأـعـظـمـ فـلـاـ قـسـامـةـ فـيـهـ) ، لأنـهـ لاـ يـخـتـصـ بهـ أحدـ دونـ غيرـهـ (والـدـيـرـةـ عـلـىـ بـيـتـ
الـمـالـ) ، لأنـهـ مـعـدـ لـهـ رـأـبـ الـمـسـلـمـينـ (وـإـنـ وـجـدـ فـيـ بـرـيـّـةـ لـيـسـ بـقـرـبـهـ عـمـارـةـ)
بحـيثـ يـسـمـعـ عـنـهـ الصـوتـ (فـهـوـ هـدـرـ) ، لأنـهـ إـذـاـ كـانـ بـهـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـلـحـقـهـ الغـوـثـ
مـنـ غـيرـهـ ، فـلـاـ يـوـصـفـ بـالـتـصـيـرـ ، وـهـذـاـ إـذـاـمـ تـسـكـنـ عـلـىـ مـلـوـكـهـ لـأـحـدـ ، فـإـنـ كـانـ مـلـوـكـهـ
لـأـحـدـ فـالـقـاسـامـةـ عـلـيـهـ

(وـإـنـ وـجـدـ بـيـنـ قـرـبـيـتـيـنـ كـانـ) كـلـ مـنـ الـقـاسـامـةـ وـالـدـيـرـةـ (عـلـىـ أـقـرـبـهـمـاـ) إـلـيـهـ ،

وَإِنْ وُجِدَ فِي وَسْطِ الْفَرَاتِ يَمْرُّ بِهِ الْمَاءُ فَهُوَ هَدْرٌ ، فَإِنْ كَانَ مُخْتَبِسًا
بِالشَّاطِئِ فَهُوَ عَلَى أَقْرَبِ الْقَرَى مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ ، وَإِنْ ادْعَى الْوَلَى عَلَى
وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَحْلَةِ بِعِينِهِ لَمْ تَسْقُطِ الْقَسَامَةُ عَنْهُمْ ، وَإِنْ ادْعَى عَلَى وَاحِدٍ
مِنْ غَيْرِهِمْ سَقَطَتْ عَنْهُمْ الْقَسَامَةُ ،

قال المداية ، قيل : هذا محول على ما إذا كانت بحثت ببلع أهل الصوت ؟ لأنَّ إذا
كان بهذه الصفة يلتحقه الفوث فيكم لهم النصرة وقد قصروا ، اهـ .

(وإن وجد في وسط) نهر (الفرات) ونحوه من الأنهار العظام التي ليست
بملكه لأحد (يمر به الماء فهو هدر) : لأنَّه ليس في يد أحد ولا في ملكه (فإن
كان) القتيل (مختبسا بالشاطئ) : أى جانب النهر (فهو على أقرب القرى من
ذلك المكان) إذا كانوا يسمعون الصوت ، لأنَّهم أخص بنصرة هذا الموضع ،
فهو كما وضوع على الشط ، والشط في يد من هو أقرب إليه ، لأنَّه موردهم ومورد
دوافهم . قيدنا بالنهر العظيم الذي لا ملك له فيه ، لأنَّ النهر المملوك الذي تسحق به
الشمة تكون فيه للقسامة ، والمدية على أهله ، لأنَّه في أيديهم ، لقيام ملكهم
كاف المداية .

(وإن ادعى الولى على واحد من أهل الحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم) ،
لأنَّه لم يتتجاوزه في الدعوى ، وتعينه واحداً منهم لا ينافي (وإن ادعى على واحد
من غيرهم سقطت عنهم) ، للدعواه أن القاتل ليس منهم ، وهم إنما يغرون إذا
كان القاتل منهم ، لكونهم قتلةً تقديرًا حيث لم يأخذوا على يد الظالم ، ولا هم
لا يغرون ب مجرد ظهور القتيل بين أظهرهم ، بل بدعاوى الولى ، فإذا ادعى على
غيرهم امتنع دعواه عليهم ، قال جمال الإسلام : وعن أبي حنيفة و محمد أن القسامة
تسقط في الوجه الأول أيضًا ، وال الصحيح الأول ، تصحيح .

وإذا قال المستخلف « قتله فلان » استخلف بالله ما قتلت
ولأعرفت له فانياً غير فلان .
وإذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل ون غيرهم أنه قتله لم
تقبل شهادتهما .

كتاب المعامل

الديبة في شبه العمدة والخطاء، وكل دية وجبت بنفس القتل على

(وإذا قال المستخلف) بالبناء للجهول ^(١) (قتله فلان) لم يتقبل قوله ، لأنه
يريد إسقاط المخصوصة عن نفسه . و (استخلف بالله ما قاتلت ولا عرفت له فانياً
غير فلان) ؛ لأنه لما أقر بالقتل على واحد صار مستثنى عن اليمين ، فبقي حكم من
سواه فيخالف عليه .

(وإذا شهد اثنان من أهل المحلة) التي وجد فيها القتيل (على رجل) نعم
أو (من غيرهم أنه قتله لم تقبل شهادتهما) لوجود التهئة في دفع القساممة والدمة
عنهما ، وهذا عند أبي حنيفة ، وخلافاً : تقبل ؛ لأنهم كانوا بفرضية أن يصيروا
خصماء ، وقد بطلت بدعوى الولي القتل على غيرهم ، فتقبل شهادتهم ؛ كانوا كبار
بالخصوصة إذا عزل قبل المخصوصة ، قال جمال الإسلام في شرحه : وال صحيح قول
الإمام ، وعليه اعتمد المحبوب والنسفي وغيرهما ، تصريح .

كتاب المعامل

جمع ممْكُلَة - بفتح الميم ، وضم المثلث - يعني المقل : أى الديبة ، سميت به
لأنها تمثل الدماء من أن تسفك ، ومنه المقل ، لأنها يمنع القبائح ، درر .
(الديبة في شبه العمدة والخطاء، وكل دية وجبت بنفس القتل) واجبة (على)

(١) يربد أنه اسم مفهول

**الْمَاقِلَةُ، وَالْمَاعِلَةُ : أَهْلُ الدِّيَوَانِ إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ ، بُؤْخَذُ
مِنْ عَطَايَاهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ**

(المقالة) لأن الخاطئ معدور، وكذا الذي تولى شبه العمد نظراً إلى الآلة ، وفي إيجاب مال عظيم إجماعه واستئصاله ، فيضم إليه المقالة تخفيفاً عليه ، وإنما خصوا بالضم لأنهم أنصاره وقوته ؛ واحترز بالواجبة بنفس القتل عمما وجبت بالشهادة كالواجبة بقتل الأب ابنه أو الإقرار والصلاح ، فإن هناك الواجب الصاصن ، لكنه سقط لحرمة الأبوة فوجبت الديمة صيانة للدم عن المدر ، لا بنفس القتل ، وفي الإفراج والصلاح وجبت بهما لا بالقتل كاف المستصن (والعالة أهل الديوان وهم الجيش الذين كتبت أسمائهم في الديوان ، وهو جريدة الحساب ؛ وهو مغرب ، والأصل دِوان فأبدل من أحد المضمنين ياء للتخفيف ، ولهذا يرد في الجم إلى أصله ، فيقال : دواوين ، ويقال : إن عمر رضي الله عنه أول من دون الدواوين في العرب ؛ أي رتب الجرأة للعمال كاف المصباح (إن كان القاتل من أهل الديوان) لقضية عمر رضي الله عنه ، فإنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم ، فكان إجماعاً ، وليس ذلك بنسخ ، بل هو تقرير مبني ، لأن القتل كان على أهل للنصرة ، وقد كانت بأنواع : بالقرابة ، والخلاف ، وأنواع ، والمقد ، وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان ، فجاءها على أهله اتباعاً للمعنى ، ولهذا قالوا : لو كان اليوم قوم تناصرُهم بالحرف فما قال لهم أهل الحرفة كاف المدعاة (بؤخذ) ذلك (من عطائهم) جمع عطاء ، وهو اسم لما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين ، والرزق : ما يخرج لهم في كل شهر ، وقيل : يوماً بيوم ، جوهرة ؛ لأن إيجابها فيما هو صلة — وهو العطاء — أولى من إيجابها في أصول أموالهم ، لأنها أخف ، وما تحملت المسائلة إلا للتخفيف ، وتؤخذ (في ثلاثة سنين) من وقت القضاء بها ، وللتقدير بذلك مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومحكم عن عمر

فَإِنْ خَرَجَتِ الْمُطَايَا فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَقْلَى أَخْدَتْ مِنْهَا ، وَمَنْ لَمْ يَسْكُنْ مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ فَعَاقِلَتُهُ قَبِيلَتُهُ ، تَقْسَطُ عَلَيْهِمْ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ ، لَا يُزَادُ الْوَاحِدُ حَلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَبُنْقَصُ مِنْهَا ، فَإِنْ لَمْ تَنْتَسِعْ الْقَبِيلَةُ لِذَلِكَ ضَمَّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ ؛ وَيَدْخُلُ الْقَاتِلُ مَعَ الْعَاقِلَةِ ، فَيَسْكُونُ فِيهَا بُؤْدَى مِثْلَ أَحَدِهِمْ ، وَعَاقِلَةُ الْمُفْتَقِ قَبِيلَةُ مَوْلَاهُ ، وَمَوْلَى الْمُوَالَةِ يَفْعِلُ عَنْهُ مَوْلَاهُ وَقَبِيلَتُهُ ،

رضي الله عنه ، هداية (فإن خرجت المطاييا في أكثر من ثلاثة سنين أو أقل أخذت منها) ، لحصول المتصود ؛ وهو التفريق على المطاييا (ومن لم يكن من أهل الديوان فما قبله قبلياته) ؛ لأن نصرته بهم (تقسط عليهم) أيضاً (في ثلاثة سنين) في كل سنة منها (لا يزاد الواحد) منهم (على أربعة دراهم في كل سنة) إذا قلت العاقلة (وبنقص منها) إذا كثرت ، قال في المداية : وهذا إشارة إلى أنه يزداد على أربعة من جميع الديبة ، وقد نص محمد على أنه لا يزداد على كل واحد من جميع الديبة في ثلاثة سنين على ثلاثة أو أربعة ، فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم وثلث ، وهو الأصح . اهـ . ومثله في شرح الزاهدي (فإن لم تنتفع القبيلة بذلك) التوزيع (ضم إليهم أقرب القبائل) إليهم نسباً (من غيرهم) ويضم الأقرب فالأنقرب على ترتيب المصبات (ويدخل القاتل مع العاقلة فيسكون فيها بؤدوى مثل أحدهم) لأنه هو الفاعل ؟ فلما معنى لإخراجه ومراحته غيره .

(وعاقلة المعتق قبيلة مولاه) ، لأن النصرة بهم ، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إن مولى القوم منهم » (ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه) الذي والاه (وقبيلته) : أي قبيلة مولاه ، لأنه ولا يتناصر به فأشربه ولا مقاتله .

وَلَا تَتَحَمِّلُ الْعَاقِلَةُ أَقْلَ مِنْ نِصْفِ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَتَتَحَمِّلُ نِصْفُ الْعَشْرِ فَصَاعِدًا،
وَمَا نَقْصَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَانِيِّ، وَلَا تَنْقِلُ الْعَاقِلَةُ جِنَانِيَّةَ الْعَبْدِ، وَلَا
تَنْقِلُ الْجِنَانِيَّةَ الَّتِي اعْتَرَفَ بِهَا الْجَانِيِّ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقُوهُ، وَلَا تَنْقِلُ مَا لَيْمَ
بِالْمُصلْحِ .

وَإِذَا جَنَى الْحَرُّ عَلَى الْعَبْدِ جِنَانِيَّةً خَطَاً كَانَتْ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

(ولا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الديمة) ، لأن تتحمل العاقلة للتحرز عن الإجحاف بالجانى بتحمل المال العظيم ، فإذا كان خفيه فلام إجحاف عليه بتحمله (وتتحمل نصف العشر فصاعدا) قال في المداية : والأصل فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تعقل المواقل عمداً ولا عبداً ولا صلحاماً ولا اعتراضاً ولا مادون أرش الموضع » وأرش الموضع نصف عشر مال النفس ، ولأن التحمل للتحرز عن الإجحاف ، ولا إجحاف في القليل ، وإنما هو في الكثير ؟ والتقدير الفاصل عرف بالسمع .
أه (وما نقص من ذلك) : أى من نصف العشر (فهو في مال الجنى) دون العاقلة ، لما يدنا (ولا تعقل العاقلة جنانية العبد) على الحرأء ، وإنما هي رقبته ، والمولى خير بين دفعه بالجنانية أو فدائه بأشرها كما مر (ولا تعقل الجنانية التي اعترف بها الجنى) على نفسه ، لأن إقراره قاصر على نفسه ، فلا يتعدى إلى العاقلة (إلا أن يصدقوه) لثبوته بتصدقهم ، والامتناع كان لحقهم ، ولهم ولایة على أنفسهم (ولا تعقل) أيضاً (ما لزم بالصلاح) عن دم للممد ، لأن الواجب فيه القصاص ، فإذا صالح عنه كان بذلك في ماله .

(وإذا جنى الحر على العبد جنانية خطأ كانت) الديمة (على عاقلته) : أى عاقلة الجنى ، لأنه فداء النفس ، وأما ما دون النفس من العبد فلا تتحمله العاقلة ، لأنه يسلك به مسلك الأموال ، هداية .

كتاب الحدود

الزَّنَا يَشْهُدُ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِقْرَارِ .
فَالْبَيِّنَةُ : أَنْ تَشْهَدَ أُرْبَعَةٌ مِنَ الشَّهُودِ لَهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأٌ بِالْزَّنَا ،

وإذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، درر وبزارية، وعن أبي حنيفة رواية شادة أن الدية في ماله ، ووجهه أن الأصل أن تجب الدية على القاتل ؛ لأنه بدل مختلف ، والإخلاف منه ، إلا أن العاقلة تقدمها تخفيفاً للتخفيف على ما مر ، فإذا لم تسكن له عاقلة عاد الحكم إلى الأصل ، هداية

كتاب الحدود

وجه المفاسدة بين الحدود والجنایات وتوابعها من القصاص وغيره ظاهر من حيث اشمالي كل منها على المحظور والاجر عنه .

والحدود : جمع حد ، وهو امة : المぬ ، ومنه الحداد للباب ، وفي الشريعة هو : المقوبة المقدرة حق الله تعالى ، حتى لا يسمى القصاص حدأ ، لما فيه حق العبد ، ولا التعزير لعدم التقدير . والقصد الأصلي من شرعه الانزجار عمما يتضرر به العباد ، والطمرة ليست فيه أصلية ، بدليل شرعه في حق الكافر كاف المدعاية .

(الزنا يثبت بالبينة والإقرار) لأن البيينة دليل ظاهر ، وكذلك الإقرار ، ولا سيما فيما يتعلّق بشبوته مضررة ومصرة ، والوصول إلى العلم الحقيقى متذر ، فيكتفى بالظاهر ، (فالبينة: أن تشهد أربعة من الشهود) لرجال الأحرار العدول في مجلس واحد (على رجل أو امرأة بالزنا) متعلق بتشهيد ، لأن الدال على الفعل الحرام ، دون الوطء والجماع

فَيَسْأَلُهُمُ الْإِمَامُ عَنِ الزُّنَادِقَ مَا هُوَ ؟ وَكَيْفَ هُوَ ؟ وَأَيْنَ زَنِي ؟ وَبِمَنْ زَنِي ؟
وَمَتَى زَنِي ؟ فَإِذَا بَيَّنُوا ذَلِكَ وَقَالُوا : رَأَيْنَاهُ وَطِنَاهُ فِي فَرْجِهَا كَالْمِيلِ فِي
الْمَكْحُولَةِ ، وَسَأَلَ الْقَاضِي عَنْهُمْ ، فَعَدَنُوا فِي السُّرِّ وَالْمَلَانِيَةِ ، حَكْمَ
شَهَادَتِهِمْ .

وَالْإِقْرَارُ : أَنْ يُقْرِرُ الْبَالِغُ الْمَاقِلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَادِقَ ، أَرْبَعَ مَرَاتٍ ،
فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْمُقْرَرِ ، كُلُّمَا أَفْرَرَ رَدَهُ الْقَاضِي ،

أو غيره ، وإلا لم يجد الشاهد ولا المشهود عليه كافى النهاية (فيسألهم الإمام) بعد
الشهادة (عن الزنا ما هو) فإنه قد يطاق على كل وطء حرام ، وأطلقه الشارع على
غير هذا الفعل نحو « العينان تزنيان » (وكيف هو) فإنه قد يطاق على مجرد
تماس الفرجين وعلى ما يكون بالإكراه (وأين زنى) لاحتمال أنه في دار الحرب
(وبمن زنى) ؛ لاحتمال أنها من تحمل له ؛ أو له فيها شبهة لا يعرفها المشهود
(ومتي زنى) لاحتمال أن يكون مقادما ، وكل ذلك يسقط الحد ؛ فيسئلهم ذلك
احتيالا للدرء (فإذا بيتوه ذلك) كله (وقالوا رأيناها وطئها) بذلك (في فرجها)
بحيث صار فيه (كالميل في المكحولة) بضمتين ، أو القلم في المحبرة (وسأل القاضي
عنهما) : أى عن حالم (فعدلوا في السر والملانية) ، فلا يكفى بظاهر المدالة هنا
اتفاقا ، بخلاف سائر الحقوق كافى المدالية (حكم بشهادتهم) وجوا بالتجويم الحكم
عليه ، وترك الشهادة أولى مالم تتحقق ذلك فالشهادة أولى كما مر في النهر .

(وللإقرار : أن يقر البالغ الماقل) ؛ لأن قول الصبي والجنون غير معتبر
(على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر) لأن الإقرار
قام به ، فيعتبر أحاديث مجلسه دون القاضي ، قال في اليهابي : وقال بعضهم : يعتبر
مجلس القاضي ، والأول أصح (كلما أفر) مرة (رده القاضي) وزجره عن

فَإِذَا تَمَّ إِقْرَارُهُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ سَأَلَهُ الْإِمَامُ عَنِ الرِّزْنَا : مَا هُوَ ؟ وَكَيْفَ هُوَ ؟
وَأَيْنَ زَنِي ؟ وَبِمَنْ زَنِي ؟ فَإِذَا بَيْنَ ذَلِكَ أَرْتَهُ الْحَدَّ
فَإِنْ كَانَ لِلَّازِنِي مُخْصَنَارِ بَجَهٍ ، بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ ، يُخْرِجُهُ إِلَى أَرْضِ
فَضَاءٍ ، يَبْتَدِيءُ الشَّهُودُ بِرَبْجِهِ ، ثُمَّ الْإِيمَامُ ، ثُمَّ النَّاسُ ، فَإِنْ امْتَنَعَ الشَّهُودُ
مِنَ الْابْتِداَءِ سَقَطَ الْحَدَّ

إِقْرَارُهُ ، وَأَظْهَرَ كُراهَتَهُ لِذَلِكَ ، وَأَمْرَ بِتَنْحِيَتِهِ عَنْهُ وَطَرَدَهُ بِحِجَّتِ لَا يُرَاهُ ، فَإِنْ عَادَ
نَالَهَا فَقُلْ بِهِ كَذَلِكَ (فَإِذَا تَمَّ إِقْرَارُهُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ) عَلَى مَا يَدْنَا (سَأَلَهُ الْقَاعِنِي عَنِ
الرِّزْنَا : مَا هُوَ ؟ وَكَيْفَ هُوَ ؟ وَأَيْنَ زَنِي ؟ وَبِمَنْ زَنِي ؟) كَافِ الشَّهُودُ ، الْلَا حَمَالَاتُ
الْمَسَارَةُ ، قَالَ فِي الْمَدَائِيْةِ : وَلَمْ يَذْكُرِ السُّؤَالُ عَنِ الزَّمَانِ وَذَكْرُهُ فِي الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّ
تَقادِمُ الْعِهْدِ يَنْعِنُ الشَّهَادَةَ دُونَ الإِقْرَارِ ، وَقَيْلٌ : لَوْ سَأَلَهُ جَازَ ، جَلْوَازٌ أَنَّهُ زَنِي فِي
صَبَاهُ ، أَهُ (فَإِذَا بَيْنَ ذَلِكَ) كَلِهِ (لِزَمِهِ الْحَدَّ) لِتَمَامِ الْحِجَّةِ .

(فَإِنْ كَانَ الْزَّانِي مُخْصَنَارِ بَجَهٍ) : أَيْ أَمْرُ الْإِيمَامِ بِرَبْجِهِ (بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتُ)
كَمَا فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يُخْرِجُهُ إِلَى أَرْضِ فَضَاءٍ) لِأَنَّهُ أَمْكَنَ لِرَبْجِهِ ؛ وَإِنْ لَا يَصِيبَ
بِعِصْمِهِ بَعْضًا ، وَلَذَا قَالُوا : يَصْفُونَ لِرَبْجِهِ كَصْفَوْفَ الصَّلَاةِ ، وَكَلَّا رَبْجَهُ صَفَّ تَفْحِوا وَتَقْدِمُ
آخَرَ ، وَلَا يَحْفَرُ لِلرَّجُلِ وَلَا يُرْبِطُ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ شَاءَ الْإِيمَامُ حَفَرَ لَهُ أَنَّهُ أَسْتَرَ
خَافَةً التَّكْشِفِ ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَهَا مِنْ غَيْرِ حَفَرٍ كَالرَّجُلِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّعُ مِنْهَا الرَّجُوعُ
بِالْمَهْرِ كَافِ الْجَوْهَرَةِ (يَبْتَدِيءُ الشَّهُودُ بِرَبْجِهِ) إِنْ كَانَ ثُبُوتُهُ بِالْبَيِّنَاتِ ، امْتَحَانًا
لَهُمْ ، لِأَنَّ الشَّاهِدَ قَدْ يَتَجَاهِسُ عَلَى الْأَدَاءِ ، ثُمَّ يَسْتَعْظِمُ الْمَبَاشِرَةَ فَيَرْجِعُ ، فَكَانَ
فِي بَدَائِتِهِ احْتِيَالُ الْلَّدْرَهُ ، (ثُمَّ الْإِيمَامُ) إِنْ حَمَسَ تَعْظِيْلَاهُ ، وَحُضُورُهُ لَيْسَ
بِبَلَازِمٍ كَافِ الْإِبْصَاحِ (ثُمَّ النَّاسُ) الَّذِينَ عَايَنُوا أَدَاءَ الشَّهَادَةِ أَوْ أَذْنَ لَمْ القَاضِي
بِالرَّجْمِ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ : لَا يَسْعُمُ أَنْ يَرْجُوهُ إِذَا لَمْ يَعَايَنُوا أَدَاءَ الشَّهَادَةِ ،
قَهْسَنَاتِي (فَإِنْ امْتَنَعَ الشَّهُودُ مِنَ الْابْتِداَءِ) بِرَبْجِهِ (سَقَطَ الْحَدَّ) لِأَنَّهُ دَلَالَةٌ

وَإِنْ كَانَ مُقِرًا بِأَبْنَادَ الْإِمَامِ ثُمَّ لِلنَّاسِ، وَيُعَتَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا وَكَانَ حَرَّا فَخَدْرُهُ مِائَةُ جَلْدٍ، يَأْمُرُ الْإِمَامُ بِضَرْبِهِ
بِسُوْطٍ لَا ذَمَرَةً لَهُ ضَرَبًا مُتَوَسِّطًا تُنْزَعُ عَنْهُ شَيْبَهُ وَيُفَرَّقُ الضرَبُ عَلَى
أَعْصَانِهِ إِلَّا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ

الرجوع ، وكذا إذا غابوا أو ماتوا في ظاهر الرواية ؛ لفوat الشرط ، هداية .
(وإن كان) الذى أريد رجهه (مقرأ) على نفسه (أبناد الإمام ثم الناس)
قال في الدر : ومرة ضاه أنه لو امتنع لم يحمل القوم رجهه ، وإن أمرم ، لفوت شرطه ،
فتح ، لكن سيبجي أنه لو قال قاض عدل « قضيت على هذا بالرجم » وسمك
رجه ، وإن لم تماين الحجة ، اهـ . (ويظل) الترجم (ويكتفن وبصل عليه)
لأنه قبل بحق ، فلا يسقط الفسق كالمقتول قصاصاً ، وصح أنه صلى الله عليه وسلم
صلى على الفادمية كافية في الدر .

(وإن لم يكن) الزاني (محسناً ، وكان حراً خدراه مائة جلد) ، قوله تعالى :
« الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » إلا أنه انتسخ في حق
المحصن ، فبقى في حق غير ممولا به ، هداية (يأمر الإمام بضربه بسوط
لانمرة له) أى لا عقد في طرفه كما في الصباح (ضرباً متوضطاً) بين المدرج
وغير المؤلم ، لإفضاء الأول إلى الأهلak ، وخلو الثاني عن المصود وهو الانزجار ،
و (تنزع عنه شيابه) دون الإزار استورته (ويفرق الضرب على أعضائه) ،
لأن الجم في عضو واحد قد ينفع إلى الثالث (إلا رأسه) لأنه مجمع الحراس
(وجهه) لأنه مجمع الحسان فلا يشوه (وفرجه) لأنه مقتول ، قال في المداية :
ويضرب في الحدود كلها قاءـاـ غير ممدود ، لأن مبني إقامة الحد على التشهير ،
والقيام أبلغ فيه ، ثم قوله « غير ممدود » لله قليل والله أن يلقى على الأرض
ويجد كا يفعل في زماننا ، وقيل : أن بد السوط فيرقه الضارب فوق رأسه ،

وَإِنْ كَانَ عَبْدًا جَلَدَهُ خَمْسِينَ كَذَلِكَ .
 فَإِنْ رَجَعَ الْمُفْرِغُ عَنْ إِقْرَارِهِ قَبْلَ إِقْامَةِ الْخَدْرَ عَلَيْهِ ، أَوْ فِي وَسْطِهِ ، قَبْلَ
 رُجُوعِهِ وَخُلُّ سَبِيلِهِ .
 وَيُسْتَحْبِطُ لِلإِمامِ أَنْ يُلْقِنَ الْمُفْرِغَ الرُّجُوعَ ، وَيَقُولُ لَهُ : أَعْلَمُ أَمْسَتَ
 أَوْ قَبَلتَ .
 وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَا ، غَيْرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْزَعُ عَنْهَا ثِيَابُهَا
 إِلَّا افْرَوْ وَاحْشَوْ .

وقيل : أن يملأه بمد الضرب ، وذلك كله لا يفعل ؛ لأنَّه زِيادة على المستحق . اهـ
 (وإنْ كَانَ عَبْدًا جَلَدَهُ خَمْسِينَ) جَلَدَهُ (كَذَلِكَ) أَى كَمْ فِي جَلَدِ الْحَرِّ ؟
 لأنَّ الرُّقْ مَنْصُفُ النَّهْمَةِ وَمَنْقُصُ الْمَعْوَبَةِ .

(فإنْ رجع المفرغ عن إقراره قبل إقامة الخد عليه ، أو في وسطه قبل رجوعه
 وخل سبيله) ؛ لأنَّ الرجوع خبر مختتم للصدق كإقرار ، وليس أحد يكذبه ،
 فتحقق الشبهة في الإقرار ، بخلاف ما فيه حق العبد كالقصاص وحد القاذف ،
 لوجود من يكذبه ، ولا كذلك خالص حق الشروع ، هداية .

(ويُسْتَحْبِطُ لِلإِمامِ أَنْ يُلْقِنَ الْمُفْرِغَ الرُّجُوعَ) عن إقراره (ويَقُولُ لَهُ : لِمَلَكَ
 لَمْسَتْ أَوْ قَبَلتَ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما عز : « لِمَلَكَ لَمْسَتْهَا ، أَوْ قَبَلَهَا »
 قال في الأصل : وينبغى أن يقول له الإمام : لِمَلَكَ تَزَوَّجَتْهَا ، أَوْ وَطَّتْهَا بشَبَهَةَ ،
 وهذا قريب من الأول ، هداية .

(والرجل والمرأة في ذلك سواء) ، لأن النصوص تشتملما (غير أنَّ المرأة
 لَا تُنْزَعُ عَنْهَا ثِيَابُهَا) تحرزاً عن كشف العورة لأنَّها عوره (إِلَّا افْرَوْ وَاحْشَوْ)

وَإِنْ حُفِرَ لَهَا فِي الرَّجْمِ جَازَ .

وَلَا يُقْيِمُ الْمَوْلَى الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ .

وَإِذَا رَجَعَ أَحَدُ الشُّهُودِ بَعْدَ الْحُكْمِ وَقَبْلَ الرَّجْمِ ضُرِبُوا الْحَدُّ وَسَقَطَ الرَّجْمُ ، فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْرَّجْمِ حُدُّ الرَّاجِمُ وَحْدَهُ وَضَمِّنَ رُبْعَ الدِّيَةِ ، وَإِنْ نَقَصَ عَدْدُ الشُّهُودِ عَنْ أَرْبَعَةٍ حُدُّوا .

لأنهم ما ينفعان وصول الألم إلى المضروب ، والستر حاصل بدونهم ، وتضرب الحد جالسة لأنها أستر لها (وإن حفر لها في الرجم جاز) وهو أحسن ، لأنه أستر لها ، وإن تركه لا يضر ، لأنها مستوررة بثيابها كاف في المدایة .

(ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام) ، لأن الحد حق الله تعالى ، لأن المقصد منه إخلاء العالم عن الفساد ، ولهذا لا يسقط بإسقاط العبد ، فيستوفيه من هو نائب عن الشرع ، وهو الإمام أو نائبه كاف في المدایة .

(وإذا رجم أحد الشهود بعد الحكم وقبل الرجم ضربوا) أي الشهود كلهم الرابع والباقي (الحد) أي حد القذف ، لصبرورتهم قذفة بنقصان العدد قبل إقامة الحد كما قبل الحكم (وسقط الرجم) عن المحكوم عليه ، لنقصان العدد قبل إقامة الحد ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : يحد الرابع فقط ، وعلى قوله اعتمد الأئمة ، تصحیح (فإن رجم) أحدهم (بعد الرجم حد الرابع وحده) ، لأن الشهادة تأكيدت بإقامة الحد ، والراجح صار قادرًا في الحال بالشهادة السابقة (وضمن ربع الديمة) ، لأن ربع النفس تلف بشهادته .

(وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا) لأنهم قذفة .

وَمِنْ طُرُقِ إِحْسَانِ الرِّجْمِ : أَنْ يَكُونَ حُرًّا ، بِالنَّفْيِ ، عَاقِلًا ، مُسْلِمًا ،
قَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً نَكَاحًا صَحِيفَةً ، وَدَخَلَتْهَا وَهُمَا حَلَّ صِفَةُ الْإِحْسَانِ .
وَلَا يُجْمَعُ فِي الْمُخْصَنِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرِّجْمِ ، وَلَا يُجْمَعُ فِي الْبَكْرِ بَيْنَ
الْجَلْدِ وَالنَّفْيِ ، إِلَّا أَنْ يَرَى الْإِمَامُ ذَلِكَ مَصْلَحةً فَيُفَرِّجُهُ

(و) شرط (الإحسان: أن يكون حرا، بالنفي، عاقلا، مسلما، قد تزوج امرأة نكاحا صحيحاً دخل بها وهما) أي الزوجان (على صفة الإحسان) فالذى المداية: فالعقل والبلوغ شرط لأهلية المقوبة؛ إذ لا خطاب دونهما، وباوراً لها يشترط لــكامل الجنابة بواسطة تــكامل النعمة، إذ كفران النعمة يقتضى عند تــكثــرها، وهذه الأشياء من جلائل النعم، وقد شرع الرجم بالرثــنا عند استبعادها فينماط به، ثم قال: والمــتــبر في الدخــول الإــيلــاج فــالــقــبــل عــلــى وجــه يــوــجــب الــمــســلــلــ ، وشرط صفة الإحسان فيما عند الدخــول حتى لو دخل بالــمــســكــوــحةــ الــكــافــرــ أو الــمــلــوــكــةــ أو الــجــنــوــنــةــ أو الــصــبــيــةــ لــا يــكــوــنــ مــحــســنــاـ ، وكذا إذا كان الزوج موصوفاً بإحدى هذه الصفات وهي حرمة مسلمه عاقلة بالغة، و تمامه فيها.

(ولا يجتمع في المحسن بين الجلد والرجم)، لأن الجلد يمرى عن المقصود مع الرجم، لأن زــجــرــ غيره يحصل بالرجم، إذ هو في المقوبة أقصاهما، وزــجــره لا يحصل بعد هــلــاكــهــ (ولا يجتمع في البــكــرــ بين الجلد والنــفــيــ)؛ لأن هــزــيــادة عــلــى النــصــ، والــمــدــيــثــ مــذــوــخــ كــشــطــرــهــ ، وهو قوله عليه الصــلــاــةــ وــالــســلــاــمــ: «ــ وــالــثــيــبــ بــالــثــيــبــ جــلــدــ مــائــةــ وــرــجــمــ بــالــحــجــارــةــ »^(١) كــاــ فــيــ المــداــيــةــ (إــلــاــ أــنــ يــرــىــ الــإــمــامــ ذــلــكــ مــصــلــحــةــ فــيــرــجــعــهــ

(١) هذا الذى ذكره الشارح هو جزء من حديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى عن عبادة بن الصامت، وهو بتأمه: «ــ خــذــواــ عــنــيــ ؛ فــقــدــ جــعــلــ اللــهــ هــنــ ســبــيــلــاــ ، الــبــكــرــ بــالــبــكــرــ =

هـلى قدر ما يراه .

على قدر ما يراه) من المصلحة ، وذلك تعزير وسياسة ، لأنَّه قد يفيد في بعض الأحوال ، فيكون الرأي فيه للإمام ، وعليه بحمل النفي المروى عن بعض الصحابة رضى الله عنهم ، هداية .

— جلد مائة وتغريب عام . والثيب بالثيب جلد مائة ورى بالحجارة ، والراد بالبكر غير المحسن لأنَّ من شرط الإحسان التزوج كما عرفت ، والراد بالثيب المحسن ، وقد تضمن الحديث مسألتين : أولاهما أنَّ حد الرجل المحسن والمرأة المحسنة أنْ يجعل كل واحد منها مائة جلدة ثم يرجم ، وقد أجم الأئمة الأربع أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد في أشهر الروايات عنه أنَّ حكم هذا الحديث في هذه المسألة منسوخ بما تظافرت رواياته من الأحاديث الناطقة بأنَّه صلى الله عليه وسلم لم يجمع على المحسن والمحسنة بين الجلد والرجم ؟ فقد روى أهل الحديث أنه رجم ماعزا والقamide وله بخلافها ، وروروا أنه عليه الصلاة والسلام أمر في العصيف — بعد أن سأله عن الإحسان ولقنه الرجوع — بترجمة فتاوى : اذهروا به فارجوه » ولم يزد في صاحبته على ذلك حيث قال « اخذ يا ائيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجها » ولو كان الجلد واجباً لقال « فإن اعترفت فالجلد لها ارجها » وذهب أهل الظاهر إلى أنه يجمع بين الجلد والرجم في الثيب وهي رواية عن أحمد بن حنبل ، وهم مجحوبون بما ذكرنا . وأما المسألة الثانية التي تضمنها الحديث فهي أنَّ حد الرجل غير المحسن والمرأة غير المحسنة أنْ يجعل كل واحد منها مائة جلدة ويقرب عاماً ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجمع بين الجلد والتغريب جداً ، وذهب الشافعى وأحمد والثورى والأوزاعى إلى أنه يجمع بينهما حداً ، تمسكاً بهذا الحديث . ولأنَّ في بناء الزانى والزانية بيدهما إشاعة للفاحشة وتفريحهما أحشماً مادة الزنا ، لأنَّ كلامهما يقرب إلى بلدي يعرف فيها أحد أو يقل من يعرفه فيها وأما أبو حنيفة وأصحابه فقد استدلوا على ما ذهروا إليه بالآية السكرية : وهي قول الله تعالى : (الزانة والزانى فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة) وجده الاستدلال من الآية على ما ذكرنا أنه سبحانه قد جعل كل الحد جلد كل واحد منها مائة جلدة ، فلا تجوز الزيادة عليه ، وأما الحديث الذى تمسك به الشافعى فهو منسوخ الحكم في هذه المسألة كما أنه منسوخ الحكم في المسألة الأولى بالإجماع من الطرفين ، وأما استدلالهم بما ذكرنا عنهم من العلة فهو معارض بأنَّ التغريب قد يكون فتحاً لباب الزنا ، وذلك لأنَّ المرأة إذا تغربت ولا مادة لها فقد تختذل الزنا مكسبة ، وهذا أشنع وجوه الزنا ، وبؤَّكَد ذلك قول على ابن أبي طالب : كفى بالنفي فتنـة .

وإذا زنى المريض وحده الرجم رجم، وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ، وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع سماها، فإن كان حدها الجلد فتحتى تتعالى من نفاسها، وإذا كان حدها الرجم رجمت. وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقطفهم عن إقامته بعدم عن الإمام لم تقبل شهادتهم، إلا في حد القذف خاصة.

(وإذا زنى المريض وحده) الواجب عليه (الرجم رجم) لأن الإنلاف مسقح، فلا يتحقق بسبب المرض (وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ) تحرزاً عن التلف (وإذا زنت الحامل) ووجب عليها الحد (لم تحد حتى تضع حملها) تحرزاً عن إهلاك الولد، لأنه نفس محترمة (فإن كان حدها الجلد فتحتى تتعالى) أى ترقع وتخرج (من نفاسها)؛ لأنه نوع مرض فيؤخر إلى البرء (وإن كان حدها الرجم رجمت) ب مجرد وضع الحمل ، لأن التأخير لأجل الولد وقد انفصل ، وعن أبي حنيفة أنها تؤخر إلى أن يسقفي الولد عنها فإذا لم يكن أحد يقوم بتربيتها ، لأن في التأخير صيانة الولد عن الضياع كاف المدعاية .

(وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقطفهم عن إقامته بعدم عن الإمام) أو مرضهم أو خوف طريقهم (لم تقبل شهادتهم) للتهمة ، لأن التأخير إن كان لاختيار الاسترفال لأقدام على الأداء بعد ذلك لاضغطته هي جنونه أولمداوة حركته فيهم فيها وإن كان لنغير الستريصير فاسقاً آثماً فنقيتنا بالمانع (إلا في حد القذف خاصة) : أى فتقبل ؛ لأن فيه حق العبد ، لما فيه من دفع العار عنه ، والتقادم غير مانع في حقوق العباد ، ولأن الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجد بتفسيتهم ، قال في المدعاية : واحتلقو في حد التقادم ، وأشار إلى الجامع الصغير إلى ستة أشهر ، فإنه قال : بعد حين ، وهكذا أشار الطحاوي ، وأبو حنيفة لم يقدر في ذلك ،

وَمَنْ وَطِيَ، أَجْنَبِيَّةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عُزْرًا .
 وَلَا حَدَّ حَلَى مَنْ وَطِيَ، جَارِيَّةً وَلَدَهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ ، وَإِنْ قَالَ « عَلِمْتُ أَنَّهَا
 حَلَى حَرَامٌ » ، وَإِذَا وَطِيَ، جَارِيَّةً أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ زَوْجَتِهِ ، أَوْ وَطِيَ، الْعَنْدُ
 جَارِيَّةً مَوْلَاهُ ، وَقَالَ « عَلِمْتُ أَنَّهَا حَلَى حَرَامٌ » حُدُّ ، وَإِنْ قَالَ « ظَنَنتُ
 أَنَّهَا تَحْلِلُ لِي » لَمْ يُحَدُّ .
 وَمَنْ وَطِيَ، جَارِيَّةً أَخِيهِ ، أَوْ عَمِّهِ ، وَقَالَ « ظَنَنتُ أَنَّهَا حَلَالٌ »
 حُدُّ ،

وفرضه إلى رأى القاضى فى كل عصر ، وعن محمد أنه قدره بشهر ، لأن مادون عاجل
 وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وهو الأصح ، اه ، وقال قاضي خان: والشهر
 وما فوقه مقاديم فيمنع قبول الشهادة ، وعليه الاعتماد ، اه .

(ومن وطى، أجنبية فيما دون الفرج) كتفه خيذ و بطبعين (عزر) ، لأنه منكر
 ليس فيه شىء مقدر ، وسئل قوله « فيما دون الفرج » الدبر ، وهو قول الإمام ،
 لأنه ليس بزنا كما يأتى قوله .

(ولا حد على من وطى، جارية ولده وولد ولده) وإن سفل ، ولو ولده حبا ،
 فبح (وإن قال علمت أنها على حرام) لأن الشبهة حكمة لأنها نهأت عن دليل هو
 قوله صلى الله عليه وسلم : « أَنْتُو مَالِكُ لَأَبِيكَ » والأبوبة فائعة في حق الجلد. هداية (وإذا
 وطى، جارية أبيه أو أمه) وإن علما (أو زوجته أو وطى، العبد جارية مولاه
 وقال علمت أنها تحلى لم يحد) لأن بين هؤلاء اتباط في الانفاس ، فظنه في
 الاستئماع محتمل ، فكان شبهة اشتباه ، وكذا لو قالت الجارية « ظننت أنه يحل لي »
 والفحول لم يدع الحل ، لأن الفحول واحد كباقي الجواهرة (ومن وعلى، جارية أخيه أو عمه
 قال ظننت أنها حلال حد) لأن لا اتباط في المال فيما بينهما ، وكذا لأجل المحرام سوى

وَمَنْ زُفْتَ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأٍ تُوَقَّىَ النِّسَاءُ «إِنَّهَا زَوْجُكَ» فَوَطِئَهَا،
فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ.

وَمَنْ وَجَدَ امْرَأَةً هَلَىٰ فِرَاشِهِ فَوَطِئُهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَحْلِلُ لَهُ نِسَكَاهُمَا فَوَطِئُهَا لَمْ يَحْبَبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَمَنْ أَتَ امْرَأَةً فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوِهِ أَوْ عَمِلَ قَوْمًا لَوْطِي فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ إِنْدَ أَبِي حَنْفَةَ وَيُعَزِّزُ

الولاد لما بعدها ، هداية (ومن زفت إليه غير امرأته وقالت النساء إنها زوجتك فوطئتها فلا حد عليه) لأنه اعتمد دليلا - وهو الإخبار - في موضع الاشتباه ، إذ الإنسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في أول الوهله ، فصار كالمفروض (وعليه المهر) ؛ لما تقرر أن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عقر أو عقر ، وقد سقط الحد بالشبهة فيجب المهر (ومن وجد امرأة) ناءة (على فراشه فوطئتها فماليه الحد) لأنه لا اشتباه بمدطول الصحبة ، فلم يكن الظن مستندًا إلى دليل ، وهذا لأنه قد ينام على فراشم غيرها من المحارم التي في بيتهما ، وكذا إذا كان أحى ، لأنها يمكنه التمييز بالسؤال أو غيره ، إلا إذا دعاها فأجابته وقالت « أنا زوجتك » لأن الإخبار دائم هداية . (ومن تزوج امرأة لا يحمل له نكاحها فوطئتها لم يجب عليه الحد) ، لشبهة العقد ، قال الإسبيحي : وهذا قول أبي حنيفة وزفر ، وقال أبو يوسف ومحمد إذا تزوج محرمة وعلم أنها حرام فليس ذلك بشبهة وعليه الحد إذا ولد ، وإن كان لا يعلم فإذا حد عليه ، والصحيح قول أبي حنيفة وزفر ، وعليه مشي النصف والمحبوبى وغيرهما ، تصحيح .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : هُوَ كَالْزَنَا ، وَمَنْ وَطِيَءَ بِهِ يَمْةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ،
وَمَنْ زَنَى فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْبَغْيِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا لَمْ نُقْمِ عَلَيْهِ الْحَدُّ .
بَابُ حَدَّ الشَّرْبِ
وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأُخْذَدَ وَرِيحَمَا مَوْجُودٌ

ويوضع في السجن اه ، لأنه ليس بزنا ، لاختلاف المعاية رضي الله عنهم في موجبه
من الإحراف بالزنا ، وهدم الجدار ، والتفكيس من مكان مرتفع ، وإتباع الأبحجار
وغير ذلك ، ولا هو في معنى الزنا ، لأنه ليس فيه إصابة الولد واشتباه الأنساب ،
إلا أنه يعذر ، لأنه أمر من سكر ليس فيه شيء مقدر (وقال أبو يوسف و محمد : هـ
كالزنـا) لأنـه في معنى الزـنا ، قال جمال الإسلام في شرحـه : الصحيح قول أبي حنيفة
وعليـه مشـى المـحبوبـي والنـسـفـ وغـيرـهـاـ ، تصـحـيـحـ .
(ومن وطـيـءـ بـهـيـمةـ) لهـ أوـ غـيرـهـ (فـلـاـ حـدـ عـلـيـهـ) ، لأنـهـ ليسـ فـيـ معـنىـ الزـناـ
إـلـاـ يـعـزـرـ ، لأنـهـ مـنـ سـكـرـ كـامـرـ ، قـالـ فـيـ الـهـداـيـةـ : وـالـذـيـ يـرـوـيـ أـنـهـ اـتـجـهـ وـتـحـرـقـ فـذـلـكـ
لـفـطـنـ التـحدـثـ ، وـلـيـسـ بـوـاجـبـ ، اـهـ .

(ومن زـنـىـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ أـوـ دـارـ الـبـغـيـ ثـمـ خـرـجـ إـلـيـنـاـ لـمـ نـقـمـ عـلـيـهـ الـحـدـ) ، لأنـ
المـقصـودـ هـوـ الـانـزـجـارـ ، وـوـلـاـيـةـ الـإـمـامـ مـنـ قـطـعـةـ فـيـهاـ فـيـعـرـىـ عـنـ الـفـائـدةـ ، وـلـاـ تـقـامـ
بـهـ مـاـ خـرـجـ لـأـنـهـ لـمـ تـنـقـدـ مـوـجـبـةـ فـلـاـ تـنـقـلـبـ مـوـجـبـةـ ، وـلـوـ غـرـاـ مـنـ لـهـ وـلـاـيـةـ الـإـقـامـةـ
بـنـفـسـهـ كـاـلـخـلـيـفـةـ وـأـمـيرـ الـمـصـرـ يـقـمـ الـحـدـ عـلـىـ مـنـ زـنـىـ فـيـ مـسـكـرـهـ ، لأنـهـ نـحـتـ أـمـرـهـ ،
بـخـلـافـ أـمـيرـ الـمـسـكـرـ وـالـسـرـيـةـ ، لأنـهـ لـمـ يـفـوـضـ إـلـيـهـ الـإـقـامـةـ كـمـاـ فـيـ الـهـداـيـةـ .

باب حد الشرب الحرم

(ومن شـرـبـ الـخـمـرـ) طـوـعاـ ، وـلـوـ قـطـرـةـ (فأـخـذـوـرـ بـعـهـاـ مـوـجـدـ) أـوـ جـاءـوـاـ بـهـ سـكـرـاـنـ

فَشَهِدَ الشُّهُودُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ أَوْ أَفْرَقَ فَعَلَيْهِ الْخُذُولُ ، وَإِنْ أَفْرَقْتَهُ ذَهَابِ
رَائِحَتِهَا لَمْ يُحْدَدْ ، وَمَنْ سَكَرَ مِنَ النَّبِيِّ حُدُولًا ، وَلَا حَدًّا عَلَى مَنْ وُجِدَ
مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ أَوْ تَقْيِيَاهَا ، وَلَا يُحَدُّ السَّكَرُ إِنْ حَتَّى يُفَلَّمْ أَنَّهُ
سَكَرٌ مِنَ النَّبِيِّ وَشَرِبَهُ طَوْعاً

(فشهد الشهد ب بذلك عليه أو أفر) به (فعليه الحد) سواء سكر أم لا ، لأن جنائية الشرب قد ظهرت ، ولم يتقادم العمد (وإن أفر) بذلك (بعد ذهاب ريحها لم يحد) عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : يحد ، وكذلك إذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها ، إلا أن يتقادم الزمان كاف الزنا ، فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق ، غير أنه مقدر بالزمان عنده اعتبارا بحد الزنا ، وعندما لا يقام إلا عقد قيام الرائحة . وأما الإقرار فالتقادم لا يبطله عنده كاف حد الزنا ، وعندما لا يقام إلا عقد قيام الرائحة ، قال الإسبيجابي والصحيح قولهما ، واعتمده الحبوب والنفسي ، تصحيح . وإن أخذه الشهد وريحها يوجد منه أو سكران فذهبوا به من مصر إلى مصر فيه الإمام فانقطع ذلك قبل أن ينتهي بها حد في قولهم جميعاً ، لأن هذا عذر كبعد المسافة في حد الزنا ، هداية .

(ومن سكر من النبيذ) أي النبيذ كان (حد) قيد بالسكر من النبيذ لأنه لا يحدد شربه إذا لم يسكر اتفاقاً ، وإن اختلف في الخل والحرمة في شرب دون السكر إذا كان كثيرة يسكر ، للشبهة . والسكران عند أبي حنيفة : من لا يعرف الرجل من المرأة والأرض من النساء ، وقالا : هو الذي يخلط كلامه وبهذى ، لأنه هو المتعارف بين الناس ، وهو اختيار أكثر المشايخ كما في الاختيار ، وقال قاضي خان : والفتوى على قولهما ، اه .

(ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقييأها) ، لأن الرائحة متحملة ، وكذا الشرب قد يقع عن إكراه واضطرار (ولا يحد السكران) بمجرد وجد أنه سكران بل (حتى يهم أنه سكر من النبيذ) أو الخمر (وشربه طوعاً) لاحتمال سكره

وَلَا يُحَمَّدَ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ السُّكُرُ .

وَحَدُّ الْخَمْرِ وَالسُّكُرِ ، فِي الْحَرَّ مَانُونَ سُوْطًا ، يُفَرَّقُ عَلَى بَدَنِهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الزَّنَاءِ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَعَدْهُ أَرْبَعُونَ سُوْطًا .

وَمَنْ أَقْرَأَ بِشَرْبِ الْخَمْرِ أَوِ السُّكُرِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُحَمَّدَ .

وَيَنْبُتُ الشَّرْبُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ، وَبِإِفْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ .

بما لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك^(١) والشرب مكرها أو مضطراً .
 (ولا يحد) السكران حال سكره ؛ بل (حتى يزول عنه السكر)،
 تحصيلاً للمقصود - وهو الانزجار - بوجдан الألم، والسكران زائل المقلل
 كالجنون لا يعقل الألم .

(وَحَدُّ الْخَمْرِ وَالسُّكُرِ فِي الْحَرَّ مَانُونَ سُوْطًا) : لإجماع الصحابة رضي الله
 تعالى عنهم (يفرق) ذلك (على بدنك كما ذكرنا في) حد (الزنا، وإن كان)
 الشارب (عبدًا خده أربعون سوطاً) ، لأن الرق منصف على ما عرف .

(وَمَنْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِشَرْبِ الْخَمْرِ أَوِ السُّكُرِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُحَمَّدَ) لأنه
 خالص حق الله تعالى ، فيقبل فيه الرجوع ، كما صرفي حد الزنا .

(وَيَنْبُتُ الشَّرْبُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ) كسائر الحدود سوى الزنا لثبوته
 بالنص (وبإفراره مرة واحدة) قال الإسبيحي : هو قول أبي معنفة ، وقال
 أبو يوسف وزفر : يشترط الإقرار مرتين ، وال الصحيح قول الإمام : واعتمده الحبوبى
 والنسفى وغيرهما ، تصحيح (ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال) لأنه حد ،
 ولا مدخل لشهادة النساء في الحدود ، جواهرة .

(١) الرماك : جمع رمك - بوزن قصية - وهي الفرس أو البرذرنة تتخذ للنسل

باب حد القذف

إذا قذفَ رجُلٌ رجلاً مُحْصَنًا أو امرأةً مُحْصَنَةً بِصَرِيحِ الْزَّنَا ، وَطَالَبَ المُقْذُوفُ بِالْحَدَّ حَدَّ الْحَاكِمِ ثَمَانِينَ سَوْطًا إِنْ كَانَ حُرًّا يُفَرَّقُ عَلَى أَعْضَائِهِ ، وَلَا يُجَرَّدُ عَنْ تِبَابِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبْرِزَ عَنْهُ الْفَزُورُ وَالْحَشُورُ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا جَلَدَهُ أَرْبَعينَ .

وَالْإِحْسَانُ : أَنْ يَكُونَ الْمُقْذُوفُ حُرًّا ، عَاقِلًا ، بِالْغَايَا

باب حد القذف

هُوَ لِغَةُ : الرَّمِيُّ ، وَشَرِيعَةُ : الرَّمِيُّ بِالْزَّنَا ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ ؛ فَتْحٌ .
 (إِذَا قذفَ رجلًا) أو امرأةً (رجلًا مُحْصَنًا أو امرأةً مُحْصَنَةً) بِصَرِيحِ الْزَّنَا كَرِينَةٍ
 أو يازَانِيَةً (وَطَالَبَ المُقْذُوفُ بِالْحَدَّ حَدَّ الْحَاكِمِ ثَمَانِينَ سَوْطًا إِنْ كَانَ) الْقَادِفُ
 (حُرًّا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْحَصَنَاتِ نَمْ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءٍ
 فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً » وَالْمَرَادُ الرَّمِيُّ بِالْزَّنَا بِالْإِجْمَاعِ . هَدَايَا . قَيِيدٌ بِمَطَالِبِ
 الْمُقْذُوفِ لِأَنَّ فِيهِ حَقَّهُ مِنْ حِيثِ دَفْعِ الْعَارِ عَنْهُ ، وَبِإِحْصَانِهِ مَا تَلَوَنَا ، وَبِالْحَرَلَانِ الْعَبْدُ
 عَلَى النَّصْفِ كَمَا يَأْتِي (يُفَرَّقُهُ) ذَلِكُ الضَّرْبُ (عَلَى أَعْضَائِهِ) كَمَا سَبَقَ (وَلَا يُجَرَّدُ
 مِنْ تِبَابِهِ) ؛ لِأَنَّهُ أَخْفَى الْحَدُودَ ، لِأَنَّ سَبِيلَهُ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ ، لِاحْتِمَالِ صَدَقَةِ (غَيْرِ
 أَنَّهُ يُبْرِزَ عَنْهُ الْحَشُورُ وَالْفَزُورُ) لِأَنَّهُ يَعْنِي إِيصالَ الْأَلْمِ إِلَيْهِ (وَإِنْ كَانَ) الْقَادِفُ
 (عَبْدًا جَلَدَهُ) الْحَاكِمُ (أَرْبَعينَ سَوْطًا) لِمَكَانِ الرِّقْ كَمَا سَبَقَ .

وَلَمَّا كَانَ مَعْنَى الإِحْسَانِ هَنَاءُ مَا يَرَى الْمَعْنَى الإِحْسَانُ فِي الزَّنَافِسِرِ بِقَوْلِهِ : (وَالْإِحْسَانُ
 أَنْ يَكُونَ الْمُقْذُوفُ حُرًّا) لِإِطْلَاقِ اسْمِ الإِحْسَانِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَعَلَيْهِنَّ
 نَصْفَ مَا عَلَى الْحَصَنَاتِ » أَيِ الْحَرَائِرِ (عَاقِلًا بِالْغَايَا) لِأَنَّ الْجَنُونَ وَالصَّبِيُّ

مُسْلِمًا ، عَفِيفًا عَنْ فَقْلِ الزَّنَاءِ .

وَمَنْ تَقَى نَسَبَ غَيْرِهِ فَقَالَ « لَسْتَ لِأَبِيكَ » ، أَوْ « يَا ابْنَ الْزَّانِيَةِ » وَأَمْمَهُ مَيْتَةٌ مُخْصَنَةٌ وَطَالِبٌ الْابْنُ بِالْحَدَّ حَدُّ الْقَادِفُ ، وَلَا يُطَالِبُ بِحَدٍّ الْقَادِفِ لِمَيْتٍ إِلَّا مَنْ يَقْعُدُ الْقَدْحُ فِي نَسَبِهِ بِقَذْفِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْذُوفُ مُخْصَنًا جَازَ لِابْنِهِ السَّكَافِرُ وَالْعَبْدُ أَنْ يُطَالِبَ بِالْحَدَّ .

لَا يُلْحَقُهُما عَارٌ ، لِعدَمِ تَحْقِيقِ فَعْلِ الزَّنَاءِ مِنْهُمَا (مُسْلِمًا) لِقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ » (عَفِيفًا عَنْ فَعْلِ الزَّنَاءِ) لِأَنَّ غَيْرَ الْمُفَيْفِ لَا يُلْحَقُهُ الْعَارُ ، وَالْقَادِفُ صَادِقٌ فِيهِ .

(وَمَنْ قَى نَسَبَ غَيْرِهِ فَقَالَ: لَسْتَ) بِابْنِ (لِأَبِيكَ) فَإِنَّهُ يَحْدُدُ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ أَمَّهُ مُخْصَنَةً ، لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ قَذْفُ لَأْمَهٍ ، لِأَنَّ النَّسَبَ إِنَّمَا يَنْقُضُ عَنِ الْزَّانِي لَا عَنِ غَيْرِهِ (أَوْ) قَالَ لَهُ (يَا ابْنَ الْزَّانِيَةِ ، وَأَمْمَهُ مَيْتَةٌ مُخْصَنَةٌ ، وَطَالِبُ الْابْنِ بِالْحَدَّ ، حَدُّ الْقَادِفِ) لِأَنَّهُ قَذْفٌ مُخْصَنٌ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَلَكُلَّيْ مِنْ يَقْعُدُ الْقَدْحَ فِي نَسَبِهِ الْمَطَالِبَةُ ، كَمَا صَرَحَ بِهِ بِقَوْلِهِ :

(وَلَا يُطَالِبُ بِحَدِّ الْقَادِفِ لِمَيْتٍ إِلَّا مَنْ يَقْعُدُ الْقَدْحَ فِي نَسَبِ بِقَذْفِهِ) وَهُوَ الْوَالَدُ وَالْوَلَدُ: أَيُّ الْأَصْوَلُ وَالْفَرْوَعُ ، لِأَنَّ الْعَارَ يَلْتَعَبُ بَعْهُمْ ، لِمَكَانِ الْجَزِئِيَّةِ، فَيَكُونُ الْقَذْفُ مُتَنَاهِيًّا لَهُمْ مَعْنَى ، قَيْدٌ بِمَوْتِ الْأُمِّ لَأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَيَّةً فَالْمَطَالِبَةُ لَهَا ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ غَائِبَةً لَجَوازِ أَنْ تَصْدِقَهُ ، وَالْتَّقْيِيدُ بِالْأُمِّ اتَّفَاقٌ، فَإِنَّهُ لَوْ قَذَفَ رَجُلًا مِنْ تِفَاعِلِ الْأَصْوَلِهِ وَفِرْعَوْنَ الْمَطَالِبَةَ ، وَلَذَا أَطْلَقَهُ فِيهَا بَعْدَ حِيَاتِهِ قَالَ: « وَلَا يُطَالِبُ بِهِ - الْقَذْفُ لِمَيْتٍ إِلَيْهِ » (وَإِذَا كَانَ الْمَقْذُوفُ مُخْصَنًا جَازَ لِابْنِهِ) وَلَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ كَابِنَهُ (السَّكَافِرُ أَوْ الْعَبْدُ أَنْ يُطَالِبَ بِالْحَدَّ) ، لِأَنَّهُ غَيْرُهُ بِقَذْفِ مُخْصَنٍ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْاسْتِحْقَاقِ ، لِأَنَّهُمْ لَا يَنْفِعُونَ لِأَهْلِ الْاسْتِحْقَاقِ .

وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُطَالِبَ مَوْلَاهُ بِقَذْفِ أُمَّهِ الْحَرَةِ .
وَإِنْ أَفَرَّ بِالْقَذْفِ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ .

وَمَنْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ « يَا نَبَطِي » لَمْ يُحَدَّ ، وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ « يَا ابْنَهُ مَاءَ السَّمَاءِ » فَلَيْسَ بِقَادِفٍ ، وَإِذَا نَسَبَهُ إِلَى عَمَّهُ أَوْ خَالِهِ أَوْ زَوْجِ أُمِّهِ فَلَيْسَ بِقَادِفٍ .

(وليس للعبد أن يطالب مولاه) ولا للابن أن يطالب أباه (بقذف أمه الحرة) المحسنة ، لأن المولى لا يعاقب بسبب عبده ، وكذلك الأب بسبب ابنه ، ولماذا لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعده .

(وإن أفر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه) ، لأن المقدوف فيه حقاً فيكذبه في الرجوع، بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى ، لأنه لا مكذب له فيه .

(ومن قال لعربي يانبطي) نسبة إلى النبط - بفتحتين - جيل من العرب ينزلون للبطاطس سواد العراق (لم يحد) لأنه يراد به التشبيه في الأخلاق أو عدم الفصاحة ، وكذلك إذا قال « لست بعربي » لما قلنا ، هداية (ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقادف) لأنه يتحقق المدح بحسن الخلق والكرم والصفاء ، لأن ابن ماء السماء لقب جلد النعمان بن المنذر، لقب به لصفاته وسمائه كاف الجواهرة (وإذا نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه فليس بقادف) لأن كل واحد من هؤلاء يسمى أباً : أما الأول فلقوله تعالى : « وَإِلَهَ آبَائُكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ » وإسماعيل كان حماه ، والثاني بقوله صلى الله عليه وسلم : « اخْلَلْ أَبًّا » والثالث للتربية ، هداية

وَمَنْ وَطِيْ، وَطَنَا حَرَاماً فِي تَبَرِّ مِلْكِهِ لَمْ يُحَدَّ قَادِفُهُ ، وَالْمَلَائِكَةُ
بِوَلَدٍ لَا يُحَدَّ قَادِفُهَا .

وَمَنْ قَذَفَ عَنْدَأَمَّا أَوْ أَمَّةَ أَوْ كَافِرَأَ بِالزَّنَّا ، أَوْ قَذَفَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ
الرُّكُنَ ، فَقَالَ: يَا فَاسِقٌ، أَوْ يَا كَافِرُ ، أَوْ يَا خَيْثُ ، عُزَّرَ ، وَإِنْ قَالَ يَا حَمَارُ
أَوْ يَا خَنْزِيرُ لَمْ يُعَزَّزْ .

وَالْتَّغْزِيرُ: أَكْثَرُهُ تِسْعَةٌ وَمَلَائِكَةُ سُوْطَانٌ ، وَأَوْلَاهُ تَلَاثُ جَلَادَاتٍ ،

(ومن وطني وطننا حراما في غير ملكه) ، ولو بشبهة كالوطء بنكاح فاسد
(لم يحد قادفه) لعدم الإحسان (والملاءعة بولد لا يحد قادفها) ، لأن ولدها
غير ثابت النسب ؛ وهو أمارء الزنا ، فسقط إحسانها ، وإن كانت الملاءعة بغير
ولد حد قادفهم .

(ومن قذف أمة أو عبداً أو كافراً) أو صفيراً (بالزنا) عزر ، لأنه آذاء
والحق به الشين ، ولا يجده به ، لمدم إحصانه ، ولا مدخل للقياس في الحدود ،
فوجب التعمزيز إلا أنه يبلغ به غايته ، لأنه من جنس ما يحب به فيه الحد ، وكذا لو
قذف من ذكر (أو قذف مسلماً) محسناً (بغير الزنا فقتل) له (يا فاسق أو
يا كافر أو يا خبيث) أو يا سارق ، أو يا فاجر ، أو يا آكل الربا ، أو نحو ذلك
(عزر) لما قلنا ، إلا أن هذا أخف من الأول ، لأنه ليس من جنس ما يحب فيه
الحد ، فالرأي فيه للإمام كاف المداية (وإن قال) له (ياحمار أو ياخنizer) أو
يا كلب أو يا تيس (لم يعذر) لأنه ما الحق به الشين ، للتفيق بنفيه ، وقيل : في
عرفنا يعزر ، لأنه تلحة لهم الوحشة بذلك ، وإن كان من العامة لا يعزر ، وهو
الأحسن ، هداة .

(والتمذير) لغة : التأديب ، وشرعا : تأديب دون الحد ؛ كما أشار إليه يقوله (أكثره تسعه وثلاثون سوتا ، وأقله ثلاث جلذات) ، لأن حد الرقيق في

وقال أبو يوسف : يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً ; فإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل .
 وأشد الضرب لتعزيره ، ثم حد الزنا ، ثم حد الشرب ، ثم حد القذف .

القذف أربعون فینقص منه سوطاً ثلاثة يبلغ الحد ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد (وقال أبو يوسف : يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً) قال في المداية : والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « من بلغ حدًا في غير حد فهو من المفتدين » فأبو حنيفة ومحمد نظراً إلى أن أدنى الحد وهو حد العبد في القذف أربعون فینقص منه سوطاً ، وأبو يوسف اعتبر أقل الحد في الأحرار إذ الأصل هو الحرية ، ثم تقص سوطاً في رواية عنه ، وهو قول زفر ، وهو القياس ، وفي هذه الرواية فنقص خمسة ، وهو مأثور عن علي رضي الله عنه ، فقلده ، ثم قدر الأدنى في الكتاب بثلاث جملات ، لأن مادونها لا يقع به الزجر ، وذكر مثابختان أدناء على ما يراه الإمام بقدر ما يعلم أنه ينجز ، لأنه مختلف باختلاف الناس ، هداية . وفي الجتبي : ويكون بالحبس ، وبالصفع على العنق ، وفرك الأذن ، وبالكلام بأهيف ، وبنظر القاضي له بوجه عبوس ، وبشتم غير القذف ، ثم قال : وعن السرخسي لا يباح بالصفع ؛ لأنه من أعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه أهل القبلة ، اه (وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل) ، لأن المقصود الزجر والتأديب ، فإذا رأى الإمام حصوله بالضرب أكتفي به ، وإلا ضم إليه ما يراه من الحبس والنفي كما مر .
 (وأشد الضرب التعزير) ، لأنه خف من حيث المدد فيظل من حيث الوصف لثلا يؤدي إلى فوت المقصود ، ولهذا لم يخفف من حيث انصراف على الأعضاء كما في المداية (ثم حد الزنا) ، لأنه أعظم جنابة حتى شرع فيه الرجم (ثم حد الشرب) لأن سببه متيقن (ثم حد القذف) ، لأن سببه محتمل لاحتمال صدقه .

وَمَنْ حَدَّهُ الْإِمَامُ أَوْ عَزَرَهُ فَمَاتَ فَدَمَهُ هَدَرٌ ، وَإِذَا حَدَّ الْمُسْلِمُ فِي
القَذْفِ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ تَابَ ، وَإِنْ حَدَّ الْكَافِرُ فِي القَذْفِ ثُمَّ أَسْلَمَ
قَبْلَتْ شَهَادَتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب السرقة

إِذَا سَرَقَ الْمَأْقُولُ الْبَالِغُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ،
مَضْرُوبَةً

(ومن حده الإمام أو عزره فمات) منه (فدمه هدر) لأنّه فعل ما فعل بأمر الشرع ، فعل المأمور لا يتقييد بشرط السلامة كالقصد والبغاء ، بخلاف الزوج إذا عذر زوجته ، لأنّه مطلق فيه والإطلاقات تتقييد بشرط السلامة كالمروء في الطريق ، هداية .

(وإذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وإن تاب) اقوله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » والاستثناء في الآية عائد إلى ما يليه ، وعمامه في المداية في الشهادات (وإن حد الــكافر في القذف ثم أسلم قبلت شهادته) لأن هذه الشهادة استفادتها بعد الإسلام فلم تدخل تحت الرد ، بخلاف العبد إذا حد حد القذف ثم أعتقد لا تقبل شهادته ، لأنّه لا شهادة له أصلفي حال الرق ، فـكان رد شهادته بعد العقوق من تمام حده ، هداية .

كتاب السرقة

وهي في اللغة : أخذ الشيء من الغير على الخفية والاستسرار ، ومنه استراق السمع ، وقد زبدت عليه أوصاف في الشريعة على ما يأتيك بيانه ، هداية
(إذا سرق البالغ العاقل) القاطف البصیر (عشرة دراهم) جيادا (أو ما) أي شيئاً مما لا يتسرع إليه الفساد (قيمته عشرة دراهم) سواء كانت الدرهم (مضروبة

أو غير مஸروبة ، من حرز لا شبهة فيه ، وجـب عـلـيـه القـطـع ،

أو غير مفسودة من حرز) وهو ما يمنع وصول يد الغير ، سواء كان بناء أو حافظاً (لا شبهة فيه) ولا تأويل ، بمرة واحدة ، إنما المثال أم تعدد (وجـب عـلـيـه القـطـع) ، والأصل فيه قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطموا أيديهم » الآية ، ولا يـدـ من اعتـبار المـقـلـ والـبـلـوغـ ، لأنـ القـطـعـ جـزـاءـ الـجـنـاهـةـ ، وهـىـ لـاـ تـمـتـقـنـ بـدـونـهـماـ . قـيـدـنـاـ بـالـنـطـقـ لـأـنـ الـأـخـرـسـ لـاـ يـقـطـعـ ؛ لـاحـتـمالـ نـطـقـهـ بـشـهـةـ ، وـبـالـبـصـيرـ لـأـنـ الـأـعـمـىـ لـاـ يـقـطـعـ لـشـهـةـ وـبـالـاشـتـهـاـهـ عـلـيـهـ ، رـقـيـدـ بـعـشـرـةـ درـامـ لـأـنـ النـصـ الـوارـدـ فـحـقـ السـرـقـةـ بـجـمـلـ فـحـقـ الـفـيـمـةـ ، وـقـدـ وـرـدـ فـيـ الـسـنـةـ بـيـانـهـ فـيـ الـجـلـةـ بـثـمـنـ الـجـنـ ، وـقـالـ أـصـحـابـنـاـ : الـجـنـ الـذـيـ قـطـمـتـ فـيـ الـيـدـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـسـاوـيـ عـشـرـةـ درـامـ ، وـعـمـ فـيـ الدـرـامـ بـقـوـلـهـ « مـسـرـوـبـةـ أـوـ غـيـرـ مـسـرـوـبـةـ » رـوـاـيـةـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـلـكـنـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ يـشـرـطـ المـسـرـوـبـ ، وـبـهـ قـالـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـعـدـ ، وـهـوـ الـأـصـحـ ؛ لـأـنـ اـسـمـ الدـرـامـ يـطـلـقـ عـلـىـ المـسـرـوـبـ عـرـفـاـ ، وـظـاهـرـ كـلـامـ الـمـدـاـيـةـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ عـبـارـةـ الـمـصـنـفـ مـقـيـدـ بـالـمـسـرـوـبـ حـيـثـ قـالـ : وـقـدـ تـأـيـدـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « لـاـ قـطـعـ إـلـاـ فـيـ دـيـنـارـ أـوـ عـشـرـةـ درـامـ » وـاسـمـ الدـرـامـ يـطـلـقـ عـلـىـ المـسـرـوـبـةـ ، فـهـذـاـ يـبـينـ تـأـكـيلـ اـشـرـاطـ المـسـرـوـبـ كـاـقـالـ فـيـ الـكـتـابـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ وـهـوـ الـأـصـحـ رـعـيـةـ لـكـلـ الـجـنـاـيـةـ ، حـتـىـ لـوـ سـرـقـ عـشـرـةـ درـامـ تـبـرـأـ قـيـمـتـهـ أـنـقـصـ مـنـ عـشـرـةـ مـسـرـوـبـةـ لـاـ يـجـبـ القـطـعـ ، اـهـ . وـتـبـعـهـ فـيـ هـذـاـ الـكـلـالـ فـيـ الـفـقـحـ قـائـلاـ : كـاـ ذـكـرـهـ الـقـدـورـىـ ، لـكـنـ فـيـ غـايـةـ الـبـيـانـ بـعـدـ نـقـلهـ كـلـامـ الـمـدـاـيـةـ : وـهـذـاـ صـحـيـحـ ، لـكـنـ فـيـ نـقـلهـ عـنـ الـقـدـورـىـ نـظـرـ ، لـأـنـ الشـيـخـ أـبـاـ نـصـرـ الـأـفـطـعـ ذـكـرـ فـيـ الشـرـحـ - وـهـوـ تـلـيمـيـذـ الـقـدـورـىـ - رـوـاـيـةـ الـمـخـتـصـ ، وـلـيـقـيـدـ بـالـمـسـرـوـبـ ؟ بـلـ أـنـبـتـ الرـوـاـيـةـ بـقـوـلـهـ « مـسـرـوـبـةـ أـوـ غـيـرـ مـسـرـوـبـةـ » ثـمـ قـالـ : أـمـاـقـولـ صـاحـبـ الـكـتـابـ « عـشـرـةـ درـامـ مـسـرـوـبـةـ أـوـ غـيـرـ مـسـرـوـبـةـ » فـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، ثـمـ قـالـ : وـرـوـيـ بـشـرـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ وـابـنـ سـعـاـةـ عـنـ عـمـدـ فـيـمـ سـرـقـ عـشـرـةـ درـامـ تـبـرـأـ لـاـ يـقـطـعـ ، اـهـ ، وـقـوـلـهـ « أـوـ مـاـ يـمـلـخـ قـيـمـتـهـ عـشـرـةـ درـامـ »

وَالْعَبْدُ وَالْحَرْثُ فِي الْقَطْعِ سَوَاءٌ
 وَيَجِبُ الْقَطْعُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَوْ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ
 وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرْقَةٍ فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةً دِرَاهِمَ
 قُطْعَةً، وَإِنْ أَصَابَهُ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُقْطَعْ،

إشارة إلى أن غير الدرام يقتصر قيمته بها وإن كان ذهبًا ، كاف المداية . وقد يقتصر بالحرز ، لأن الاستمرار لا يتحقق دونه . ويشرط أن يكون الحرز واحدا ، فهو سرق نصابا من حرزين مختلفين لا يقطع ، وشرط عدم الشبهة لأن الشبهة دارئة للحد ، وكذا التأويل كياني ، وقيدنا بمرة واحدة ، لأنه لو سرق نصابا واحدا من حرز واحد برتين فأكثر لا يقطع (والعبد والحرث في القطع سواء) ؛ لأن التصنيف متذر فيتكامل الجزاء ، صيانة لأموال الناس .

(ويجب القطع باقراره مرة واحدة) قال في المداية : وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : لا يقطع إلا بالإقرار مرتين ، ويروى عنه أنهما في مجلسين مختلفين ، اه . قال في التصحيف : وتقديم تصحيح الإسبيجيابي لقولها ، وعليه اعتمد الأئمة كما هو الرسم (أو بشهادة شاهدين) لتحقق الظاهر كما في سائر الحقوق ، ويسأله الإمام : كيف هي ؟ وما هي ؟ ومتى هي ؟ وأين هي ؟ وكم هي ؟ ومن سرق ؟ لزيادة الاحتياط ، واحتيالا للدرء كما مر في الحدود ، وكذا يسأل المقر عن السكل إلا الزمان ، وما في الفتح « إلا المكان » تحريف كما في النهر .

(وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم) بالقسمة على السوية (عشرة درام) أو ما تبلغ قيمته ذلك (قطع) الجميع ، وإن كان الأخذ بعضهم ، لوجود الأخذ من السكل معنى ، لأن المعتاد أن يتولى الأخذ بعضهم ويستعد الباقون للدفع (وإن أصابه) : أي كل واحد منهم (أقل من ذلك لم يقطع) واحد منهم ، لأن

وَلَا يُقْطَعُ فِيمَا يُوجَدُ تَافِهً مُبَاحًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، كَالْخَشْبِ ، وَالْقَصْبِ ؛
وَالْحَشِيشَ ، وَالسَّمْكَ ، وَالصَّيْدِ ، وَكَذَلِكَ فِيمَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ ، كَالْفَوَاكِهِ
الرَّطْبَةِ ، وَاللَّبَنِ ، وَاللَّحْمِ ، وَالبَطْمَيْخِ ، وَالفَاكِهَةِ عَلَى الشَّجَرِ ، وَالزَّرْعِ الَّذِي لَمْ
يُحْصَدْ ، وَلَا قَطْعٌ فِي الْأَشْرَبَةِ الْمُطْرَبَةِ ، وَلَا فِي الطَّنْبُورِ ، وَلَا فِي سَرْقَةِ الْمُصْحَفِ
وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ ، وَلَا فِي

الموجب له سرقة النصاب ، ويجب القطع على كل واحد بمحنته ، ففيه تبر كمال النصاب
في حقه .

(ولا يقطع فيما يوجد تافها) : أى حقيراً ، ويوجد جنسه (مباحا في دار الإسلام)
وذلك (كالخشب والقصب والخشيش والسمك والطير والصيد) والمفردة والنورة
والزرنيخ ونحو ذلك ، لأن ما يوجد مباحا في الأصل بصورته تقل الرغبات فيه والطبع
لاتضمن به ، فقلما يوجد أخذه على كره من المالك ، فلا حاجة إلى شرع الاجر؛ ولهذا
لم يجب القطع بما دون النصاب ، ولأن الحرز فيه ناقص (وكذلك) : أى لا يقطع
(فيما يسرع إليه الفساد) بأن لا يبقى منه كافية في القيمة عن المفسرات
(كالفاكهه الرطبة واللحم واللبن والبطيخ) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يقطع
في الطعام» قالوا : مفهوم ما يتسرع إليه الفساد ، لأن يقطع في الحبوب والسكر إجماعا
كافيا في الاختيار (ولاي الزرع الذي لم يحصد) والثمر على الشجر ، لعدم الإحرار
(ولاي قطع في الأشربة المطربة) لاحتمال أنه تناوله للارادة ، ولأن بعضها ليس بمال
الله ، لا حمال تناوله للاكسير فهو عن المسكر (ولاي سرقة المصحف) لأنه يقاول
في أخذه القراءة والنظر فيه (وإن كان عليه حلية) تبلغ نصابا ، لأنها تبع ، ولا معتبر
بالقيمة ، كمن سرق آنية وفيها خمر وقيمة الآنية تزيد على النصاب (ولاي) سرقة

الصلب الذهب ، ولا في الشترنج ولا النزد ، ولا قطع على سارق الصبي الحمر وإن كان عليه حلى ، ولا قطع في سرقة العبد الكبير ، وقطع في سرقة العبد الصغير ، ولا قطع في الدفاتر كلها إلا في دفاتر الحساب ، ولا قطع في سرقة كتب ، ولا فهد ، ولا دف ، ولا طبل ، ولا مزماري ، وقطع في الساج والقنا والآبنوس والصندل ، وإذا اتخد من الخشب أوان أو أبواب قطع فيها ،

(الصلب) أو الصنم (الذهب) أو الفضة ، لأنها مأذون في كسره (ولاف) سرقة (الشترنج ولا النزد) لأنها من الملاهي كما مر (ولاقطع على سارق الصبي الحمر وإن كان عليه حلى) يبلغ النصاب ، لأن الحمرليس بمال ، والحقيقة تبع له (ولاقطع في سرقة العبد الكبير) ، لأن غصب أو خداع ، لأن في يد نفسه (وقطع في سرقة العبد الصغير) الذي لا يبرعن عن نفسه لأنه مال ، ولا يدع على نفسه كالبيمة ، وإذا كان يبرعن عن نفسه فهو والبالغ سواء (ولاقطع في) سرقة (الدفاتر كلها) لأنها الورعية ككتاب تفسير وحدى وفقة فك صحيف وإلافق كطنبور كاف الدر (إلافق دفاتر الحساب) ، لأن المقصود دور قيم افيقطع بها إن بلغت نصابا (ولاقطع في سرقة كاب ولا فهد) ونحوه ، ولو عليه طوق من ذهب ، لأن من جنسها مباح الأصل ، وما عليها تبع لها (ولا) في سرقة (دف ولا طبل ولا مزماري لأنها من آلات المهو) (وقطع في) سرقة خشب (الساج) قال الزمخشري: هو خشب أسود رزين يجلب من الهند ، ولا تقاد الأرمن تبليه (والقنا) جمع قناة ، وهي الرمح (والآبنوس) خشب معروف أشد سواداً من الساج (والصندل) شجر طيب الراحة وكذا العود ، لأنها أموال محربة عزيزة عند الناس ، ولا توجد بصورها امباحة في دار الإسلام (وإذا اتخد من الخشب) الذي لا يقطع به (أوان) كصندرق وقصمه (أو أبواب قطع فيها) إذا كانت محربة ، لأنها بالصنعة للتحقت بالأموال النفيسة

وَلَا قْطَعَ هَلِ خَانٌ وَلَا خَانَةٌ ، وَلَا نَبَاشٌ ، وَلَا مُنْتَهِبٌ ، وَلَا مُخْتَلِسٌ
وَلَا يُقْطِعُ السَّارِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا مِنْ مَالِ السَّارِقِ فِيهِ شَرْكَةٌ ، وَمِنْ
سَرْقَةِ مِنْ أَبْوَابِهِ أَوْ لَدَهُ أَوْ ذِي رَحْمٍ تَحْرِمُ مِنْهُ لَمْ يُقْطِعْ ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ
أَحَدُ الرَّزْوَجَيْنِ مِنَ الْآخِرِ ، أَوِ الْعَبْدُ مِنْ سَيِّدِهِ ، أَوْ مِنْ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ ، أَوْ
زَوْجِ سَيِّدَتِهِ ،

(ولا قطع على خائن) لما اثمن عليه كمودع (ولا خائنة) لقصور الحرز (ولا)
على (نافر) القبر، سواء كان في الصحراء أو البيت ولو مفلاً، لشبهة في الملك،
لأنه لا مال للبيت حقيقة، ولا للوارث تقدم حاجة الميت. قال الإسبيحي جابي: وهذا
أقوال أبي حنيفة، ومحمد، وقال أبو يوسف: عليه القطع، وال الصحيح قولهما، واعتماده
الأئمة الحنفية والشافعية وغيرهما، تصحيح (ولا) على (منتسب) وهو الآخذ قهراً
(ولا مختلس) وهو الآخذ من اليد بسرعة على غفلة، لأن كل منهما يجاوز به له،
فلم يتحقق معنى المقررة.

(ولا يقطع السارق من بيت المال)، لأنه مال للعامة وهو منهم (ولا من مال
السارق فيه شركة) لأن له فيه حقاً، ومن له على آخر دراهم فسرق منها لم يقطع،
لأنه استيفاء لحقه، والحال والمؤجل فيه سواء، لأن التأجيل لتأخير المطالبة، وكذا
إذا سرق زيادة على حقه؛ لأن بقدر حقه يصير شركة فيه، وإن سرق منه عروضاً
قطع؛ لأنه ليس له ولادة الاستيفاء منه إلا بما بالترافق، وعن أبي يوسف أنه لا يقطع،
لأنه أن يأخذه عند بعض الماء قضاء من حقه أو رهنا به، هداية (ومن سرق من
أبوه أو ولده أو ذي رحمه منه لم يقطع) فال الأول - وهو الولاد - للبساطة
في المال، وفي الدخول في الحرز، والثانية المعنى الثاني: فلو سرق من بيت ذي الرحم
الرحم متبع غيره يعني أن لا يقطع، ولو سرق ماله من بيت غيره قطع، اعتبار الحرز
وعدمه كما في الهدایة (وكذلك): أي لا يقطع (إذا سرق أحد الزوجين من الآخر
أو العبد من سيده، أو من امرأة سيده، أو من زوج سيدته)، لوجود الإذن

وَالْمُؤْلَى مِنْ مُكَابِبِهِ ، وَالسَّارِقُ مِنَ الْمَفْنَمِ .

وَالْحِرْزُ عَلَى ضَرَبِينِ : حِرْزٌ لِمَعْنَى فِيهِ ، كَالْبِيُوتُ وَالدُّورُ ، وَحِرْزٌ بِالْحَافِظِ فَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ حِرْزٍ أَوْ غَيْرِ حِرْزٍ وَصَاحِبُهُ عِنْدَهُ يَحْفَظُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ ، وَلَا قَطْعٌ كَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ حَمَامٍ أَوْ مِنْ بَيْتِ أَذْنِ لِلنَّاسِ فِي

بِالدُخُولِ عَادَةً (و) كَذَا إِذَا سَرَقَ (الْمُؤْلَى مِنْ مُكَابِبِهِ) ، لَأْنَهُ فِي أَكْسَابِهِ حَقًا (و) كَذَا (السَّارِقُ مِنَ الْمَفْنَمِ) إِذَا كَانَ لَهُ نَصِيبٌ فِي الْأَرْبَةِ أَخْمَاسٌ أَوْ فِي الْخَمْسِ كَالْفَاعِنِينَ ؛ لَأْنَهُ لَمْ فِيهِ نَصِيبٌ ، أَمَّا غَيْرُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْطُعَ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ مِبَاحٌ الْأَصْلُ ، وَهُوَ بَعْدُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَتَغَيِّرْ ، فَصَارَ بِقَائِمَةِ شَبَهَةٍ ، فَسَقَطَ الْقَطْعُ كَافِي غَايَةً لِلْبَيَانِ .

(وَالْحِرْزُ عَلَى ضَرَبِينِ : حِرْزٌ لِمَعْنَى فِيهِ) وَهُوَ الْمَكَانُ الْمَعْدُ لِلْأَحْرَازِ ، وَذَلِكَ (كَالْبِيُوتُ وَالدُّورُ) وَالْمَاهَوَاتُ وَالصَّنْدوقُ وَالْفَسَاطَاطُ ، وَهُوَ الْحِرْزُ حَقِيقَةً (وَحِرْزٌ بِالْحَافِظِ) كَمَنْ جَاسِ فِي الْطَرِيقِ أَوْ الْمَسْجِدِ وَعَنْ مَسْتَقْدِمِهِ فَهُوَ حِرْزٌ بِهِ فَيَكُونُ حِرْزاً مَعْنَى (فَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ حِرْزٍ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ عِنْدَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَابًا أَوْ لَهُ وَهُوَ مَفْتُوحٌ (أَوْ) مِنْ (غَيْرِ حِرْزٍ وَ) لَكِنْ (صَاحِبُهُ عِنْدَهُ يَحْفَظُهُ) سَوَاءً كَانَ مَسْتَقْدِمًا أَوْ نَائِمًا وَالْمَقَاعِ تَحْتَهُ أَوْ عِنْدَهُ ، هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لَأَنَّهُ يَعْدُ النَّائِمَ عِنْدَمَقَاعِهِ حَافِظًا لَهُ فِي الْمَادَةِ ، هَذَا يَعْدُهُ (وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ) ؛ لَأَنَّهُ سَرَقَ مَالًا حِرْزاً بِأَحَدِ الْحِرْزِينَ (وَلَا قَطْعٌ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ حَمَامٍ) فِي وَقْتِ جَرْتِ الْعَدَةِ بِدُخُولِهِ فِيهِ ، وَكَذَا حَوَانِيَتُ التَّجَارِ وَالنَّاهَانَاتُ ؟ لِوَجْهِ الدِّرْجَةِ عَادَةً ، فَأَوْ سَرَقَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْإِذْنِ لِلْعَتَادِ قَطْعٌ ؛ لَأَنَّهَا بَنَيَتُ لِلْأَحْرَازِ ، وَإِنَّمَا الْإِذْنَ مُخْتَصٌ فِي وَقْتِ الْعَادَةِ (أَوْ مِنْ بَيْتِ أَذْنِ لِلنَّاسِ فِي

دُخُولِهِ . وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَتَاعًا وَصَاحِبُهُ عِنْدَهُ قُطْعَ ، وَلَا قَطْعَ عَلَى
الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ مِنْ أَصْفَافَهُ ، وَإِذَا نَقَبَ الْأَصْنَافُ الْبَيْتَ ، فَدَخَلَ ، فَأَخْذَ الْمَالَ
وَنَوَّلَهُ آخَرَ خَارِجَ الْبَيْتِ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ خَرَجَ
فَأَخْذَهُ قُطْعَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَمَّلَهُ عَلَى حَمَارٍ فَسَاقَهُ فَأَخْرَجَهُ ، وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْزَ
جَمَاعَةً فَتَوَلَّ بَعْضُهُمُ الْأَخْذَ

دخوله) ؟ لوجود الإذن حقيقة (ومن سرق من المسجد متاعاً وصاحبها عنده قطع)
لأنه يحرر بالحافظ ؛ لأن المسجد مابني لإحرار الأموال ، فلم يكن المال محراً
بالمكان ، بخلاف الحام والبيت الذي أذن للناس في دخوله حيث لا يقطع ؛
لأنه ببني للحرار ؛ فكان حرزاً ؛ فلا يعتبر معه الإحرار بالحافظ لأنه أقوى كا
في المداية (ولا قطع على الضيف إذا سرق من أصافه) ، لأن البيت لم يبق
حرزاً في حقه ، لكونه ماؤذنا في دخوله ، وأنه بمنزلة أهل الدار ، فيكون فعله
خيانة ، لا سرقة (وإذا نقب الاصناف البيت ودخل فأخذ المال ونواله آخر خارج
البيت فلا قطع عليهما) ؛ لأن الأول لم يوجد منه الإخراج لاعتراض يد معتبرة
على المال قبل خروجه ، والثاني لم يوجد منه هتك الحرز ، فلم تم السرقة من كل
واحد . قال جمال الإسلام : وهذا قول أبي حنيفة ، وعليه مشى الأئمة الحنفية والشافعية
والموصلى وغيرهم . تصحيح (وإن ألقاه) أي ألق الاصناف المتاع (في الطريق) قبل
أن يخرج (ثم خرج فأخذته قطع) ، لأن الرمي حيلة يعتاده السراق لعدم الخروج
مع المتاع أو ليتفرغ لقتال صاحب الدار أو للقرار ، ولم يتمترض عليه يد معتبرة ،
فاعتبر الكل فعلا واحداً ، وإذا خرج ولم يأخذته فهو مضيع لا سارق . هداية
(وكذاك) : أي قطع (إن حله) : أي المتاع (على حمار فساقه فأخرجه) لأن
سيره مضار إليه لسوقه (وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الآخر) دون البعض

قطّعوا جميماً .

وَمَنْ نَقَبَ الْبَيْتَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَأَخَذَ شَيْئًا لَمْ يُقْطِعْ ، وَإِذَا أَدْخَلَ
يَدَهُ فِي صَنْدُوقِ الصَّيرَفِ ، أَوْ فِي كُمْ غَيْرِهِ ، فَأَخَذَ الْمَالَ ، قَطْعَ
وَقَطْعَ يَمِينُ السَّارِقِ مِنَ الزَّنْدِ وَتَحْسُمْ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًّا قُطِعَتْ رِجْلُهُ
الْيُسْرَى ، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا لَمْ يُقْطِعْ وَخَلَدَ فِي السُّجْنِ حَتَّى يَتُوبَ ؛

(قطعوا جميماً) لأن الإخراج من السكل معنى للمعاونة، وهذا لأن المقاد فيما بينهم
أن يحمل البعض المتاع وينشرم الباقيون للدفع ، فلو امتنع القطع أدى إلى سد
باب الحد .

(ومن نقب البيت وأدخل يده فيه) من غير أن يدخل (فأخذ شيئاً)
يبلغ النهاية (لم يقطع) ، لأن هتك الحرز بالدخول فيه ، ولم يوجد ، قال بهاء
الدين في شرحه : وعن أبي يوسف أنه يقطع ، وال الصحيح قولنا ، واعتمده البرهانى
وغيره ، تصحيح (وإن أدخل يده في صندوق الصيرفي أوفى كم غيره فأخذ المال
قطع) ، لتحقيق هتك الحرز ، لأنه لا يمكن هتك مثل هذا الحرز إلا على هذه الصفة .
(ويقطع يمين السارق من الزند) وهو الفصل بين الذراع والسكف (تحسم)
وجوباً ؛ لأنهم لم تتحسم يقضى إلى التلف ، والحد زاجر لامتصاف ، وصورة الحسم :
أن تتحمل يده بعد القطع في دهن قد أغلى بالنار لينقطع الدم ، قال في الذخيرة :
والأجرة وهن الدهن على السارق ، لأن منه سبب ذلك وهو السرقة ، جوهرة
(فإن سرق ثانيةً قطعت رجله ثالثةً) من السكمب ، وهو الفصل بين الساق
والقدم ، وتحسم أيضاً (فإن سرق ثالثاً لم يقطع) ولسكن عزر (وخلد في السجن
حتى يتوب) لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : إن لا ستحى من الله أن
لا أدع له بدا يا كل بها ويستجي بها ، ورجل يمشي عليها ، وبهذا حاجج بقية
الصحاباة خبرهم ، فانعقد إجماعها ، هداية .

وإذا كان السارق أشل اليدين ، أو أقطع ، أو مقطوع الرجل
اليمني ، لم يقطع
ولألا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة ، فإن
وهبها من السارق ، أو باعها إياه ، أو نقصت قيمتها من النصاب ، لم يقطع
ومن سرق عينًا فقط فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها ، لم يقطع
فإن تغيرت عن حالها ، مثل

(وإذا كان السارق أشل اليدين أو أقطع) : أى مقطوعها (أو مقطوع
الرجل اليمني) أو أشياء (لم يقطع) ، لأن في ذلك تقوية جنس المفعة : بطاشاً
ذما إذا كان أشل اليدين أو أقطع ، ومشياً فيما إذا كان مقطوع الرجل اليمني
أو أشل ، وتقوية ذلك إهلاك معنى ، فلا يقام الحد ، لثلا ينفع إلى الإهلاك
(ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة) ؛ لأن
الخصوصية شرط نظومها ، ولا فرق بين الشهادة والإقرار ؛ لأن الجنابة على مال
غير لاظهر إلا بالخصوصية ، وكذا إذا غاب عند القطع ؛ لأن انتفاء من القضاء
في باب الحدود ، هداية (فإن وهبها) : أى السرقة (من السارق ، أو باعها إياه ،
أو نقصت قيمتها من النصاب) ولو بعد القضاء بها (لم يقطع) ؛ لأن الإمساء في
هذا الباب من القضاء ، فيشترط قيام الخصوصية عند الاستيفاء ، فصار كما إذا
حصلت قبل القضاء ، ونامه في المداية .

(ومن سرق عينًا فقط فيها وردها) لما كتبها (ثم عاد فسرقها) ثانيةً
(وهي) بعد (بحالها) لم تغير (لم يقطع) بها ثانيةً ؛ لأن وجوب ذلك حرمة
العن ؛ فتكراره فيها لا يوجب تكرار الحد (فإن تغيرت عن حالها) الأول (مثل
(١٤ - الباب ٤)

أَنْ كَانَ غَزْلًا فَسَرَقَهُ فَقُطِّعَ فِيهِ فَرَدَهُ ثُمَّ نُسِجَ فَمَادَ فَسَرَقَهُ - قُطَعُ ، وَإِذَا قُطِّعَ السَّارِقُ وَالْعَيْنَ فَائِتَهُ فِي يَدِهِ رَدَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ هَالِسَكَةَ لَمْ يَضْمِنْ ، وَإِذَا أَدَعَى السَّارِقُ أَنَّ الْعَيْنَ الْمَسْرُوقَةَ مِلْكُهُ سَقَطَ الْقُطْعُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَقْبِلْ بِهَذِهِهَ وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةً مُمْتَدِعِينَ ، أَوْ وَاحِدًا يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ ،

أَنْ (كان) المسرور (غزلًا فسرقه قطع فيه فرده) لما سكه (ثم نسج) ذلك الغزل وصار كرباساً (فماد) السارق (فسرقه) ثانيةً (قطع ، وإذا قطع السارق والعين) المسروقة (فائته في يده ردتها) على مالكها ، لبة هبها على مالكه (وإن كانت) العين (هالسكة) أو مستهلكة على المشهود (لم يضمن) ، لأنَّه لا يتحقق القطع والضمان عندنا ، سواء كان الاستهلاك قبل القطع أو بعده ، بمحضه . وفيه : لو استهلك المشتري منه أو الموهوب له فليلاك تضمينه .

(وإذا أدعى السارق أن العين المسروقة مملوكة سقط القطع عنه وإن لم يقم بدينه) لوجود الشبهة باحتمال الصدق .

ولما أنهى الكلام على السرقة الصفرى أخذ في الكلام على السرقة الكبرى فقال : (وإذا خرج جماعة ممتنعين) : أي قادرین على أن ينبعوا عن أنفسهم تعرض الغير ، (أو واحد يقدر على الامتناع) بنفسه ، قال في غایة البيان : وإطلاق اسم الجماعة يتناول المسلم والذى والكافر ، والحرى والعبد ، والمراد من الامتناع : أن يكون قاطع الطريق بحيث يمكن له أن يدفع عن نفسه بقوته وشجاعته تعرض الغير ، قال الإمام الإسبيحاني في شرح الطحاوى : أعلم أن قاطع الطريق إنما يكون بعد أن تستجمع فيه شرائط ، وهي : أن يكون لهم قوة وشوكة ينقطع الطريق بهم ، وأن لا يكون بين قريتين ولا بين مصرتين ولامدينتين ، وأن يكون بينهم وبين الممر مسيرة سفر ؛

فَقَصَدُوا قَطْعَ الظَّرِيقِ فَأَخْذُوا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَا قَتَلُوا نَفْسًا حِبَسُهُمُ
الإِيمَامُ حَتَّى يُحْدِثُوا تُوبَةً، وَإِنْ أَخْذُوا مَالَ مُسْلِمًا أَوْ ذِيَّا وَالْمَأْخُوذُ إِذَا قُسِّمَ
عَلَى جَمَاعَتِهِمْ أَصَابَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ
قطْعُ الْإِيمَامِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافِي ، وَإِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا
قَتَلَهُمُ الْإِيمَامُ حَدًا ، فَإِنْ عَفَا الْأُولَيَاءُ عَنْهُمْ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى عَفْوِهِمْ ، وَإِنْ
قَتَلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ

إذا وجدت هذه الأشياء بـ تكون قاطعاً للطريق ، وإلا فلا ، هـ كذلك كرف ظاهر
الرواية ، وروى عن أبي يوسف أنه قيل : إن كان أقل من مسيرة سفر أو كان في
المصر ليلًا فإنه يجري عليهم حكم قطاع الطريق ، وهو : أن تقطع بهذه البني ورجله اليسري
والنوري هنا على قول أبي يوسف ، اه . ونقل مثلك في التصحيح عن اليابيع وشرح
الطحاوي (فَقَصَدُوا قَطْعَ الظَّرِيقِ فَأَخْذُوا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَا قَتَلُوا نَفْسًا
حِبَسُهُمُ الْإِيمَامُ) وهو المراد بالتفن في الآية ؛ إذ المراد توزيع الأجزية على الأحوال
كما هو مقرر في الأصول (حق يحدُثُوا توبَةً) لا ب مجرد القول ، بل بظُور سياه
الصالحين أو الموت (وإن أخذوا مال مسلم أو ذي و المأْخُوذُ إِذَا قُسِّمَ عَلَى
جماعتهم) بالسوية (أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم) فضة فصاعداً (أو
ما قيمته ذلك) من غيرها (قطع الإمام أيديهم وأرجlam من خلاف) أى قطع
من كل واحد يده البني ورجله اليسري ، وهذا إذا كان صحيح الأطراف كامر ، وهذه
حالة ثانية (وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا) لا قصاصاً ، ولذا
لا يشترط فيه أن يكون موجباً للقصاص بأن يكون بمحدد ، ولا يجوز العفو عنه كما
صرح به بقوله : (فَإِنْ عَفَا الْأُولَيَاءُ عَنْهُمْ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى عَفْوِهِمْ) ، لأن الحدود وجبت
حقاً لله تعالى لا حق للمباد فيها ، وهذه حالة ثالثة (وإن قتلوا وأخذوا المال) وهي

فَإِلَامُ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ قَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَقَاتَلُهُمْ
وَصَلَبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلُهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبُهُمْ : يُضَلَّ حَيَا ، وَيُبَعْدَجُ بَطْنَهُ
بِالرُّمْحِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ ، وَلَا يُضَلَّ أَكْثَرَ مِنْ نَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِنْ كَانَ
فِيهِمْ صَبَّىٌ أَوْ تَجْنُونٌ ، أَوْ ذُورَجِمٌ تَخْرِيمٌ مِنَ الْمَفْطُوعِ عَلَيْهِ سَقْطَ الْحَدُّ
عَنِ الْبَاقِينَ

الحالة الرابعة (فَإِلَامُ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ قَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ) جزاء
على أخذ المال (و) بعد ذلك (قطلهم وصلبهم) جزاء على القتل (وإن شاء قتلهم)
فقط (وإن شاء صلبهم) فقط ؟ لما كل منها من الإهلاك ، وفيه كفاية في التجر
قال الإمام الإسبيحي : وهذا الذي ذكره قول أبي حنيفة وزفر ، وقال أبو يوسف :
لأعفه من الصلب ، وقال محمد : لا يقطع ، ولكن يقتل ويصلب ، والصحيح قول
أبي حنيفة ، وفي المداية والتجنيس : أنه ظاهر الرواية ، واختارة المحبوب والموصى
وغيرها ، تصحيح ، وبصلب(من يُرْأَد صلبه(حيا) وكيفيته : أن تغرز خشبة ويوقف
عليها وفوقها خشبة أخرى ويربط عليها يديه (ويبعج بطنه بالرسخ) من تحت
ئديه الأيسر ، ومحض خض بطيء (إلى أن يموت) وروى الطحاوى أنه يقتل أولانم
بصلب بعد القتل ؛ لأن الصلب حيا مُفْلِة ؛ ولأنه يؤدى إلى التعذيب ، والأول أصح
لأن صلبه حيا أبلغ في الجر والردع كافي الجواهرة (ولا بصلب) : أى لا يرقى مصلوبا
(أكثر من ثلاثة أيام) وهو ظاهر الرواية ، كذلك قال الصدر الشهيد في شرح
الجامع الصغير ، ومن أبي يوسف أنه يترك على خشبته حتى ينقطع فيسقط ليحصل
الاعتبار لغيره ، وجْهُ الظاهر أن الاعتبار يحصل بالثلاثة وبعدها يتغير فيه أذى الناس
فيجعل يدنه وبين أهله ليُدفن ، غاية (إإن كان فيهن) : أى القطاع (صبي أو جنون
أو ذرجم حرم من المقطوع عليهم) الطريق (سقط الحد عن الباقي) ؛ لأن

وَصَارَ الْقَتْلُ إِلَى الْأُولَيَاءِ : إِنْ شَاؤُوا قَتَّلُوا ، وَإِنْ شَاؤُوا عَفَوْا ، وَإِنْ بَاشَرَ
الْفِنَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أُجْرِيَ الْحَدُّ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ .

كتاب الأشربة

الْأُشْرِبَةُ الْمُحَرَّمَةُ أَرْبَعَةٌ : الْخَمْرُ ، وَهِيَ : عَصِيرُ الْعَنْبَرِ إِذَا غَلَّ وَشَدَّ
وَقَذَفَ بِالرَّبَدِ ، وَالْعَصِيرُ إِذَا طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ أَقْلَعَ مِنْ ثُلْثَيْنِ ،

الجناية واحدة قامت بالجنيع، فإذا لم يكن فعل بعضهم موجباً صار فعل الآباء قرينه من العلة فلياترتب عليه الحكم، قال في الجناية: وهذا الذي ذكره الفدروي ظهر الروابط عن أحبابنا، وهو قول زفر، انه (و) إذا سقط الحد (صار القتل إلى الأولياء)؛ لظهور حق العبد، وحيينذ (إن شاءوا قتلوا) تصاصاً؛ ففيه برفقية وجبه من القصاص أو الديمة (وإن شاءوا عفوا)؛ لأنَّه صار مخلص حقهم (وإن باشر الفعل واحد منهم) دون الآباء (أجري الحد على جماعتهم)؛ لأنَّه إنما يأخذ بقوته للآباء ومن قطع الطريق فلم يقدر عليه حتى جاء تائياً سقط عنه الحد بالتوبه قبل القدرة، ودفع إلى أولياء المقتول: إنْ كَانَ قَتْلَ اتَّصَصَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ أَخْذَ الْمَالَ رَدَهْ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَضَمَّنَهْ إِنْ كَانَ هَالَكًا ، لِأَنَّ التُّوبَةَ لَا تَسْقُطُ حَقَ الْأَدْمَى ، كاف الجوهرة .

كتاب الأشربة

وَالْأُشْرِبَةُ : جَمْعُ شَرَابٍ ، وَهُوَ لَنَّةٌ : كُلُّ مَا يُشَرِّبُ ، وَخُصُّ شَرَابَ الْمَسْكِرِ .
(الأشربة المحرمة أربعة) : أَحْدَهَا (الخمر)، وهى عصير العنب(النبي) (إذا)
ترك حق (غلى) : أى صار يفور (واشتند) : أى قوى وصار مسكراً (وقذف) :
أى رمى (بالزبد) : أى الرغوة ، بحيث لا يبقى شئ منها فيصفو ويرق ، وهذا قول
أبي حنيفة ، وعندها إذا اشتد بحوث صار مسكراً وإن لم يقذف (و) الثاني (العصير)
المذكور (إذا طبخ حتى ذهب أغلق من ثلثيه) ويسمى الباذق والعلاء أبغضاً ،

وَقِيْعُ التَّمْرِ وَالزَّبَيْبِ إِذَا أَشْتَدَّ ، وَنَبِيْذُ التَّمْرِ وَالزَّبَيْبِ إِذَا طُبِخَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا أَذْنِي طَبَيْخٌ حَلَالٌ ، وَإِنْ أَشْتَدَّ ، إِذَا شَرِبَ مِنْهُ مَا يَغْلِبُ فِي ظَنِّهِ أَهْدَى
لَا يُسْكِرُهُ مِنْ غَيْرِ لَهُ وَلَا طَرَبٌ ،

وقيل : الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه كما في المحيط ، وقيل : إذا ذهب ثلثه فهو الطلاء
 وإن ذهب نصفه فهو النصف ، وإن طبخ أذن طبخ فالبادق ، والكل حرام إذا أغلى
واشتدا وقذف بالزبد على الاختلاف كما في الاختيار ، وقال فاضي خان : ماء المذهب إذا
طبخ - وهو البادق - يحمل شربه مادام حلواً عند الكل ، وإذا أغلى واشتدا وقذف
بالزبد حرم قليله وكثيره ، ولا يفسق شاربه ، ولا يكفر مستحلمه ، ولا يحمد شاربه مالم
بسكر منه ، اه (و) الثالث (نقيع التمر) الرابع نقيع (الزبيب) الـ اهـ (إذا اشتد)
وقذف بالزبد على الاختلاف ، والنقيع : اسم مفعول ، قال في المغرب : بقال أنقع
الزبيب في إنطابية ونفعه إذا ألقاه فيها لياتل وتخرج منه الحلاوة ، وزبيب مفعع
بالفتح مختلفاً ، واسم الشراب نقيع ، اهـ ، قال في المداية : وهو حرام إذا اشتد وغلـى؛
لأنـهـ رقيق ملـذـ مطرـبـ ، إلاـ أنـ حـرـمـةـ هـذـهـ الأـشـرـبـةـ دونـ حـرـمـةـ التـمـرـ ،ـ حتىـ
لاـ يـكـفـرـ مـسـتـحـلـمـاـ ،ـ وـلـاـ يـجـبـ الـحدـ بـشـرـبـهاـ حتـىـ بـسـكـرـ ،ـ وـنـجـاسـتـهاـ خـفـيـفـةـ فـيـ روـاـيـةـ
غـلـيـظـةـ فـيـ أـخـرـىـ ،ـ بـخـلـافـ التـمـرـ ،ـ اـهـ مـخـتـصـراـ .

(ونبيذ التمر) هو اسم جنس فيتناول اليابس والرطب والبسر ، ويتحد حكم
الـكلـ كـماـ فـيـ الزـاهـدـيـ ،ـ وـالـنـبـيـذـ :ـ شـرـابـ يـقـنـدـ مـنـ التـمـرـ أوـ الزـبـيـبـ أوـ الـعـسلـ أوـ الـبـرـ أوـ
غـيـرـهـ ،ـ بـأـنـ يـلـقـيـ فـيـ الـمـاءـ وـيـرـكـحـتـىـ يـسـتـخـرـجـ مـنـهـ ،ـ مـشـتـقـ مـنـ النـبـذـ وـهـوـ الإـلـقاءـ كـمـاـ
أـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـطـلـبـةـ وـغـيـرـهـ ،ـ قـهـسـتـانـيـ (و) نـبـيـذـ (الـزـبـيـبـ إـذـاـ طـبـخـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ
أـذـنـ طـبـخـ)ـ .ـ قـالـ فـيـ الـمـداـيـةـ :ـ إـذـاـ ذـهـبـ أـقـلـ مـنـ ثـلـثـيـهـ فـوـ الـمـطـبـخـ أـذـنـ طـبـخـ ،ـ اـهـ
(ـحـلـالـ وـإـنـ)ـ غـلـىـ وـ(ـاشـقـدـ)ـ وـقـذـفـ بـالـزـبـدـ ،ـ قـهـسـتـانـيـ ،ـ قـالـ الـعـيـنـيـ :ـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـقـذـفـ
اـكـتـفـاءـ بـمـاـ سـبـقـ (ـإـذـاـشـرـبـ مـنـهـ مـاـيـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـهـ لـاـيـسـكـرـهـ)ـ وـكـانـ شـرـبـهـ لـاـتـقـوـيـ
وـنـحـوـهـ (ـمـنـ غـيـرـ لـهـ وـلـاـ طـرـبـ)ـ .ـ قـالـ الـقـمـسـتـانـيـ :ـ فـالـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـنـقـيـعـ بـالـطـ

وَلَا بَأْسَ بِالخَلِيلِيَّطِينِ ، وَنَبِيَّدُ الْعَسْلِ وَالثَّيْنِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالدُّرَّةِ حَلَالٌ
وَإِنْ لَمْ يُطْبَعْ .

وعدمه كا في النظم ، قال في المداية : وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد حرام ، ومنه في البنايم ، ثم قال : وال الصحيح قوله ، واعتمده الأئمة الحنفية والذنف والموصلى وصدر الشريعة ، تصحيح ؛ اسكن ياتى قريباً أن الفتوى على قول محمد فتنبه .
فيid بعدم اللهو والطرب ، لأنه مع ذلك لا يحل بالاتفاق .

(ولا بأس بالخليليين) : أى ماء الزبيب والنمر أو الرطب أو البسر المجهدين المطبوخين أدنى طبيخ كا في المرار والغنية وغيرها ، والمفروم من عبارة المتفق عدم اشتراط الطبيخ ، ثم هذا إذا لم يكن أحد الخلiliين ماء النسب ، وإلا فالابد من ذهاب الثنين كا في السكافى .

(ونبيذ العسل) وبسم البتقع . قال في المغرب : البتقع - بكسر البا وسكون القاء - شراب مسكر يتخذ من العسل بالمين (و) نبيذ (الثنين) و (نبيذ) (الحنطة) وبسمى بالملزير - بكسر الميم ، كاف المغرب - (و) نبيذ (الشعير) وبسمى بالحقة - بكسر الحاء - كا في الفهستاني (و) نبيذ (الفزة) بالذال المعجمة - وبسمى بالسكركة - بضم السين والكاف وسكون الراء ، كا في المغرب (حلال) شربه للنقوى واستمراء الطعام (وإن لم يطبع) وإن اشتد وقذف بالزيد ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد حرام ، قال في التصحيح : واعتمد قوله البرهانى والذنف وصدر الشريعة ، اه . وفي الفهستاني : وحاصله أن شرب نبيذ الحبوب والحلوات بشرطه حلال عند الشيختين ؟ فلا يبعد السكران منه ولا يقع طلاقه وحرام عند محمد فييد ويعتبر كا في السكافى ، وعليه الفتوى كا في السكافى وغيره ، اه . ومنه في القنواير والملتقى والمواهب والنهایة والمراج وشرح الجم وشرح درر البحار والعيين حيث قالوا الفتوى في زماننا بقول محمد ، لغيبة الفساد ، وفي الفرارzel لأنبيـث دلوـاـخذـ شيئاـ من

وَعَصِيرُ الْعَقَبِ إِذَا طُبِسَحَ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ نُلْمَاهُ وَبَقَى نُلْمَاهُ حَلَالٌ وَإِنِ اشْتَدَّ
وَلَا بَأْسَ بِالاِنْتِبَادِ فِي الشَّبَاءِ وَالخَنْمَ وَالْمُزْفَتِ وَالْمَقْبَرَ ، وَإِذَا تَخَلَّتِ الْخَنْمَ
خَلَتْ ، سَوَاءٌ صَارَتْ خَلَلًا بِنَفْسِهَا أَوْ بِشَئٍ طَرُحَ فِيهَا ،

العشير أو الندرة أو التفاح أو العسل فاشتد وهو مطبوخ أو غير مطبوخ فإنه يجوز شربه
مادون السكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: لا يجوز شربه، وبه نأخذ . اه
(وعصير العنب إذا طبخ) بالنار أو الشمس (حتى ذهب منه نلماه وبقى
نلماه حلال) شربه حيث وجد شرطه (وان) غلى و (اشتد) رقدف بالزيبد كما سبق،
وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف أيضا ، خلاف الحمد، والخلاف فيه كالخلاف في سابقه ،
وقد علمت أن فتوى المتأخرین على قول محمد لفساد الزمان ، وفي التصحیح : ولو طبخ
حتى ذهب نلماه ثم زيد عليه وأعيد إلى النار : إن أعيد قبله أن يحل لا بأس به
لأنه ثم الطبع قبل ثبوت الحرمة ، وأن أعيد بعد ما أغلى الصحيح لا يحل
شربه ، اه .

(ولا بأس بالانتباد) : أى اتخاذ النبيذ (في الدباء) بضم الفاء وتشديد العين
والملد - القرع ، الواحدة دباءة ، مصباح (والخنم) الخزف الأخضر ، أو كل خزف
وعن أبي عبيدة : هي جرار خمر تحمل فيها الخمر إلى المدينة ، الواحدة حنقة ، مغرب
(والمزفت) الوعاء المطل بالزفت ، وهو القار ، وهذا مما يحدث التغير في الشراب سريعا
مغرب (والمقبر) خشبة تقر ويبدل فيها مصباح ، وما ورد من النهي عن ذلك منسوخ
بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث فيه طول بعد ذكر هذه الأشياء : «فأشربوا منه كل
ظرف ؛ فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه ، ولا تشربوا المسكر ». وقاله بعد
ما أخبر عن النهي عنه ، فسكن ناسخاته ، هداية

(وإذا تخللت الخمر حللت) ، لزوال الوصف المفسد (سواء صارت خلا بنفسها
أو بشئ طرح فيها) كالملح والخل والماء الحار ، لأن التخليل يزيل الوصف المفسد ،

وَلَا يُسْكِرُهُ تَحْلِيلُهَا .

كتاب الصيد والذبائح

يَجُوزُ الاصْطِيَادُ بِالْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ ، وَلِفَنْدَرِ ، وَالْبَازِي ، وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ
الْمُعَلَّمَةِ .

وإذا زال الوصف المفسد الموجب لحرمة حات ، كإذا تخللت ب نفسها ، وإذا تخللت طهر الإناء أيضا ؛ لأن جميع ما فيه من أجزاء التمر يدخل ، إلا ما كان منه خاليًا عن الخل ، فقيل : يطهر تبما ، وقيل : يفصل بالخل ليطهر ؛ لأنه يدخل من ساعته ، وكذلك لو صب منه التمر فلي خلا طهر من ساعته كافي الاختيار (ولا يسكنه تحليلا) ، لأنه إصلاح ، والإصلاح مباح .

ولا يجوز أ كل البنج والخشيش والأذيفون ، وذلك كله حرام ، لأنه يفسد العقل ويبعد عن ذكر الله وعن الصلاة ، لكن تحريم ذلك دون تحريم التمر ، فإن أ كل شيئاً من ذلك لا حد عليه ، وإن سكرمه ، بل يعزز بما دون الحد كما في الجواهرة .

كتاب الصيد والذبائح

مناسبة الصيد للأشربة أن كلامها يورث الفطرة والهم ، ومناسبة الصيد للذبائح جاية ، أو لأن الصيد والذبائح للأطمة ، ومناسبتها للأشربة غير خفية .

والصيد لغة : مصدر « صاد » إذا أخذه ، فهو صائد ، وذلك صيد ، ويسى المصيد صيدا ، فيجمع صيودا ، وهو : كل ممتنع متورث طبما لا يمكن أخذه إلا بحيلة ، مغرب . وزيد عليه أحکام شرعاً كما يأتي بيانها .

(يجوز الاصطياد بالكتاب المعلم والفهم دللياً وساير الجوارح المعلمة) وهي : كل ذي ناب من السابع أو ذي عقاب من الطير ، وعن أبي حنيفة أنه استثنى من ذلك

وَتَعْلِيمُ الْكَلْبِ : أَنْ يَرْتُكَ الْأَكْلَ نَلَاثَ مَرَاتٍ .

وَتَعْلِيمُ الْبَازِي : أَنْ يَرْجِعَ إِذَا دَعَوْتَهُ .

فَإِذَا أَرْسَلَ كُلْبَهُ الْمُعْلَمَ ، أَوْ بَازِيَّةً ، أَوْ صَقْرَهُ ، وَذَكَرَ أَنَّمَا اهْتَمَ عَلَيْهِ عِنْدَ إِرْسَالِهِ ، فَأَخَذَ الصَّيْدَ وَجَرَ جَهْ ، فَمَاتَ حَلَّ أَكْلُهُ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ لَمْ يُؤْكَلْ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْبَازِي أُكِلَّ ، وَإِذَا أَدْرَكَ الْمُرْسِلُ

الْأَسْدُ وَالْدَبُّ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَعْمَلُانِ لَنِيَرِهَا : الْأَسْدُ لِعُوْهَتِهِ ، وَالْدَبُّ لِخُسَاسِهِ ، وَأَخْقَى بِعِصْمِهِمْ بِهِمَا الْخَرَأَةُ لِخُسَاسِهَا ، وَالخَنَزِيرُ مُسْتَقْنِى ؛ لِأَنَّهُ نَجْسُ الْعَيْنِ ، وَلَا يَحْجُزُ الْاِنْقَاعَ بِهِ ، هَدَايَةٌ .

(**وَتَعْلِيمُ الْكَلْبِ**) وَنَحْوُهُ مِنِ السَّبَاعِ (أَنْ يَرْتُكَ الْأَكْلَ) مَا يَصُوْدُهُ (نَلَاثَ مَرَاتٍ) قِيدٌ بِالْأَكْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ شَرَبَ الدَّمَ لَا يَضُرُّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَايَةِ عِلْمِهِ (**وَتَعْلِيمُ الْبَازِي**) وَنَحْوُهُ مِنِ الطَّيْرِ (أَنْ يَرْجِعَ إِذَا دَعَوْتَهُ) ، لِأَنَّ آيَةَ التَّعْلِيمِ تَرْكُهُ مَا هُوَ مَأْلُوفٌ عَادَةً ، وَالْبَازِي مُتَوَحِشٌ مُقْنَفٌ ، فَكَانَتِ الإِجَابَةُ آيَةً تَعْلِيمِهِ ؛ أَمَا الْكَلْبُ فَهُوَ أَلْوَفُ يَعْتَادُ الْإِنْتِهَابَ فِي كَانَ آيَةً تَعْلِيمِهِ تَرْكُهُ مَأْلُوفَهُ وَهُوَ الْأَكْلُ .

(فَإِذَا أَرْسَلَ) مُرِيدُ الصَّيْدِ (كُلْبُهُ الْمُلْمَ أَوْ بَازِيَّهُ أَوْ صَقْرَهُ) الْمُلْمُ (وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ عِنْدَ إِرْسَالِهِ) وَلَوْحَـكَـا بِأَنْ نَسِيَهَا ، فَالشَّرْطُ عَدَمُ تَرْكِهَا عَدْمًا (فَأَخَذَ) الْمَرْسَلُ (الصَّيْدُ وَجَرَحُهُ) فِي أَيْ مَوْضِعٍ كَانَ (فَاتَ) الصَّيْدُ مِنْ جَرَحِهِ (حَلَّ أَكْلُهُ) قِيدٌ بِالْجَرَحِ لِأَنَّهُ إِذَا مَبْجُرَهُ وَمَا تَرْكَلَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا (وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ) وَنَحْوُهُ مِنِ السَّبَاعِ بَعْدِ ثَبُوتِ تَعْلِيمِهِ (لَمْ يُؤْكَلْ) هَذَا الصَّيْدُ ، لِأَنَّهُ عَلَمَةُ الْجَهَلِ ، وَكَذَا مَا يَصِيدُهُ بَعْدَهُ حَتَّى يَصِيرُ مَعْلَمًا ، وَأَمَّا مَا صَادَهُ قَبْلَهُ فَإِنَّ كُلَّ مِنْهُ لَا يَظْهُرُ فِيهِ الْحُرْمَةُ لِعَدَمِ الْخُلُقِيَّةِ ، وَمَا لَمْ يَأْكُلْ يَحْرُمُ عَنْهُ ، خَلَاقَهُ ، وَتَعَامِهُ فِي الْمَدَائِيَّةِ (وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْبَازِي أُكِلَّ) لِأَنَّ التَّرْكَ لَيْسَ شَرْطًا فِي عِلْمِهِ (وَإِنْ أَدْرَكَ الْمَرْسَلُ) أَوْ

الصَّيْدَ حِيَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُذَكِّيْهُ، فَإِنْ تَرَكَ تَذْكِيَتَهُ حَتَّى مَاتَ أَمْ يُؤْكِلَ
وَإِنْ خَفَتَهُ الْكَلْبُ وَلَمْ يَجْرِخْهُ أَمْ يُؤْكِلُ، وَإِنْ شَارَ كَهْ كَلْبٌ غَيْرُ مُعَافٍ

أو كذب تجويبي أو كلب لم يذكر أبداً ^{الله تعالى علمناه} لم يؤكل .
 وإذا رمى الرجل سهماً إلى صيدٍ فسُقى عند الرمي أكل ما أصاب
 إذا جرحة السهم فمات ، وإن أدرَّ كه حياداً ، وإن ترك تذكرة
 حتى مات لم يؤكل ، وإن وقع السهم فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل
 في طلبِه حتى أcameَ ميتاً أكيل ، وإن قعدَ عن طلبِه ثم أصابه ميتاً لم
 يؤكل ، وإذا رمى صيداً فوقَ في الماء فمات لم يؤكل ،

أو كلب مجوسى لم يذكر اسم الله عليه (عدا) (لم يؤكل) ، لأنَّه اجتمع الربح والخمر ،
 فتقلب جهة الخمر احتياطاً كافياً للاختيار (وإذا رمى الرجل سهماً إلى صيد فسمى عند
 الرمي أكل ما أصاب) السهم (إذا جرحة السهم فات) ؛ لأنَّ ذبح بالرمي ، لكون
 السهم آلة له ، فتشترط التسمية عند ذلك ، وبجميع البدن محل لهذا النوع من الذكارة ،
 ولا بد من الجراحة ، ليتحقق معنى الذكارة على ما بعثنا ، هداية (إن أدرَّ كه حيَا
 ذكاها ، وإن ترك تذكرة حتى مات لم يؤكل) كما تقدم آنفاً (إذا وقع السوم)
 بالصيد (فتحامل) : أي ذهب بالجرح ، قال في المقرب : التحامل بالشيء أن يتکلفه
 على مشقة وإعياء ، يقال : تحاملت في المشي ، ومنه ضر به ضر با يقدر على التحامل
 معه ، أي على المشي مع التکلف ، ومنه ربما يتحامل الصيد ويغير ، أي يتکلف
 الطيران ، او (حتى قاب) الصيد (عنه و) لكن (لم يزل) الرای (في طلبِه حتى
 أصابه ميتاً) وليس به إلا أنْ سمه (أكل) ؛ لأنَّه غير مفترط ، وقد ذاكراه
 للضرورة ؟ فيحال للوقت إليها (إن كان قد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يؤكل) ؛
 لاحتلال موته بسبب آخره ، والموهوم في هذا الباب كالحقق ، إلا أنه سقط اعتباره
 مادام في طلبه ضرورة أنه لا يعرى الاصطياد عنه ، ولا ضرورة فيها إذا قعد عن
 طلبه . قيَّدنا بأنه ليس به إلا أنْ سمه ، لأنَّه لو وجد به جرحاً أخرى حرم ،
 لاحتلال موته منها ، والجواب في إرسال الكلب في هذا كالجواب في الرمي في
 جميع ما ذكرنا كافٍ المداية (وإذا رمى صيداً فوقَ في الماء فمات لم يؤكل)

وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ عَلَى سَطْحِ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ آمَّا يُؤْكَلُ ،
وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ابْتِدَاءً أَكِيلٌ .

وَمَا أَصَابَ الْمَفَرَاضَ بِعُرُضِهِ لَمْ يُؤْكَلُ ، وَإِنْ جَرَحَهُ أَكِيلٌ ، وَلَا يُؤْكَلُ
مَا أَصَابَتْهُ الْبَنْدَقَةُ إِذَا مَاتَ مِنْهَا .

لاحتمال موته بالغرق (وكذلك إن وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض)؛ لااحتلال موته من التردى (وإن وقع) الصيد (على الأرض ابتداءً أكل) لأنَّه لا يمكن الاحتراز عنه، وفي اعتباره محــما سد بــباب الاصطياد، بخلاف ما نقدم، لأنَّه يمكن الاحتراز عنه، فصار الأصل: أن سبب الحرمة والحل إذا اجتــمه وأمكن التحرز عــما هو سبب الحرمة ترجــح جــهة الحرمة احتياطاً، وإن كان مما لا يمكن التحرز عــنه جــري وجوده مجرــى عدمه، لأن التكاليف بحسب الوضع هــدــية.

(وما أصاب المراض بعرضه لم يُؤْكَل) لأنَّه لا يُجْرِح ، والجــرح لــابد مــنه ليتحقق مــعنى الذــكــاة على ما قــدــمــناــه (وإن) أصاب بــعــرضــه و (جــرــحــه أــكــيل) ليتحقق معنى الذــكــاة . قــيــدــنا بالجــرح بالحد لأنَّه لو جــرــحــه بــعــرضــه فــاتــ لم يُؤْكَل ، لــقــتــله بــنــقــلــه . والمرادــ هو : ســهمــ لا رــيشــ له كــافــيــ المــغــرــبــ ، وــفــيــ الجــوــهــرــةــ : المــرــاــضــ عــصــاــ مــحــدــدــةــ الرــأــســ ، وــقــيــلــ : هــوــ الســمــ المنــحــوــتــ مــنــ الــطــرــفــيــنــ (ولا يُؤْكَلــ مــاــ أــصــابــهــ الــبــنــدــقــةــ) بــضــمــ الــبــاــءــ . وــالــدــالــ طــيــفــةــ مــدــوــرــةــ يــرــىــ بــهــاــ ، مــغــرــبــ (إــذــا مــاتــ مــنــهــ) ، لأنــها تدقــ وــتــكــســرــ وــلــا تــجــرــحــ ، فــصــارــتــ كــالــمــرــاــضــ إــذــا لــمــ يــجــرــحــ ، وــكــذــلــكــ إــذــا رــمــاهــ بــجــرــحــ ، قالــ فــيــ الــمــدــاــيــةــ : وــكــذــلــكــ إــنــ جــرــحــهــ إــذــاــ كــانــ ثــقــيــلــاــ وــلــوــ بــهــ حــدــةــ لــاــحــتــالــ أــنــ قــتــلــهــ بــنــقــلــهــ ، وــإــنــ كــانــ خــفــيــاــ وــبــهــ حــدــةــ يــحــلــ ، لــتــيقــنــ الــمــوــتــ بــالــجــرــحــ ، ثــمــ قــالــ : وــالــأــصــلــ فــيــ هــذــهــ الــمــســائــلــ أــنــ الــمــوــتــ إــنــ كــانــ مــضــافــاــ إــلــىــ الــجــرــحــ بــيــقــيــنــ كــانــ الصــيــدــ حــلــلــاــ ، وــإــذــاــ كــانــ مــعــنــاــ إــلــىــ النــقــلــ يــقــيــنــ كــانــ حــرــامــاــ ، وــإــنــ وــقــعــ الشــكــ كــانــ حــرــامــاــ

وإذا رمى إلى صيد قطع عضواً منه أكل ، ولا يؤكل المضى ، وإن قطعه أنلاها وألاكثر مما يلي المجز أكل ، وإن كان الأكثر مما يلي الرأس أكل ، ولا يؤكل كل الأذن ، ولا يؤكل صيد المجموعي والمرتد والوثني .

ومن رمى صيداً فأصابه ولم يُشخّنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر قتله فهو لثاني ، ويؤكل ،

احتياطاً ، وال الحديد وغيره سواء ، اه مع بعض تغيير (إذا رمى إلى صيد قطع عضواً منه أكل) ذلك الصيد ؟ لوجود الجرح (ولا يؤكل المضى) المقطع ؟ لقوله صلى الله عليه وسلم « ما بين من الحي فهو ميت » والمضى بهذه الصفة ؟ لأن اللبان منه حي حقيقة لقيام الحياة ، وكذا حكما لأنه يقوم سلامته بعد هذه الجراحة ، جوهرة (وإن قطعه أنلاها) كان (الأكثر مما يلي المجز) أو قد لا يكفي ، أو قطع نصف رأسه أو أكثره (أكل) السكل ؟ لأن في هذه الصور لا يكفي فيه حياة فوق حياة المذبوح ، فلم يتناوله الحديث المذكور ، بخلاف ما إذا كان الأكثر مما يلي الرأس لإمكان الحياة فوق حياة المذبوح ؟ فيجعل مامع الرأس ويحرم المجز ؟ لأنه مبان من الحي كاس .

(ولا يؤكل صيد المجموعي والمرتد والوثني) ، لأنهم ليسوا من أهل الذلة كي يأتي ، وذلة الاضطرار كذلك الاختيار .

(ومن رمى صيداً فأصابه ولم يُشخّنه) : أي لم يوهنه (ولم يخرجه من حيز الامتناع) عن الآخذ (فرماه آخر قتله) أو أنهه وأخرجه عن حيز الامتناع (فهو لثاني) ؟ لأنه الآخذ ، وقد قال عليه الصلوة والسلام : « الصيد لمن أخذه » ، هداية (ويؤكل) : أي ذلك الصيد ، لأنه مالم يخرج عن حيز الامتناع فد كانه ضرورية

وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَنْخَنَهُ فَرَمَاهُ الثَّانِي فَقَتَلَهُ لَمْ يُؤْكَلُ ، وَالثَّانِي ضَامِنٌ
لِقِيمَتِهِ الْأَوَّلُ غَيْرَ مَا نَفَصَّلَهُ جِرَاحَتَهُ .
وَيَجُوزُ اصْطِبَادُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الْحَيْوَانِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ .
وَذِيْجَةُ الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِ حَلَالٌ ، وَلَا تُؤْكَلُ ذِيْجَةُ الْمُجُوسِيْ

وقد حصلت ، قال في المداية : وهذا إذا كانت الرمية الأولى بحال ينبعون منها الصيد ، لأنَّه حينئذ يكون الموت مضاعاً إلى الرمي الثاني ، اه (وإنْ كاز) الرامي (الأول أنْخنه) بمحض آخر جهة عن حيز الامتناع (فرمَاهُ الثَّانِي فَقَاتَلَهُ لَمْ يُؤْكَلُ) لاحتمال الموت بالثانية وهذا ليس بذكارة ، للقدرة على ذكارة الاختيار ، بخلاف الوجه الأول ، هداية (و) الرامي (الثَّانِي ضَامِنٌ لِقِيمَتِهِ الْأَوَّلُ) ؛ لأنَّه بالرمي أتلف صيداً مملوكاً لغيره ، لأنَّ الأول ملكه بالرمي المشخن (غير ما نفَّصَّلَهُ جِرَاحَتَهُ) ، لأنَّه أتلفه وهو جريح ، وقيمة الملف تعتبر يوم الإنلاف .

(ويَجُوزُ اصْطِبَادُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ مِنَ الْحَيْوَانِ) ، لأنَّه سبب للانتفاع باللحمة ، وبقية أجزائه (و) كذا (، لَا يُؤْكَلُ) ، لأنَّه سبب للانتفاع بحمله أو شعره أو قرنه أو لاستدفاف شره .

(وَذِيْجَةُ الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِ) إذا كان يعقل النسمة والذبح ويضبطه ، وإنْ كان صبياً أو مجنة أو امرأة كافية المداية (حلال) ، لوجود شرطه ، وهو : كون الذاجع صاحب ملة التوحيد : إما اعتقاداً كالمسلم ، أو دعوى كتابي ، هداية (ولا تُؤْكَلُ ذِيْجَةُ الْمُجُوسِيْ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غيرنا كمن نسائهم ولا آكل ذباختهم » ، لأنَّه لا يدعى التوحيد ، فانعدمت الملة اعتقاداً ودعوى ، هداية

وَالْمُرْتَدُ وَالْوَنِيُّ وَالْمُخْرِمُ ، وَإِنْ تَرَكَ الذَّابِحُ التَّسْمِيَّةَ عَمْدًا فَالذَّبِحَةُ مَيْتَةٌ
لَا تُؤْكَلُ ، وَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًّا أَكِلَتْ .

(والمرتد) لأنّه لامته له (والوثني) لأنّه لا يعتقد للله (والمحرم) بأحد النسكين ، قال في المداية : يعني من الصيد ، وكذلك لا يؤكل ما ذبح في الحرم من الصيد ، والإطلاق في الحرم ينافي الحلال والحرام ، والذبح في الحرم يستوى فيه الحلال والحرام ، وهذا لأنّ الذكاة فعل مشروع ، وهذا الصنف حرام ، فلم تكن ذكاة . اه .

(وإن ترك الذابح التسمية عمداً) مسلماً كان أو كفرياً (فذبيحه ميتة لا تؤكل) لقوله تعالى « وَلَا تأكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » الآية (وإن تركها ناسياً أكلات) ، لأن في تخريجه حرجاً ظليماً ، لأن الإنسان قلما يخلو عن الانسيان ، فـكان في اعتباره حرج ، والخرج مدفوع ، ولأن الإمام غير مخاطب بما نسبه بالحديث ^(١) ، فلم يترك فرضا عليه عند الذبح ، بخلاف العاقد كاف في الاختيار . قال في المداية : ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشرط عند الذبح ، وهي على المذبوح ، وفي الصيد عند الإرسال والرمي ، وهي على الآلة ، لأن المقدور له في الأول الذبح ، وفي الثاني الرمي والإرسال دون الإصابة ، فتشترط عند فعل ما يقدر عليه ، حق إذا أضجع شاة وسيذبح غيرها بذلك التسمية لا يجوز ، ولو رمى الصيد وسي وأصحاب غيره حل ، وكذلك في الإرسال ، ولو أضجع شاة وسي ثم رمى بالشفرة وذبح بأخرى أكل ، ولو سي على سهم ثم رمى بغيره صيداً لا يؤكل ، اه وفيها أيضاً : والشرط في التسمية هو الذكر الخالص المجرد ، فلو قال عند الذبح « اللهم اغفر لي لا يحل ؛ لأنه دعاء وسؤال ، ولو قال « الحمد لله » أو « سبحان الله » يربذ للتسمية حل ؛ ولو عطس عند الذبح فقال « الحمد لله » لا يحل في أصح الروايتين ؛ لأنه يريد الحمد لله على نعمة العطاس دون التسمية ، وما تداولته الألسن عند الذبح - وهو « بسم الله والله أكبر » - منقول من ابن عباس ، اه

(١) هو قوله صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمني المطا والنسوان »

وَلَا تُجْزِي مَقْطُوعَةُ الْأَذْنِ وَالذَّنَبِ ، وَلَا لِتَقْدِيرِ ذَهَبٍ أَكْثَرُ أَذْهَبًا ، فَإِنْ
بَقِيَ إِلَّا كَثُرٌ مِنَ الْأَذْنِ وَالذَّنَبِ جَازَ
وَيَحْوِزُ أَنْ يُضْعَى بِالْجَمَاءِ وَالْخَصِّيِّ وَالْجَرْبَاءِ وَالثُّولَاءِ .
وَالْأَشْعَبِيَّةُ مِنَ الْإِبَلِ وَالْبَقَرِ وَالْفَنَمِ ، يُجْزِي مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ الشَّنِيُّ فَصَاعِدًا
إِلَّا الصَّانِ فَإِنْ الْجَذْعَ مِنْهُ يُجْزِي .

لَا يَنْعِنُ فِي عَظَامِهَا (وَلَا تُجْزِي مَقْطُوعَةُ الْأَذْنِ ، وَ) لَا مَقْطُوعَةُ (الذَّنَبِ ، وَلَا لِتَقْدِيرِ
ذَهَبٍ أَكْثَرُ أَذْهَبًا) أَوْ ذَنَبِهَا (فَإِنْ بَقِيَ إِلَّا كَثُرٌ مِنَ الْأَذْنِ وَالذَّنَبِ جَازَ) :
لَأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ بِهِ وَدَهَابًا ، وَلَأَنَّ الْعِيبَ الْيَسِيرَ لَا يُمْكِنُ التَّحْرِزُ عَنْهُ
فَعُلِمَ عَفْوًا .

(وَيَحْوِزُ أَنْ يُضْعَى بِالْجَمَاءِ) وَهِيَ لِتَقْدِيرِ لَا يَرْتَنِّهَا ، لَأَنَّ الْقَرْنَ لَا يَهْمِلُ بِمَقْصُودِهِ ،
وَكَذَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ لِمَا قَلَّنَا ، هَدَايَةً (وَالْخَصِّيُّ) لَأَنَّ لَهُ أَطْيَابَ (وَالْجَرْبَاءَ) السَّمِيَّةَ ،
لَأَنَّ الْجَرْبَ يَكُونُ فِي جَلْدِهَا ، وَلَا نَقْصَانٌ فِي لَحْمِهَا ، بِمَخْلَافِ الْمَرْزُولَةِ ، لَأَنَّ الْمَرْزَالَ يَكُونُ
فِي لَحْمِهَا (وَالثُّولَاءُ) وَهِيَ الْجَنُونَةُ ؛ وَقَيْلٌ : هَذَا إِذَا كَانَتْ تَعْتَلُفُ ، لَأَنَّهُ لَا يَخْلُلُ
بِمَقْصُودِهِ ، أَمَا إِذَا كَانَتْ لَا تَعْتَلُفُ لَأَجْزِيَهُ ، هَدَايَةٌ . ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا
إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِيُوبُ قَائِمَةً وَقَتَ الشَّرَاءَ ، وَلَوْ اشْتَرَاهَا سَلِيمَةً ثُمَّ تَعْيَّبَتْ بِعِيُوبِ
مَانِعٍ : إِنْ كَانَ غَنِيًّا غَيْرَهَا وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا تَجْزِيَهُ ، وَتَمَامَهُ فِيهَا .

(وَالْأَنْجِيَّةُ) إِنَّمَا تَكُونُ (مِنَ الْإِبَلِ وَالْبَقَرِ وَالْفَنَمِ) فَقْطًا ، لَأَنَّهَا عَرَفَتْ شَرِعاً
وَلَمْ تَقْلِ التَّضْعِيفَ بِغَيْرِهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنَ الصَّاحِبَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ ، هَدَايَةٌ (يُجْزِي مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ الشَّنِيُّ) وَهُوَ ابْنُ خَنْسٍ مِنَ الْإِبَلِ ، وَحَوْلَيْنِ
مِنَ الْبَقَرِ وَالْجَامِوسِ ، وَحَوْلَيْنِ مِنَ الصَّانِ وَالْمَرْزَ (فَصَاعِدًا ؛ إِلَّا الصَّانِ فَإِنَّ الْجَذْعَ)
وَهُوَ ابْنُ سَيِّدِ أَشْهَرٍ (مِنْهُ يُجْزِي) قَالُوا : وَهَذَا إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةً بِحِيثُ لَوْ خَلَطَ
بِالثَّنَائِيَا يَشْتَهِي عَلَى النَّاظِرِ مِنْ بَعِيدٍ ، هَدَايَةٌ

وَالْمَرْوُقُ الَّتِي تُقْطَعُ فِي الدَّكَّاتِ أَرْبَعَةً : الْحَلْقُومُ ، وَالْتَّرْيَهُ ، وَالْوَدَجَانُ ،
فَإِذَا قَطَعْتَهَا حَسْلَ الْأَكْلُ ، وَإِنْ قَطَعَ أَكْثَرَهَا فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَهُ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ الْحَلْقُومِ وَالْتَّرْيَهُ
وَأَحَدِ الْوَدَجَيْنِ .

إنَّ كَانَ الْقَبْعُ فَوْقَ الْمَقْدَةِ قَطْعُ ثَلَاثَتَهُ مِنَ الْعَرْوَقِ، فَالْحَلْقُ مَا قَالَهُ شَرَاجُ الْمَدَائِيَهُ تَبَعًا لِلرَّسْتَنْيِي
وَإِلَى الْحَلْقِ خَلَافَهُ، إِذَا مَا يُوجَدُ شَرْطُ الْحَلْلِ بِالْتَّفَاقِ أَهْلَ الْمَذْهَبِ، وَيُظَهِّرُ ذَلِكَ بِالْمَشَاهَهَهُ
أَوْ سُؤَالِ أَهْلِ الْخَبْرَهُ، فَاغْتَمَ هَذَا الْمَقْتَالُ، وَدَعَ عَنْكَ الْجَدَالَ، إِهَ (وَالْمَرْوُقُ الَّتِي تُقْطَعُ
فِي الدَّكَّاتِ أَرْبَعَةً : الْحَلْقُومُ) بِفَتْحِ الْحَاءِ - أَصْلُهُ «الْحَلْقُ» زَيْدُ الْوَاوِ وَالْمِيمُ كَافِ الْمَقَايِيسُ
بِحَرْيِ النَّفْسِ لِأَغْيَرِهِ، قَهْسَنَى (وَالْمَرْيَهُ) وَزَانَ كَرِيمٌ - رَأْسُ الْمَعْدَهُ وَالْكَرْشُ الْلَّازِقُ
بِالْحَلْقُومِ، يَمْرِي فِيهِ الْطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَمِنْهُ يَدْخُلُ فِي الْمَعْدَهُ، وَهُوَ مَهْمُوزٌ، وَجَمِيعُهُ
مَرْوُ - بِضَمَتِينِ - مُثْلِ بَرِيدٍ وَبَرِيدٍ، وَحَسْكَى الْأَزْهَرِيُّ الْمَهْزُ وَالْإِبَدَالُ وَالْإِدَغَامُ
مُصْبَاحٌ. (وَالْوَدَجَانُ) تَثْنِيَهُ وَدَجُ - بِفَتْحِهِيْنِ - عَرْقَانُ عَظِيمَانُ فِي جَانِبِيْنِ قَدَامِ الْمَنْقِيْنِهِمَا
الْحَلْقُومُ وَالْمَرْيَهُ، قَهْسَنَى (فَإِنْ قَطَعْتَهَا) : أَى الْعَرْوَقُ الْأَرْبَعَهُ (حَلُّ الْأَكْلِ)
اَنْفَاقًا، (وَإِنْ قَطَعَ أَكْثَرَهَا) يَعْنِي ثَلَاثَتَهُ أَى ثَلَاثَتَهُ كَانَتْ (فَكَذَلِكَ) : أَى
حَلُّ الْأَكْلِ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَهُ، وَقَالَا : لَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ الْحَلْقُومِ وَالْمَرْيَهُ وَأَحَدِ
الْوَدَجَيْنِ) قَالَ فِي الْجَوَهَرَهُ : وَالْمَشْهُورُ فِي كِتَابِ أَحْمَابِنَا أَنَّ هَذَا قَولُ أَبِي يُوسُفِ وَحْدَهُ، إِهَ
وَكَذَا قَالَ الزَّاهِدِيُّ وَصَاحِبُ الْمَدَائِيَهُ، ثُمَّ قَالَ : وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَسْتَرِيْأُ كَثِيرًا كُلَّ فَرْدٍ، وَهُوَ
رَوَايَهُ عَنِ الْإِمَامِ، لِأَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْهَا أَصْلِ بِنَفْسِهِ لَا نَفْسَهُ لِغَيْرِهِ، وَلَوْرُودُ الْأَمْرِ بِغَرَيْبِهِ
فَيُمْتَرِأُ كَثِيرًا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا، إِهَ، قَالَ فِي زَادِ الْفَقِيهِ : وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَهُ،
وَأَخْصَصَهُ الْإِمامُ الْحَبْوَبِيُّ وَالنَّسْفِيُّ وَغَيْرَهُمَا، تَصْحِيحُ .

وَيَجُوزُ الذِّبْحُ بِاللَّيْطَةِ وَالْمَرْوَةِ ، وَبِكُلِّ شَيْءٍ أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السُّنَّ الْقَائِمَ .
وَالظُّفَرُ الْقَائِمُ .

وَيُسْتَحْبَطُ أَنْ يُعْدَ الذِّبْحُ شَفَرَتَهُ ، وَمَنْ بَلَغَ بِالسَّكِينِ
النَّخَاعَ ، أَوْ قَطَعَ الرِّأْسَ كُرْهَ لَهُ ذَلِكُ ، وَتُؤْكَلُ ذَبِيعَتُهُ ، وَإِنْ
ذِبْحَ الشَّاةِ مِنْ قَفَاهَا ، فَإِنْ بَقِيَتْ حَيَّةً حَتَّى قَطَعَ الْمَرْوَقَ جَازَ
وَبِكُرْهَ .

(ويجوز الذبح بالليطة) بكسر اللام وسكون الياء - هي قشر القصب اللازم
كاف حاشية المحوى (والمروة) بفتح الميم - كما في النضح عن أخي زاده، قال في
الجوهرة: والمروة واحدة المروة، وهي حبارة بيض براقة تقدح منها النار، اهـ
(وبكل شيء) له حِدَّةٌ تذبح به بمحيط إذا ذبح به فَرَى الأوداج (أنهـ) أى
أسال (الدم)؛ لأن ذلك حقيقة الذبح (إلا السن القائم) : أى غير المنزوع
(والظفر القائم) فإنه لا يحمل - وإن فَرَى الأوداج وأنهـ الدم - بالإجماع؛ للنص،
ولأنهـ يقتل بالنقل، لأنـهـ يعتمد عليهـ. قيدـ بالقائم لأنـ المنزوع إذا عملـ السكينـ
حلـ عندـنا وإنـ كرهـ، فهـستـانيـ .

(ويُسْتَحْبَطُ أَنْ يُعْدَ الذِّبْحُ شَفَرَتَهُ) بالفتح - السكين العظيم ، وأنـ يكونـ قبلـ
الإضـجاع ، وـ كـرـهـ بـعـدـهـ (وـمـنـ بـلـغـ بـالـسـكـينـ النـخـاعـ) بـتـثـليـثـ النـونـ - هـوـ خـيطـ أـيـضـ
فـ جـوـفـ الـفـقارـ ، يـقـالـ: ذـبـحـهـ فـنـخـمـهـ ، أـىـ جـاـزـ مـنـتـهـيـ الذـبـحـ إـلـىـ النـخـاعـ كـاـفـ
الـصـحـاحـ (أـوـ قـطـعـ الرـأـسـ) قـبـلـ أـنـ تـسـكـنـ (كـرـهـ لـذـلـكـ) لـمـاـ فـيـهـ مـنـ زـيـادـةـ تـعـذـيبـ
الـحـبـوـانـ بـلـأـثـنـةـ ، وـهـ مـنـهـ عـنـهـ (وـتـؤـكـلـ ذـبـيعـتـهـ) ؛ لـأـنـ كـرـاهـةـ الفـعلـ
لـأـ تـوجـبـ التـعـرـيمـ (وـإـنـ ذـبـحـ الشـاةـ مـنـ قـفـاهـاـ فـإـنـ بـقـيـتـ حـيـةـ حـتـىـ قـطـعـ الـعـرـوقـ)
الـلـازـمـ قـطـعـهـ (جـازـ) وـحـلـ ، لـتـحـقـقـ الـمـوـتـ بـمـاـ هـوـ ذـكـارـ (وـ) لـكـنـ (يـكـرـهـ)

وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ قَطْعِ الْمُرُوقِ لَمْ تُؤْكَلْ .
وَمَا سَتَانَسَ مِنَ الصَّيْدِ فَذَ كَانَهُ الذَّبْحُ ، وَمَا تَوَحَّشَ مِنَ النَّعِيمِ فَذَ كَانَهُ
الْقَفْرُ وَالْجَرْحُ .

وَالْمُسْتَحْبُ فِي الْإِبْلِ النَّحْرُ ، إِنْ ذَبَحْهَا جَازَ وَيُكْرَهُ .
وَالْمُسْتَحْبُ فِي الْبَقَرِ وَالْفَيْمِ الذَّبْحُ ، إِنْ نَحَرْهُمَا جَازَ وَيُكْرَهُ .
وَمَنْ نَحَرَ نَاقَةً أَوْ ذَبَحَ بَقَرَةً أَوْ شَاةً ، فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا مِيتًا لَمْ
يُؤْكَلْ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ .

ذلك ، لما فيه من زيادة القميص من غير حاجة كما مر (وإن ماتت) الشاة
(قبل قطع العروق لم تؤكل) لوجود الموت بما ليس بذكرة .
(وما ستأنس من الصيد) وصار مقدورا عليه (فذ كأنه الذبح) لأن ذكرة
الاضطرار إنما يُصار إليها عند العجز عن ذكرة الاختيار ، ولا عجز إذا استأنس
وصار مقدوراً عليه (وما توحش من النعم) وصار مقتناً لا يقدر عليه (فذ كأنه)
ذكرة الفرورة (العقر والجرح) لتحقق العجز .

(المستحب في الإبل النحر) في اللبنة ، وهو موضع القلادة من الصدر ،
لموانقة السنة المتوارثة ، ولا جماع العروق فيها في المنحر (فإن ذبحها) من الأعلى
(جاز ، و) لكن (يُكره) لخالفة السنة (المستحب في البقر والفهم الذبح)
من أعلى العنق ، لأن التوارث ، ولا جماع العروق فيما في الذبح (فإن نحرها)
من أسفل العنق (جاز ، و) لكن (يُكره) لخالفة السنة .
(ومن نحر ناقه أو ذبح بقرة أو شاة فوجد في بطنهما جنيناً ميتاً لم يؤكل)
سواء كان (أشعر أو لم يشعر) يعني تم خلقه أو لم يتم ، لأنه لا يشعر إلا بعد تمام

وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَلَا بَأْسَ بِغَرَابِ الزَّرْعِ، وَلَا يُؤْذِنُ كُلُّ الْأَبْقَعُ الَّذِي يَا كُلُّ الْجَيْفِ،

الأخلاق ، قال في المداية : وهذا عند أبي حنيفة ، وهو قول زفر والحسن من زياد ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا تم خلقه أكل . اه . قال في التصحيح : واختار قول أبي حنيفة الإمام البرهانى والنمسى وغيرهما ، اه

(ولا يجوز أكل كل ذى ناب) يقصد به (من السبع) بيان الذى ناب ، والسباع: جمع سبع ، وهو : ككل حيوان مختلف مذهب جارح قاتل عاد عادة ، هداية ، (ولا أكل ذى مخلب) بـكسر الميم - يقصد به ، والمخلب : ظفر ككل سبع من الماشى والطائر كذا في القاموس (من الطير) بيان الذى مخلب (ولا بآنس بغراب الزرع) وهو المعروف بالزاغ ؛ لأنه يأكل الحب ، وليس من سباع الطير ، وكذا الذى يخالط بين أكل الحب والجييف كالمقمع وهو المعروف بالقاق ، على الأصح ، كما في العناية وغيرها ، وفي المداية : لا بآنس بأكل المقمع ، لأنه يخالط فأشبها الدجاجة ، وعن أبي يوسف أنه يكره ؛ لأن غالباً يأكله الجيف (ولا يؤكل) الغراب (الأبشع الذى يأكل الجيف) جمع جيفة : جنة الميت إذا أراح ^(١) كما في الصحاح ، قال القميستاني : أى لا يأكل إلا الجيفة وجنة الميت ، وفيه إشعار بأنه لو أكل من الثلاثة الجيفة والجنة والحب جميعاً حلّ ولم يكره ، وقالاً : يكره والأول أصح ، اه . وفي العناية : الغراب ثلاثة أنواع : نوع يلقط الحب ولا يأكل الجيف ، وليس ممكروه ، نوع لا يأكل إلا الجيف ، وهو الذى سماه المصنف الأبشع ، وإنما ممكروه ، نوع يخالط يأكل الحب مرة والجييف أخرى ، ولم يذكره في الكتاب ، وهو غير ممكروه عنده ممكروه عند أبي يوسف ، اه

(١) تقول « أراح اللحم » إذا انت ، ويقال أيضاً « أراح الماء » وربما قبل « أروح الماء واللحمة » يوزن أكرم من غير قلب على الأصل

وَيُسْكِرَهُ أَكْلُ الضَّبْعِ وَالضَّبْ وَالحَشَرَاتُ كُلُّهَا .

وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْبَيْقَالِ ، وَيُسْكِرَهُ لَحْمُ الْفَرَسِ
عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةَ ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْأَزْنَبِ .

وَإِذَا ذِيَخَ مَالًا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَهَرَ لَحْمُهُ وَجْلَدُهُ .

(ويذكره) أى لا يحل (أكل للضبع) لأن له ناباً (والغضب) دابة تشبه الجرذون
لورود النهى عنه ، ولأنه من الحشرات (والحشرات) وهى صغار دواب الأرض
(كلها) : أى المائى والبرى كالضفدع والسلحفاة والسرطان والفار والوزغ والحيات
لأنها من الخباث ، ولهذا لا يجب على المحرم بقتلها شيء (ولا يجوز أكل لحم
الحر) بضمتين (الأهلية) ، لورود النهى عنها (والبيقال) ، لأنها متولدة من المحر
فكانت مثلها . قيد بالأهلية ، لأن الوحشية حلال وإن صارت أهلية ، وإن نزا
أحدها على الآخر فالحكم للأم كاف النظم ، قهستاني (ويذكره أكل لحم الفرس
عند أبي حنيفة) قال الإمام الإسبينجاني : الصحيح أنها كراهة تزية ، وفي المداية
وشرح الزاهدي : ثم قيل : السكرابة عنده كراهة تحريم ، وقيل : كراهة تزية ،
وال الأول أصح ، وقالا : لا بأس بأكله ، ورجحوا دليل الإمام ، واختاره المحبوب
والتنسيق ز الموصلى وصدر الشريعة ، تصحيح (ولا بأس بأكل الأرب) ، لأنه
ليس من السباع ، ولا من آكلة الجيف ، فأشبه للظبي

(وإذا ذيخ مالا يؤكل لحمه طهر) بفتح الماء وضها (لمه وجله) ، لأن
الذكارة تؤثر في إزالة الرطوبات والماء السائلة ، وهي إنجمسة دون الجلد واقتسم ،
فيإذا زالت طهرت كاف الدجاج ، هداية . قال في التصحيح : وهذا مختار صاحب الهدية
هنا ، وقال كثيير من المشايخ : يطهر جلد لامه ، وهو الأصح كاف الكاف والفاية

إِلَّا الْأَدْمِيَّ رِائْخَنْزِيرَ ، فَإِنَّ الدُّكَّاكَةَ لَا تَعْمَلُ فِيهِمَا .
 وَلَا يُؤْكِلُ مِنْ حَيَوَانِ النَّاءِ إِلَّا السَّمَكَ ، وَيُكْرِهُ أَكُلُّ الطَّافِيْ مِنْهُ
 وَلَا يَأْسِنَ بِأَكُلِّ الْجَرِيْثِ وَالْمَارِمَاهِيِّ .
 وَيَحْجُوزُ أَكُلُّ الْجَرَادِ ، وَلَا ذَكَاهَ لَهُ .

والنهاية وغيرها ، اه . (إلا الأدمي والخنزير ، فإن الذكاة لا تعمل فيما) : الأدمي
 لكرامته وحرمه ، والخنزير لنجماسة عينه وإهانته كافية الدباغ .

(ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك) لقوله تعالى « ويحرم عليهم
 الخبائث » وما سوى السمك خبيث (ويكره أكل الطاف منه) على وجه الماء الذي
 مات حتفه ، وهو ما يطنه من فوق ، فلو ظهره من فوق فليس بكاف فيؤكل
 كما يؤكل ما في بطنه ، وما مات بحر الماء وبرده وبربه فيه أو إلقاء شيء فوره
 بأفأة ، در عن الوهابية .

(ولا يأس بأكل) السمك (الجريث) بكسر الجيم وتشديد الراء - ويقال
 له الجري : ضرب من السمك مُدَوْر (والمار ماهي) ضرب من السمك في صورة
 الحية ، قال في الدرر : وخصّهما بالذكر إشارة إلى صرف ما نقل في المغرب عن محمد
 أن جميع السمك حلال غير الجريث والمار ماهي . اه .

(ويجوز أكل الجراد ، ولا ذكاة له) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت
 لنا ميتنان : السمك والجراد » .

وسئل الإمام علي رضى الله تعالى عنه عن الجراد يأخذه الرجل وفيه الميت ،
 فقال : كله كله ، وهذا غُذٌّ من فصاحتنه ، هداية

كتاب الأضجية

الأضجية واجبة على كل حرج مسلم مقيم موسى، في يوم الأضجى
عن نفسه ولده الصغار، يذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بدنة
أو بقرة عن سبعة.

كتاب الأضجية

من ذكر الخاص بعد العام، وفي الحالات؟ ضم المهرزة في الأكثر، وهي في تقدير
أفعولة، وكسرها إنما لكسرة الحاء؛ والجمع أضجى، والثالثة ضجية، والجمع
ضحالاً، مثل عطية وعطالياً، الرابعة أضجاة بفتح المهرزة - والجمع أضجى، مثل
أرطاة وأرطى، ومنه عيد الأضجى، كذا في المصباح.

(الأضجية) لغة: اسم لما يذبح وقت الضجي، ثم كثر حتى صار اسمًا لما يذبح
في أي وقت كان من أيام الأضجى، من تسمية الشيء باسم وقته. وشرعًا: ذبح حيوان
مخصوص في وقت مخصوص بنية القربة، وهي (واجبة) قال في التصريح: وهذا
قول أبي حنيفة ومحمد والحسن وزفر، واحدى الروايتين عن أبي يوسف، وعنها أنها
سنة، وذكر الطحاوى أنه على قول أبي حنيفة واجبة، وعلى قول أبي يوسف ومحمسنة
مؤكدة، وهكذا ذكر بعض الشافعية الاختلاف، وعلى قول أبي حنيفة اعتمد المصححون
كالهبوبي والنسفي وغيرهما، انه (على كل حرج مسلم مقيم) بصرى أو قريش أو باديم كا
ف الجوهرة (موسى) يسار النظر (في يوم الأضجى) أي يوم من أيامها الثلاثة
الآتية، لأنها مختصة بها (عن نفسه، و) عن كل واحد من (ولده) بضم الواو -
جمع ولد (الصغار) اعتباراً بالنظر (يذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح
بدنة) من الإبل (أو بقرة عن سبعة) وكذا ما ذكرناه بالأولى، فلو عن أكثر

وَلَيْسَ كَلِّ الْفَقِيرِ وَالْمَسَا فِي أَضْحِيَهُ . وَوَقْتُ الْأَضْحِيَةِ يَدْخُلُ بِطُولِهِ الْفَجْرَ
مِنْ يَوْمِ الْمَعْدُورِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْزِي لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ الدَّبْغُ حَتَّى يُصْلِيَ الْإِمَامُ
صَلَاةَ الْعِيدِ ، فَأَمَّا أَهْلُ السَّوَادِ فَيَذْكُرُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ ،

تُجْزِي عَنْ أَحَدِهِمْ ، قَالَ فِي التَّصْحِيفِ : وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْحَسْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، قَالَ فِي
شَرْحِ الزَّاهِدِيِّ : وَيَرَوِي عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ عَنْ وَلَدِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ ، وَمَثَلُهُ فِي
الْمَهْدَى . وَقَالَ الإِسْبِيْعَابِيُّ : وَهُوَ الْأَظَهَرُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْأَصْحَارِ مَا لَمْ يَخْتَلِفْ الْمَشَائِخُ عَنْهُ
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ ، وَهَكُذا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَنْعَةِ السَّرْخِسِيُّ ،
وَجَمِيلُهُ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ . وَقَالَ الْقَدْرُوْيُّ - وَتَبَعَهُ صَاحِبُ الْمَهْدَى -
وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ يَضْعِفُ مِنْ مَالِهِ ، وَبِأَكْلِ مَا مَأْمَكَهُ ، وَيَبْقَى عَلَيْهِ مَا يَنْتَفِعُ
بِعِينِهِ ، إِه . (وَلَيْسَ عَلَى الْفَقِيرِ وَالْمَسَا فِي أَضْحِيَهُ) وَاجْهَةٌ ، دَفْنًا لِلْحُرْجِ ؛ أَمَا الْفَقِيرُ
فَظَاهِرٌ ، وَأَمَا الْمَسَا فَلَانْ أَدَاءُهَا يَخْتَصُ بِأَسْبَابِ تَشْقِيَةِ الْمَسَا فَوْتَ
بِعْضِ الْوَقْتِ .

(وَوقْتُ الْأَضْحِيَةِ) لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْقَرَى (يَدْخُلُ بِطُولِهِ الْفَجْرَ مِنْ يَوْمِ
الْمَعْدُورِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْزِي لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ الدَّبْغُ) فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ (حَتَّى يُصْلِيَ الْإِمَامُ
صَلَاةَ الْعِيدِ) أَوْ يَخْرُجُ وَقْتًا بِالزَّوَالِ ، لَا أَنَّهُ يَشْرُطُ فِي حِقِّهِمْ تَقْدِيمَ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى
الْأَضْحِيَةِ أَوْ خُرُوجِ وَقْتِهَا ، فَإِذَا لَمْ يَوْجِدْ أَحَدُهُمْ لَا يَجْزِي الْأَضْحِيَةَ ، لِفَقْدِ الشَّرْطِ (فَأَمَّا
أَهْلُ السَّوَادِ) أَبِي الْقَرَى (فَيَذْكُرُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ) لِوُجُودِ الْوَقْتِ وَعَدْمِ اشْقَاطِ
الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةٌ عَلَيْهِمْ ، وَمَا عَبَرَ بِهِ بِعْضُهُمْ - مِنْ أَوْلَاقِهِمْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ
إِنَّ ذَبْحَهُ فِي مَصْرٍ وَبَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ ذَبْحَهُ فِي غَيْرِهِ - قَالَ الْقَهْسَنَاتِيُّ : فِيهِ تَسْامِحٌ ،
إِذَا تَضَعِيفَهُ عِبَادَةٌ لَا يَخْتَصُ وَقْتَهَا بِالْمَصْرِ وَغَيْرِهِ ، بِلْ شَرْطُهَا ، فَأَوْلَاقُهَا حَقُّ الْمَصْرِيِّ
وَالْقَرَوِيِّ طَلُوعُ الْفَجْرِ ، إِلَّا أَنَّهُ شَرْطُ لِأَهْلِ الْمَصْرِ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا ، فَمَدْمُ الجَوَازِ لِفَقْدِ
الشَّرْطِ ، لِالْعِدَّ ، الْوَقْتُ كَمَا فِي الْمِسْوَطِ ، وَإِلَيْهِ أُشِيرُ فِي الْمَهْدَى وَغَيْرِهَا ، إِه . ثُمَّ الْمَقْبِرَ

وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ : يَوْمُ النَّعْرِ ، وَيَوْمَكَانِ تَبَغْدَادَ .
وَلَا يُضَحِّي بِالْعَيْنَيَاءِ وَالْمُورَاءِ وَالْقَرْبَاءِ ، الَّتِي لَا تَنْشَى إِلَى الْمَسْكِ ،
وَلَا الْمَجْفَاهَ .

فِي ذَلِكَ مَكَانَ الْأَصْحَى ، حَتَّى لَوْكَانَتِ فِي السَّوَادِ وَالْمَضْحَى فِي الْمَصْرِ تَحْوِزُ كَا انشقَ
الْفَجْرَ ، وَفِي الْمَكْسِ لَا يَحْوِزُ إِلَّا بَعْدِ الصَّلَاةِ ، هَدَايَةً . قِدَنَا بِالْيَوْمِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ
الْيَوْمِ الْأَوَّلِ لَا يُشْتَرِطُ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ ، قَالَ فِي الْبَدَائِعِ : وَإِنْ أَخْرَى الْإِمَامِ
صَلَاةَ الْعِيدِ فَلَا ذِبْحٌ حَتَّى بَنْتَصْفِ النَّهَارِ ، فَإِنْ اشْتَفَلَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَصُلْ أَوْ تُرْكَ عَدْدًا حَتَّى
زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَ الذِبْحُ بِنَفِيرِ صَلَاةِ الْأَيَّامِ كَاهَا ، لَأَنَّ مَلَازَاتِ الشَّمْسِ قَدْفَاتٌ
وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ الْإِمَامُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ ،
وَالتَّرتِيبُ شَرْطُ فِي الْأَدَاءِ لَا فِي الْقَضَاءِ ، كَذَا ذَكَرَهُ الْقَدُورِيُّ ، اه . وَذَكَرَ نَحْوُهُ
الَّذِي يَلْمِعُ عَنِ الْحَيْطِ .

(وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) وَهِيَ (يَوْمُ النَّعْرِ ، وَيَوْمَكَانِ بَعْدِهِ) ، لَمَّا رُوِيَ
عَنْ عَمِّ رَوْيَ وَابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالُوا: أَيَّامُ النَّعْرِ ثَلَاثَةٌ أَفْضَلُهَا أَوْلَاهَا ، وَقَدْ قَالُوهُ
سَمَا عَالَنَ الرَّأْيَ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْمَقَدِيرِ ، وَفِي الْأَخْبَارِ تَعَارَضٌ فَأَخْذَنَا بِالْمُتَقِنِ وَهُوَ الْأَقْلَى ،
وَأَفْضَلُهَا أَوْلَاهَا كَمَا قَالُوا ، وَلَأَنَّ فِيهِ مَسَارِعَةً إِلَى أَدَاءِ الْقُرْبَةِ وَهُوَ الْأَصْلُ إِلَى الْمَعَارِضِ ،
وَيَحْوِزُ الذِبْحَ فِي لَيَالِيهَا ، إِلَأَنَّهُ يَكْرُهُ ، لَا حِتَالَ الْفَلَطْفَ ظَلْمَةَ الظَّلِيلِ ، وَأَيَّامُ النَّعْرِ ثَلَاثَةُ ،
وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةُ ، وَالسُّكُلُ يَعْنِي بِأَرْبَعَةِ ، أَوْلَاهَا نَعْرٌ لِغَيْرِهِ ، وَآخِرُهَا تَشْرِيقٌ
لَا غَيْرُهُ ، وَالْمَتْوَسِطُ نَعْرٌ وَتَشْرِيقٌ ، هَدَايَةً .

{وَلَا يَضْحَى بِالْعَيْنَيَاءِ} الْذَّاهِهْةُ الْعَيْنَيَنِ (وَالْمُورَاءِ) الْذَّاهِهْةُ إِحْدَاهُمَا (وَالْعَرْجَاءِ)
لِلْعَاطِلَةِ إِحْدَى الْقَوَافِمِ ، إِذَا كَانَتِ بَيْنَهُنَّ لِلْعَرَجَ ، وَهِيَ (الَّتِي لَا تَنْشَى إِلَى الْمَسْكِ)
بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا - الْمَوْضِعُ الَّذِي تَذْبِحُ فِيهِ النَّسَائِكَ (وَلَا الْمَجْفَاهَ) أَيِّ الْمَهْرَوْلَةِ الَّتِي

وَالذِّبْحُ فِي الْخُلُقِ وَالثِّنَبِ ،

(والذبح) الاختياري (في الخلق) وهو في الأصل الخلقوم كاف في القاموس (والثبة) بالفتح والتشديد، بوزن حبة - المتحرر : أى من العقدة إلى مبدأ الصدر، وكلام التحفة والكاف وغيرهما يدل على أن الخلق ^{بـ}تعلـ ^ـ المعنى بصلة الجزئية، فالمعنى مبدأ الخلق : أى أصل المعنى كاف لفه سقاني ، فكلام المصنف محتمل للرواياتين الآتتين عن الجامع والمبوسط ، قال في المداية : وفي الجامع الصغير : لا يأس بالذبح في الخلق كله وسطه وأعلاه وأسفله ، اه . وعبارة المبوسط: الذبح ما بين الله والحيين كاحديث اه ، قال في النهاية : وبينما اختلف من حيث الظاهر ، لأن رواية المبوسط تقتضي الحال فيما إذا وقع الذبح قبل العقدة ، لأنه بين الله والحيين ، ورواية الجامع تقتضي عدمه ، لأنه إذا وقع قبلهما يمكن الخلق محل الذبح ؟ فكانت رواية الجامع مقيدة لإطلاق رواية المبوسط، وقد صرخ في الذخيرة بأن الذبح إذا وقع أعلى من الخلقوم لا يحمل ؛ لأن المذبح هو الخلقوم ، ولكن رواية الإمام الرستماني تختلف هذه حيث قال : هذا قول المقام وليس بمعتبر ، فتحل سواء بقيت العقدة مماثلة للرأس أو الصدر ، لأن المعتبر عند ناقطع أكثر الأدلة وقد وجد ، وكان شيئاً يفتى بهذه الرواية ، ويقول : الرستماني إمام معمدة في القول والعمل ، اه . وأبداً إنقاذه هذه الرواية في غاية البيان ، وشفع على من خالفها غاية التشنيم ، وقال : ألا ترى قول محمد بن الجامع «أعلاه» فإذا ذبح في الأعلى لا بد أن تبقى العقدة تحت ، ولم يلتفت إلى العقدة في كلام الله تعالى ولا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل الذكرة بين الله والحيين بالحديث ، وقد حصلت لاسيما على قول الإمام من الأكفاء بثلاثة من الأربع أيا كانت ، ويجوز ترك الخلقوم أصلاً ، فبالأولى إذا قطع من أعلاه وبقيت العقدة أسفل ، اه . ومثله في المنع عن البزايزية ، وبه جزم صاحب الدرر والمتقى والمعين وغيرهم ، لكن جزم في النقاية وللمواهب والإصلاح بأنه لا بد أن تكون العقدة مماثلة للرأس ، وإليه مال للزيلعي ، قال شيئاً يفتى : والتحرير المقام أن يقال :

(١٥ - الباب ٣)

وَيَا كُلُّ مِنْ لَعْنِ الْأَضْحِيَةِ ، وَيُطْعِمُ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ ، وَيَدْخُرُ .
 وَيُسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَنْفَصَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْثَّلَاثَ ، وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَمْلُّ
 مِنْهُ آلَةً تُسْتَعْمَلُ فِي الْبَيْتِ
 وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحْ أَضْحِيَتَهُ بِيَدِهِ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الدَّبْحَ ، وَيُكَرِّهُ أَنْ
 يَذْبَحَهَا السَّكِنَاتِيُّ .

(وَيَا كُلَّ) المضحي (من لحم الأضحية، ويطعم الأغنياء والفقراة، ويدخلون) لقوله
 صل الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي، فكروا
 وادخرموا» ولا يعطى أجر الجزار منها، للنهي عنه كاف المدایة .
 (وبستحب) له (أن لا ينفق الصدقة من الثالث) لأن الجهات ثلاثة:
 الأكل، والإدخار، لمارينا، والإطعام؟ لقوله تعالى: «وَاطْمِئْنُوا لِقَانِعِ الْمُعْتَرِّ»
 فاقسم عليها أثلاثاً، هداية .

(ويتصدق بجلدها) لأنّه جزء منها (أو يعمل منه آلة) كنطم وجراب
 وغربال ونحوها (تستعمل في البيت) قال في المدایة : ولا بأس بأن يشتري به
 ما ينفع بيته في البيت ، استحساناً ، لأن البدل حكم البدل ، اه
 (والأفضل أن يذبح أضحيته بيده ، إن كان يحسن الدبح) ، لأنّه عبادة ،
 وفعلها بنفسه أفضل ، وإن كان لا يحسن الدبح اسقمان بغبره وشهادتها بنفسه ، لقوله
 صل الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها « قومي فاشهدى أضحيتك فإنه يغفر لك
 بأول قطرة من دمها كل ذنب » كاف المدایة (ويذكره أن يذبحها السكناطي)
 لأنّها عمل هو قربة ، وهو ليس من أهلها ، ولو أمره فذبح جاز ، لأنّه من أهل
 الذّاكّة ، وللقربة أقيمت بإنابة ونيتها ، بخلاف ما إذا أمر المحسني ، لأنّه ليس
 من أهل الذّاكّة فكان إفساداً ، هداية .

وَإِذَا غَلَطَ رَجُلًا فَذَبَحَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَضْحِيَهُ الْآخَرُ أَجْزَاءَ عَنْهُمَا ،
وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا .

(إذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزاء عندهما) استحساناً، لأنها تعينت للذبح ، فصار المالك مستعيناً بكل من كان أهلاً للذبح إذن له دلالة ، فيأخذ كل واحد منهما مسلوحة من صاحبه (ولا ضمان عليهما) ، لأن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه فيما فعل دلالة ، فإن كان قد أكلان ثم علما فليحلل كل واحد منها صاحبه ، ويجزئهما ؛ لأنه لو أطعمه في الابتداء يجوز ، وإن كان غنياً ، فكذلك أنه يحلله في الانتهاء ، وإن تشاها فـ كل واحد منها أن يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يقصد ب بذلك الفيضة ؛ لأنها بدل من اللحم ، فصار كالوابع أضحية ، وهذا لأن التضحية لما وقعت من صاحبه كان اللحم له ، ومن أتلف أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه ، هداية .

قد تم - بعون الله وتوفيقه - الجزء الثالث من كتاب «الباب» ، بشرح الكتاب المشتمل على مقرر السنة الثالثة الإعدادية ، من المعاهد الدينية الأزهرية ؛ والحمد لله محقق الحمد و مُؤْمِنُه ، وصلاته وسلامه على أفضل الخلق وأكرمه ، وعلى آله وصحبه وتابعيه ، ولا عذوان إلا على الظالمين .

فهرس الجزء الثالث من كتاب «الباب ، بشرح الكتاب»

ص	الموضوع
٣	كتاب النكاح
٢١	كتاب الرضاع
٣٧	كتاب الطلاق
٥٣	كتاب الرجمة
٥٩	كتاب الإيلاء
٦٤	كتاب الملح
٦٧	كتاب الظهار
٧٤	كتاب العمان
٨٠	كتاب العدة
٩١	كتاب النفقات
١٠١	كتاب المضانة
١١١	كتاب المتفق
١٢٠	كتاب التدبير
١٢٢	كتاب الاستيلاد
١٢٧	كتاب المكاتب
١٣٦	كتاب الولاء
١٤٠	كتاب الجنائز
١٤١	كتاب القتل ، وأنواعه، وما يجب بكل منها
١٥٢	كتاب الديات ، وما يتصل بها
١٧١	السكفارة
١٧١	باب القسمة
١٧٧	كتاب الماقول
١٨١	كتاب المحدود
١٨١	الزنا ، وحده
١٩٢	باب حد الشرب
١٩٥	باب حد القذف
٢٠٠	كتاب السرقة ، وحدها
٢١٠	أحكام قطاع الطريق
٢١٣	كتاب الأشريبة
٢١٧	كتاب السيد والبابع
٢٣٢	باب الأضحية

تمت فهرس الجزء الثالث من كتاب «الباب ، بشرح الكتاب» المشتمل على مقرر السنة الثالثة الإعدادية من المعاهد الدينية الأزهرية ، والحمد لله رب العالمين ، وسلامه على إمام المتقين ، وعلى آله وحبه أجمعين .

